قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/131	3523/ل / د2/2021م لعام 1443هـ	1443/03/25هـ، الموافق 2021/10/31م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	التعويضات بسبب المخالفين للأنظمة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1442/04/01هـ بصحيفة دعوى ضد كل من المدعى عليهم، جاء فيها ما نصه: "حيث أنني امتلك عدد 46,300 سهم في شركة (أ)، تم حجزها وتعليقها بالسوق بدون وجه حق حتى تاريخه بعد شرائي لها من السوق المالية حسب الكشف المرفق فضلاً عما ثبت بحق المدعي عليهم أنهم ارتكبوا بشأن هذه الأسهم المخالفات المحظورة شرعاً ونظاما وفقاً لنظام هيئة سوق رأس المال السعودية، حال كونهم ارتكبوا أفعالاً من شأنها التضليل بقيمة هذه الأوراق المالية منذ بدء الاكتتاب إلى تعليق السهم وهو الأمر الذي توافرت بشأنه تحقق عناصر المسؤولية المستوجبة لتعويضي عما ارتكبوه المدعي عليهم من أفعال، والمتمثلة في: (الخطأ – الضرر – علاقة السببية). وفيما يلي تفصيل ذلك: أولاً: من حيث طلب استرداد ودفع القيمة المالية للأسهم: - حيث أنني امتلك 46,300 سهم في شركة (أ)، بقيمة وقدرها 754.690 ريال سعودي لذا أطلب من مقام اللجنة الموقرة إلزام المدعي عليهم برد القيمة المالية لهذه الأسهم، على النحو الوارد بالطلبات الختامية بلائحة هذه الدعوى. ثانياً: من حيث طلب التعويض: فإن عناصر المسؤولية المستوجبة لتعويضي قد تحقق من حيث توافر (الخطأ – الضرر – علاقة السببية)، وفيما يلي تفصيل ذلك: (أ) عنصر الخطأ 1- قيام المدعي عليهم بالتضليل بشأن الورقة المالية، للتأثير بانطباعات مخالفه نظاما وقانونا وقد صدر قرار لجنة الفصل في المنازعات بتاريخ 1437/9/10هـ الموافق 2016/6/15م، القاضي بإدانة المدعى عليهم لمخالفتهم الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية، والمادة (7) من لائحة سلوكيات السوق، لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعا غير صحيح ومضللا بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ)، وقد تمثلت إدانتهم في هذه المخالفات المرتكبة وإيقاع عدد من العقوبات بهم، وهذه الإدانة هي خير شاهد على توافر عنصر الخطأ المستوجب لمسؤوليتهم عن تعويضي. وكذلك أدراج الورقة المالية لي كمستثمر أجنبي بعد اكتتاب (مدلس) لم يكن مسموحا لي حينها وتم صدور الحكم بتدليس ذلك الاكتتاب الذي اشتريت أنا بناء على

صحة ما جاء به باعتبارها ملاءة مالية مصونة شرعا ويعتد بها ضمن ما أقره المشرع أذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبارها حقوقا ماليه لها صدى يثمنه ويقيمه المشتري للسهم بينما المدعى عليهم خططوا لتحقيق أهداف ونوايا غير مشروعه ليتم التصريف على الجميع في السوق المالية في ظل معلومات تتحقق بها قانونية الصفقات و مغيبة عمدا لتنتفي وتبطل هذه العمليات شرعا وقانونا. 2- ما تضمنته الإعلانات الصادرة من هيئة السوق المالية والتي تفيد ثبوت الخطأ من جانب المدعي عليهم، وثبوت إدانتهم حال كونهم ارتكبوا أفعال ومكاسب غير مشروعة. 3- ما ثبت يقيناً بحق شركة (أ) من تضليل وتلاعب في القوائم المالية للشركة، المتعلقة بالمادة (28) من قواعد التسجيل والإدراج، وذلك لعدم تنفيذ واجباتهم كأعضاء في مجلس إدارة شركة (أ)، ولتضمين القوائم المالية للشركة مطالبات مدينة غير متفق عليها مع أصحاب المشاريع، وكذا تضمين القوائم المالية للشركة إثبات إيرادات غير صحيحة نتيجة مدفوعات مالية غير طبيعية، وقد صدر بشأن هذه المخالفات قرار لجنة الفصل رقم 2434/ل/د1/2019م لعام 1440هـ وتاريخ 1440/05/09هـ. (ب) عنصر الضـرر: 1- يتمثل عنصر الضرر في تضمن المحفظة التي تشهد بامتلاكي لعدد 46300 سهم بقيمة 754.690 ريال سعودي تم تعليقهم واحتجازهم بدون وجه حق اعتباراً من 2012/7/22م حتى تاريخه. 2- غل يدي عن استغلالي لقيمة الأسهم التي تعود ملكيتها لي، وحبس منفعتي بها من تاريخ امتلاكي لها حتى تاريخه. 3-المكاسب غير المشروعة التي شهد بها الإعلان الصادر عن هيئة السوق المالية المؤرخ 2017/2/9م، بما يفيد إدانة المدعي عليهم بمبلغ 1.620.000.000 مليار ريال سعودي. وهي تمثل قيمة الفارق بين القيمة التي تم طرح سهم الشركة بها على الجمهور للاكتتاب العام والقيمة المفترضة للسهم. 4- نظراً لكون قيمة الأسهم موضوع النزاع هي كل ما أمتلك، ونظراً لكوني أعول أسرة كبيرة مكونة من زوجة وثلاثة أبناء يدرسون بين طب جراحة أسنان، وطب بشري، وعلى نفقتي الخاصة، بالإضافة إلى والدتي الأرملة، وشقيقتي المصابة بشلل نصفي والمقيمون بالمدينة المنورة، فقد اضطررت إلى بيع منزلي للإنفاق عليهم وسد العجز المالي من النفقات الأسرية المستوجبة شرع ونظاما، ويشهد بذلك برقية إمارة منطقة الرياض معاملة بتاريخ 1434/05/15هـ. تشهد ببيعي لملكي الخاص للإنفاق منها نظراً لفقداني قيمة الأسهم التي كانت بمثابة رأس مالي الوحيد الذي اعتمد عليه في نفقاتي ومصاريفي ومعيشتي والإنفاق على أسرتي. 5- بتاريخ 2016/2/26م، وثيقة تشهد بقيامي ببيع قطة أرض باليمن بمبلغ يعادل حوالي 180.000 ألف ريال، وتم تحويل هذا المبلغ للمملكة العربية السعودية حال كوني أقيم فيها، لاستكمال الإنفاق منها. 6- نظراً لإصابتي بصدمة نفسية من جراء تعليق أسهمي ورأسمالي كاملاً فقد أجريت عملية جراحية وهي القلب المفتوح فضلاً عن معاناة شديدة في القولون وارتجاع نسبة من الدم في أحد صمامات القلب للرئة وهي أضرار لا يخفى تقديرها من قبلكم. 7- نظراً لنفاذ كافة أموال ورأسمالي قيمة الأسهم حيث كنت أخطط لبيع ما احتاج من أسهم بقدر الحاجة للصرف وعندما غلت يدي عجزت عن الإنفاق على نجلي حتى يستكمل الدراسة في التخصص للطب،

حتى يتسنى له العمل في مهنة الطب وهو الآن بلا عمل بسبب الأضرار الناشئة عن حجز أسهمي فضلا عن معاناتي عن الأنفاق على نجلي والذي يدرس حاليا الطب البشري وبتفوق بجامعة (...) وكل هذه الأضرار ترتبت بسبب خطأ المدعي عليهم وتصرفاتهم. وهذا كله كان مبنيا بشراء مكتمل القانونية تحت آليات الرقابة على تلك المخالفات بما يساعد الهيئة على اكتشافها في وقت مبكر، واتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها وإعلانها لجمهور المتداولين في حينه والذي تضمنه الهيئة لي حسب النظام.

(جـ) علاقة السببية: ومن حيث أن الخطأ المبين سلفاً والذي يعود للتصرف الخاطئ من جانب المدعي عليهم، والذي ترتب عليه الضرر الذي حاق بي وهو ضرر مؤكد تشهد به المرفقات المدرجة رفقة لائحة الدعوى الماثلة. ومن حيث أنه قد توافر بذلك أيضا شرطي (الصفة والمصلحة) المعتبرة شرعا ونظاما لرفعي لهذه الدعوي أمامكم، واستحقاقي للتعويض اللازم. واستناداً إلى ما تضمنه الإعلان الصادر من هيئة السوق المالية ذاتها المؤرخ 2016/6/18م من تقرير أحقية رفع دعوى التعويض للمتضررين سواء حصلوا على الأسهم محل المخالفة خلال مرحلة الاكتتاب أم من خلال شراء الأسهم من السوق. ومن حيث أن حرمة الملكية الخاصة وحمايتها مكفولة، بمقتضى المادة (18) من نظام الحكم الأساسي، حيث لا يجوز أن ينزع أحد من ملكه. فضلاً عن أن حبس وغل يدي عن استغلالي واستثماري للأسهم التي تعود ملكيتها لي يعتبر مصادرة غير مشروعة حسبما أفادت به المادة 19 من النظام الأساسي للحكم. ومن أساسيات وحيثيات الأحكام التي توالت على مدار فترة تداول السهم خلال فترة الطرح ثم الأدراج و ما كان من فساد وبطلان لعلاوة الإصدار حسب الحكم وما تبعها بعد الأدراج من عدم الالتزام بالإفصاح المفروض للجميع وكان هناك من يتمتع بمعلومات بمخاطر أدت فيما بعد إلى شطب الشركة تماما وأنا مضلل بإعلانات استمرت حتى تعليق السهم تؤكد أن الشراء استثماري وفرصه بدليل الإعلانات وأخرها على سبيل المثال وليس الحصر قبل تعليق السهم ب 15 يوم عمل حينما وقعت الشركة مع سبع بنوك محليه قرضا ب450 مليون ريال مما يدعم موقفها المالي وبمعنى أن المعلومات التي توافرت أمامي أثناء مرحلة تجميعي التي أستمرت 6 أشهر لم تكن حقيقيه لتتوفر أرادة الشراء الحقيقية نظاما وقانونا وهذه مخالفة لا يمكن التغاضي عنها أبداً فالسوق المالية تقوم أساسا على ما تتوفر من معلومات من المصدر والمجلس والمراقب ليتخذ المستثمر قراره بشفافية ودون غش وتدليس تم أثباته من طرف اللجنة . يقول تعالى (ويل للمطففين). فضلاً عن أن المال وهو أحد الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية بوجوب حمايتها ودرء المفاسد عنها، ولهذا سعى الشارع إلى المحافظة عليه بأقوم الطرق وأعدلها، فمنع أخذه بغير حق شرعي، لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ).- ويقول عز وجل (ويل لكل همزة لمزه الذي جمع مالا وعدده). ومن حيث أن الضمان والتعويض عن الضرر أيضاً هو أمر مشروع، لما فيه من حفظ لحقوق العباد، وجلب المصالح ودرء المفاسد. عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار). ومن حيث أن القاعدة (الضرر يزال) (الاشباه والنظائر، السيوطي، 86/1). وأن (المباشر ضامن وإن لم

يتعمد) (درر الحكام، المجلد الأول، ص 93). كل هذه القواعد الشرعية تقر حقي في تقديم دعواي الماثلة أمام مقام اللجنة. بحيثية أن الحقوق المالية تكتسب بكل سبب مكسب للحق شرعا وبحق التصرف الكامل إلا ما منعه الشرع وبالذات في انتقال ملكية هذه الأسهم بعوضها شرعا وقانونا لأنها مقررة من المشرع كسلطة وصالحة أن تكون هذه الحقوق محلا للمعاوضة. - استعمال المدعي عليهم لإعلانات مضلله بعد اكتتاب مدلس استمرت منذ أول يوم أدراج في السوق المالية وحتى الأغلاق وبما فيها التوقيع مع سبعة بنوك محلية ب450 مليون ريال لتكملة مسارا مضللا أتخذوه منذ البداية من شانه ألحاق الضرر للتأثير على قرارات المستثمر. المستندات: 1- محفظة أسهم من بنك (أ). 2- كشف شراء وتجميع الأسهم. 3- بيع الأرض.4- وكالة بيع الأرض. 5- تقرير عملية قلب مفتوح. 6- إشعار لبيع منزلي بالرياض. 7- تقرير طبي بمشكلة لصمام القلب". الطلبات: أولاً:- من حيث طلب استرادا قيمة الأسهم التي تعود ملكيتها لي: - أطلب من اللجنة الحكم بالزام المدعي عليهم برد قيمة الأسهم التي أمتلكها (رأس مالي) من أسهم شركة (أ) ، والبالغ عددها 46,300 سهم بقيمة مالية قدرها - (754.690 ريال سعودي) سبع مائة واربع وخمسون ألف وست مائة وتسعون ريال والتي تم تعليقهم واحتجازهم بدون وجه حق اعتباراً من 2012/7/22م حتى تاريخه. ثانياً:- من حيث طلب التعويض لحجز رأس مالي الذي تسبب به المدعى عليهم: - أطلب من اللجنة إلزام المدعي عليهم بدفع مبالغ التعويضات التالية: 1- إلزام المدعي عليهم بدفع مبلغ (1,745,510 مليون وسبع مائة وخمس وأربعون ألف وخمس مائة وعشرة ريال ، وهي قيمة الفارق بين القيمة التي تم طرح سهم الشركة بها على الجمهور للاكتتاب العام وبين القيمة المفترضة للسهم بعد أن طرح منها قيمة شرائي لهذه الأوراق المالية الموثقة والذي هو استثمار رأس مالي) ووفق التقدير الذي أطمأنت إليه لجنتكم ذاتها بمقتضى الإعلان الصادر عن هيئة السوق المالية ذاتها المؤرخ 2018/6/18م، وهي قيمة المكاسب غير المشروعة والتي شهد بها الإعلان الصادر أيضاً عن هيئة السوق المالية المؤرخ 2017/2/9م وجميع الأحكام التي تم إصدارها فيما بعد أيضا من الجهات الرسمية والتي شهدت باستمرار الفساد والتضليل بالانطباعات المضللة للتأثيرعلى المتداولين في قراراتهم . ومعاملتي كمكتتب لحيثية استغلال المدعى عليهم عدم السماح في حينه بالاكتتاب إلا لمواطنين دول مجلس التعاون فقط أضافة لتصديرهم أسهم أضافيه وهي المنحة والتي زادت من كمية أسهمهم وباعوها بعوارها المكتشف من لجنتكم. إلزام المدعي عليهم بدفع مبلغ (1.880.000 مليون وثمانمائة وثمانون ألف ريال قيمة المبالغ الفعلية التي تكبدتها كنفقات أسرية بسبب احتجاز رأس مالي بتعليق قيمة 46,300 سهم)، حال كوني قمت بالتصرف في منزلي وأرضي بالبيع على النحو المبين تفصيلاً باللائحة".

وتم تزويد المدعى عليهم بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ 1442/04/07هـ، مع طلب جوابهم عنها، فوردت الدائرة (اللجنة سابقا) مذكرة جوابية من المدعى عليه التاسع في التاريخ ذاته (1442/04/07هـ)، جاء فيها ما نصه: "... بعد الاطلاع على مذكرة المدعي المشار إليها أعلاه، أطلب

رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية نظرا لعدم إرفاق المستندات الثبوتية الأصلية على ما يدعيه المدعي، ولعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علما بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلا على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلا. وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط علمكم بالتالي: أولا: إقامة الدعوى على غير ذي صفه: ذكر المدعي في صدر صحيفة دعواه حيث إنه قد تعرض للتلاعب والتضليل من قبل المدعى عليهم - على حد زعمه – مما أوجد لديها انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن السوق وأسعار وقيمة اسهم الشركة وهو ما حثها – على حد زعمه المفترى- إلى شراءه عدد46300 سهم من أسهم الشركة وبمتوسط سعر يبلغ تقريبا 16.30 ريال سعودي للسهم وبمبلغ إجمالي قدره 754،690 ريال سعودي (خلال الفترة من 2012/04/07 وحتى 2012/07/11) كما هو موضح من خلال الصورة الضوئية لمحفظة المدعي الاستثمارية في بنك (أ) والمرفقة بصحيفة دعواه. ويرد على تلك المزاعم بما يلي: • من خلال مراجعة الصورة الضوئية لمحفظة بنك (أ) الخاصة بالمدعي والمتضمنة عدد 3 صفحات لعمليات بيع وشراء أسهم الشركة، توضح صراحة بأن عدد الأسهم المشتراه في 2012/01/22م هو عدد 19000 سهم، كما أن عدد الأسهم المباعة خلال نفس اليوم هو نفس العدد 19000 سهم، وبالتالي فإن رصيد محفظة أسهم المدعي في بنك (أ) بتاريخ 2012/01/22م قد أصبح صفرا. • كما وأن أول عملية شراء تالية كانت بتاريخ 2012/04/07 م، أي بعد شهرين تقريبا من خلو محفظة بنك (أ) من أية أسهم (الرصيد صفر). وبمعنى أوضح أنه لم يكن هناك أي رصيد في محفظة أسهم المدعي حتى تاريخ 2012/2/22م. اللجنة الموقرة: إن الجدول التالي يوضح عمليات الشراء والبيع التي تمت على أسهم المدعي بمحفظة بنك (أ) الذي أرفقه المدعي بصحيفة الدعوى توضح وتبين ما تم سرده وشرحه سابقا:

التاريخ	عدد الصفقات	عدد أسهم - شراء	عدد أسهم - بيع	الرصيد
2012/01/22	5	19000		
2012/01/22	4		19000	صفر
2012/04/07 وحتى 2012/07/11	20	227170		
2012/04/07 وحتى 2012/07/11	20		180870	**46300**

• وبناء على ما سبق فإن رصيد الأسهم والبالغ 46300 سهم قد شراؤها خلال الفترة من: 2012/04/07 وحتى 2012/07/11 وهذه الفترة قد جاءت لاحقة للإعلان عن النتائج المالية للعام 2011 بتاريخ 2012/2/22م والتي أوضحت تكبد الشركة خسائر تجاوزت المليار ريال سعودي كما أن تواريخ الشراء قد جاءت بعد إعلان الشركة على موقع تداول في أول شهر مارس 2012م وذلك في معرض شرح مفصل للأسباب الرئيسية وراء تكبد الشركة هذه الخسائر الجوهرية، عن وضع الشركة التشغيلي وتفصيلا لطبيعة مشاريعها والمشاكل التي تواجه تنفيذ هذه المشاريع بشكل تفصيلي والتحديات التي تواجه الشركة. ورغم إحاطة علم المدعي بتلك النتائج المالية المعلنة والتي لا يمكن إنكار العلم بها وكذلك إعلان الشركة سالف الذكر حيث تم نشرها جميعا على موقع تداول وتأكد علم الكافة (ومنهم المدعي) بها، ورغم ذلك فقد أقدم المدعي على شراء أسهمه بعد يقين علمه بكل ما سبق بإرادته الحرة المنفردة التي لم تؤثر عليها أية مؤثرات خارجية، وبعد ذلك يحملني مسئولية ذلك القرار الذي اتخذه ويدعي افتراءا أن موكله قام بشراء أسهمه بناء على بيانات مضللة. فأين تلك البيانات المضللة التي يدعيها وكل البيانات والمعلومات التي نشرت وعلمها الكافة كانت تعبر عن حقيقة الوضع المالي والتشغيلي للشركة وما يواجهها من صعوبات ومشاكل. • إذا رجعنا إلى باقي الأسهم بمحفظة المدعي بنك (أ) التي أوردها في الجدول المرفق بصحيفة دعواه، نجد أن الأسهم التي بقيت في حوزة المدعي وعددها 46300 سهم – كما أقر ذلك المدعي في صحيفة دعواه قد تم شراؤها خلال الفترة: من إبريل 2012م وحتى يوليو 2012م، كما هو وارد بالكشف المرفق بصحيفة الدعوى، وهي فترة لم أكن فيه على قوة العمل بالشركة، وبالتالي تنتفي مسئوليتي تماما عن أية أحداث تمت خلال الحقبة التي لم أكن فيها موجودا على قوة العمل. ثانيا – الدفع بتقادم الدعوى نظاما لفوات ميعاد نظرها: لقد نصت المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية على أن: ’لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة.‘، وهناك الكثير من الأحداث التي مرت وأعلن عنها صراحة على موقع تداول والموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية وكل حدث منها يمثل في حد ذاته حقيقة واضحة عن وضع الشركة التشغيلي والمالي، بدءا من إعلان الشركة عن نتائجها المالية عن العام 2008 (أول قوائم مالية مباشرة بعد الاكتتاب) بصافي أرباح 665,5 مليون ريال والتي انخفضت بشكل جوهري طبقا لنتائج القوائم المالية في العام 2009م إلى أرباح صافية بمبلغ 40,3 مليون ريال، ثم تحولت إلى خسائر بصافي مبلغ (179,5) مليون ريال طبقا للقوائم المالية للعام 2010 ثم إعلانها عن تكبد خسائر جوهرية تجاوزت (1مليار) ريال سعودي عند إعلان نتائجها المالية عن عام 2011م بتاريخ 2012/2/22م، كما وأعلنت

الشركة في شهر مارس 2012 م على موقع تداول وذلك في معرض شرح مفصل للأسباب الرئيسية وراء تكبد الشركة هذه الخسائر الجوهرية، عن وضع الشركة التشغيلي وتفصيلا لطبيعة مشاريعها والمشاكل التي تواجه تنفيذ هذه المشاريع بشكل تفصيلي والتحديات التي تواجه الشركة. ثم الإعلان عن إيقاف تداول أسهم الشركة بتاريخ 2012/7/22 م من قبل هيئة السوق المالية، ثم إعلان الشركة لاحقا عن تكبدها خسائر إضافية بقيمة (22 مليون) ريال سعودي خلال شهر يناير 2015 م لتصل الخسائر المتراكمة في نهاية نفس الشهر إلى (3,043 مليار) ريال سعودي. وكل هذه الأحداث تم الإعلان عنها في موعدها ولا يجوز بأي حال من الأحوال إنكار العلم بها. ولو رجعنا إلى تاريخ علم المدعي بإيقاف تداول السهم من قبل هيئة السوق المالية وهو يوم 2012/7/22م (على اعتبار أن واقعة إيقاف تداول السهم يفترض العلم بها يقينا من جانب كل المساهمين)، والمفترض أن هذا التاريخ هو الذي أدركت فيه أنه كان ضحية لأية معلومات مضللة مزعومة – على حد ما ذكره المدعي في صدر لائحة الدعوى- وحيث أن المدعي لم يقم دعواها التي نحن بصددها إلا بتاريخ 2020/10/21م، وهو تاريخ يبعد أكثر من خمس سنوات عن تاريخ علمها بإيقاف تداول السهم، وحيث أن التقادم والحكم فيه من النظام العام يلزم الحكم به في أي مرحلة من مراحل الدعوى وعلى اللجنة أن تحكم به من تلقاء نفسها عند توفر أسبابه وحيث أن المدعي لم يقدم عذرا مقبولا تقبله اللجنة عن تأخره في إقامه دعواه لذا فإن دعوى المدعي تكون جديرة بصرف النظر عنها لتقادمها نظاماً. ثالثا – عدم تحرير الدعوى: 1- يقصد بعدم تحرير الدعوى ألا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالا للبس، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة (كما حدث في دعوى المدعي) فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديدا بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقا للمادة السادسة والستين من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على ' يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه ، وليس له السير فيها قبل ذلك ، واذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى'. 2- بالرجوع إلى القرار الجزائي الصادر في حق المدعى عليهم، نجد أنه فيما يختص بمسألة التعويض فقد نص القرار صراحة "على أنه للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة لتتحقق اللجنة من قيام المسئولية على المدعى عليهم، تأسيسا على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض مالم تتحقق أركان المسئولية الموجبة له، والتي يقع عبء إثبات تحققها على عاتق المتضرر" ويلاحظ الاتي: • أن المدعي لم يقم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر من هذه البيانات المضللة المزعومة واكتفى بالإشارة إلى ثبوت الخطأ!!، وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسئولية فلابد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسئولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ ، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم يستطع المدعي إثباته . إذا فلا خطأ ولا

ضرر ولا علاقة سببية بينهما وبالتالي تنتفي المسئولية التقصيرية بعناصرها الثلاثة وهو ما ينسف الدعوى من أساسها. • لقد أدرج المدعي شخصي ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته المخالفات المنسوبة الموجهة إليَ تحديدا بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأخطاء المنسوبة على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملي من الأخطاء المنسوبة إن كان على وجه الاشتراك ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك المخالفات، فجاء طلبه للتعويض طلبا مرسلا، مما يجعل أركان المسئولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحا بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. 3- لم يقدم المدعي ما يثبت أن هذه البيانات المضللة المزعومة كان المقصود منها التأثير على سعر السهم ولم يذكر الأثر المالي لها وما هي مساهمة كل طرف في نشرها ونصيبه منها الذي أثر على سعر السهم وعلى الضرر المزعوم الذي لحق المدعي وهو ما ينفي العلاقة السببية بين تلك البيانات المضللة المزعومة وبين الضرر المدعى به. رابعا – عدم تقديم المستندات الثبوتية الأصلية التي تثبت ادعاءات المدعي: لم يقدم المدعي أصل كشف المحفظة الأسهم الخاص بمحفظة بنك (أ)، فكيف للجنة أن تتحقق من صحة أقوال المدعي فيما يمتلكه من أسهم مدعى بها؟؟ وكيف يتأكد من أنه ما زال يمتلكها حتى تاريخ إقامة الدعوى – صحيح أن وجود هذا الكشف من عدمه لن يؤثر سلبا أو إيجابا في مسار الدعوى لانتفاء مسئوليتي عن الضرر الذي يدعيه المدعي – إلا أن عدم تقديم المدعي لأصل المستند الوحيد الذي يثبت امتلاكه للأسهم المدعى بها ووجودها في حوزته حتى تاريخ إقامة دعواه لهو أمر عجاب يثير التساؤلات والشكوك حول جدية الدعوى المقامة خاصة وأن المدعي يطالب فيها بالتعويض دون أن يقدم أية مستندات أصلية تثبت ملكيته للأسهم محل التعويض. اللجنة الموقرة: إذا كان هذا هو الحال بالنسبة للمستند الوحيد الذي كان يجب على المدعي تقديمه لإثبات ما يدعيه، بالإضافة إلى إدراج اسمي ضمن شخوص المدعى عليهم في حين أنني غير ذي صفة، وعدم تحرير الدعوى على الإطلاق فإن ذلك كله يعتبر قرائن وأدلة على إفلاس المدعي وعدم قدرته على إثبات ادعاءاته وانصراف نيته فقط إلى الحصول على تعويض لا حق له فيه على الإطلاق. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها نرجو من اللجنة: 1- صرف النظر عن الدعوى لتقادمها نظاماً. 2- رد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة لعدم وجود ما يوجب مسؤوليتي. 3- رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين الخطأ محل الادعاء. 4- رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية وعدم إرفاق مستندات ثبوتية أصلية. 5- إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

وفي التاريخ ذاته (1442/04/07هـ) وردت الدائرة (اللجنة سابقا) مذكرة جوابية من المدعى عليه الثامن، جاء فيها ما نصه: "... بعد الاطلاع على مذكرة المدعي المشار إليها أعلاه، أطلب رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على

أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية نظرا لعدم إرفاق المستندات الثبوتية الأصلية على ما يدعيه المدعي، ولعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علما بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلا على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلا. وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط علمكم بالتالي: أولا: إقامة الدعوى على غير ذي صفه: ذكر المدعي في صدر صحيفة دعواه حيث إنه قد تعرض للتلاعب والتضليل من قبل المدعى عليهم - على حد زعمه – مما أوجد لديها انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن السوق وأسعار وقيمة اسهم الشركة وهو ما حثها – على حد زعمه المفترى- إلى شراءه عدد46300 سهم من أسهم الشركة وبمتوسط سعر يبلغ تقريبا 16.30 ريال سعودي للسهم وبمبلغ إجمالي قدره 754،690 ريال سعودي (خلال الفترة من 2012/04/07 وحتى 2012/07/11) كما هو موضح من خلال الصورة الضوئية لمحفظة المدعي الاستثمارية في بنك (أ) والمرفقة بصحيفة دعواه. ويرد على تلك المزاعم بما يلي: • من خلال مراجعة الصورة الضوئية لمحفظة بنك (أ) الخاصة بالمدعي والمتضمنة عدد 3 صفحات لعمليات بيع وشراء أسهم الشركة، توضح صراحة بأن عدد الأسهم المشتراه في 2012/01/22م هو عدد 19000 سهم، كما أن عدد الأسهم المباعة خلال نفس اليوم هو نفس العدد 19000 سهم، وبالتالي فإن رصيد محفظة أسهم المدعي في بنك (أ) بتاريخ 2012/01/22م قد أصبح صفرا. • كما وأن أول عملية شراء تالية كانت بتاريخ 2012/04/07 م، أي بعد شهرين تقريبا من خلو محفظة بنك (أ) من أية أسهم (الرصيد صفر). وبمعنى أوضح أنه لم يكن هناك أي رصيد في محفظة أسهم المدعي حتى تاريخ 2012/2/22م. اللجنة الموقرة: إن الجدول التالي يوضح عمليات الشراء والبيع التي تمت على أسهم المدعي بمحفظة بنك (أ) الذي أرفقه المدعي بصحيفة الدعوى توضح وتبين ما تم سرده وشرحه سابقا:

التاريخ	عدد الصفقات	عدد أسهم - شراء	عدد أسهم - بيع	الرصيد
2012/01/22	5	19000		
2012/01/22	4		19000	صفر
2012/04/07 وحتى 2012/07/11	20	227170		
2012/04/07 وحتى 2012/07/11	20		180870	**46300**

• وبناء على ما سبق فإن رصيد الأسهم والبالغ 46300 سهم قد شراؤها خلال الفترة من: 2012/04/07 وحتى 2012/07/11 وهذه الفترة قد جاءت لاحقة للإعلان عن النتائج المالية للعام 2011 بتاريخ 2012/2/22م والتي أوضحت تكبد الشركة خسائر تجاوزت المليار ريال سعودي كما أن

تواريخ الشراء قد جاءت بعد إعلان الشركة على موقع تداول في أول شهر مارس 2012م وذلك في معرض شرح مفصل للأسباب الرئيسية وراء تكبد الشركة هذه الخسائر الجوهرية، عن وضع الشركة التشغيلي وتفصيلا لطبيعة مشاريعها والمشاكل التي تواجه تنفيذ هذه المشاريع بشكل تفصيلي والتحديات التي تواجه الشركة. ورغم إحاطة علم المدعي بتلك النتائج المالية المعلنة والتي لا يمكن إنكار العلم بها وكذلك إعلان الشركة سالف الذكر حيث تم نشرها جميعا على موقع تداول وتأكد علم الكافة (ومنهم المدعي) بها، ورغم ذلك فقد أقدم المدعي على شراء أسهمه بعد يقين علمه بكل ما سبق بإرادته الحرة المنفردة التي لم تؤثر عليها أية مؤثرات خارجية، وبعد ذلك يحملني مسئولية ذلك القرار الذي اتخذه ويدعي افتراء أن موكله قام بشراء أسهمه بناء على بيانات مضللة. فأين تلك البيانات المضللة التي يدعيها وكل البيانات والمعلومات التي نشرت وعلمها الكافة كانت تعبر عن حقيقة الوضع المالي والتشغيلي للشركة وما يواجهها من صعوبات ومشاكل. • إذا رجعنا إلى باقي الأسهم بمحفظة المدعي بنك (أ) التي أوردها في الجدول المرفق بصحيفة دعواه، نجد أن الأسهم التي بقيت في حوزة المدعي وعددها 46300 سهم – كما أقر ذلك المدعي في صحيفة دعواه قد تم شراؤها خلال الفترة: من إبريل 2012م وحتى يوليو 2012م، كما هو وارد بالكشف المرفق بصحيفة الدعوى، وهي فترة لم أكن فيه على قوة العمل بالشركة، وبالتالي تنتفي مسئوليتي تماما عن أية أحداث تمت خلال الحقبة التي لم أكن فيها موجودا على قوة العمل. ثانيا – الدفع بتقادم الدعوى نظاما لفوات ميعاد نظرها: لقد نصت المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية على أن: ' لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة.'، وهناك الكثير من الأحداث التي مرت وأعلن عنها صراحة على موقع تداول والموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية وكل حدث منها يمثل في حد ذاته حقيقة واضحة عن وضع الشركة التشغيلي والمالي، بدءا من إعلان الشركة عن نتائجها المالية عن العام 2008 (أول قوائم مالية مباشرة بعد الاكتتاب) بصافي أرباح 665,5 مليون ريال والتي انخفضت بشكل جوهري طبقا لنتائج القوائم المالية في العام 2009م إلى أرباح صافية بمبلغ 40,3 مليون ريال، ثم تحولت إلى خسائر بصافي مبلغ (179,5) مليون ريال طبقا للقوائم المالية للعام 2010 ثم إعلانها عن تكبد خسائر جوهرية تجاوزت (1مليار) ريال سعودي عند إعلان نتائجها المالية عن عام 2011م بتاريخ 2012/2/22م، كما وأعلنت الشركة في شهر مارس 2012 م على موقع تداول وذلك في معرض شرح مفصل للأسباب الرئيسية وراء تكبد الشركة هذه الخسائر الجوهرية، عن وضع الشركة التشغيلي وتفصيلا لطبيعة مشاريعها والمشاكل التي تواجه تنفيذ هذه المشاريع بشكل تفصيلي والتحديات التي تواجه الشركة. ثم الإعلان عن

إيقاف تداول أسهم الشركة بتاريخ 2012/7/22 م من قبل هيئة السوق المالية، ثم إعلان الشركة لاحقا عن تكبدها خسائر إضافية بقيمة (22 مليون) ريال سعودي خلال شهر يناير 2015 م لتصل الخسائر المتراكمة في نهاية نفس الشهر إلى (3,043 مليار) ريال سعودي. وكل هذه الأحداث تم الإعلان عنها في موعدها ولا يجوز بأي حال من الأحوال إنكار العلم بها. ولو رجعنا إلى تاريخ علم المدعي بإيقاف تداول السهم من قبل هيئة السوق المالية وهو يوم 2012/7/22م (على اعتبار أن واقعة إيقاف تداول السهم يفترض العلم بها يقينا من جانب كل المساهمين)، والمفترض أن هذا التاريخ هو الذي أدركت فيه أنه كان ضحية لأية معلومات مضللة مزعومة – على حد ما ذكره المدعي في صدر لائحة الدعوى- وحيث أن المدعي لم يقم دعواها التي نحن بصددها إلا بتاريخ 2020/10/21م، وهو تاريخ يبعد أكثر من خمس سنوات عن تاريخ علمها بإيقاف تداول السهم، وحيث أن التقادم والحكم فيه من النظام العام يلزم الحكم به في أي مرحلة من مراحل الدعوى وعلى اللجنة أن تحكم به من تلقاء نفسها عند توفر أسبابه وحيث أن المدعي لم يقدم عذرا مقبولا تقبله اللجنة عن تأخره في إقامه دعواه لذا فإن دعوى المدعي تكون جديرة بصرف النظر عنها لتقادمها نظاماً. ثالثا – عدم تحرير الدعوى: 1- يقصد بعدم تحرير الدعوى ألا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالا للبس، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة (كما حدث في دعوى المدعي) فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديدا بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقا للمادة السادسة والستين من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على ' يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه ، وليس له السير فيها قبل ذلك ، واذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى'. 2- بالرجوع إلى القرار الجزائي الصادر في حق المدعى عليهم، نجد أنه فيما يختص بمسألة التعويض فقد نص القرار صراحة 'على أنه للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة لتتحقق اللجنة من قيام المسئولية على المدعى عليهم، تأسيسا على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض مالم تتحقق أركان المسئولية الموجبة له، والتي يقع عبء إثبات تحققها على عاتق المتضرر' ويلاحظ الاتي: • أن المدعي لم يقم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر من هذه البيانات المضللة المزعومة واكتفى بالإشارة إلى ثبوت الخطأ!!، وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسئولية فلابد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسئولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ ، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم يستطع المدعي إثباته . إذا فلا خطأ ولا ضرر ولا علاقة سببية بينهما وبالتالي تنتفي المسئولية التقصيرية بعناصرها الثلاثة وهو ما ينسف الدعوى من أساسها. • لقد أدرج المدعي شخصي ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته المخالفات المنسوبة الموجهة إليَ تحديدا بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأخطاء المنسوبة على وجه الانفراد أو

الاشتراك وكم نسبة تحملي من الأخطاء المنسوبة إن كان على وجه الاشتراك ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك المخالفات، فجاء طلبه للتعويض طلبا مرسلا، مما يجعل أركان المسئولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحا بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. 3- لم يقدم المدعي ما يثبت أن هذه البيانات المضللة المزعومة كان المقصود منها التأثير على سعر السهم ولم يذكر الأثر المالي لها وما هي مساهمة كل طرف في نشرها ونصيبه منها الذي أثر على سعر السهم وعلى الضرر المزعوم الذي لحق المدعي وهو ما ينفي العلاقة السببية بين تلك البيانات المضللة المزعومة وبين الضرر المدعى به. رابعا – عدم تقديم المستندات الثبوتية الأصلية التي تثبت ادعاءات المدعي: لم يقدم المدعي أصل كشف المحفظة الأسهم الخاص بمحفظة بنك (أ)، فكيف للجنة أن تتحقق من صحة أقوال المدعي فيما يمتلكه من أسهم مدعى بها؟؟ وكيف يتأكد من أنه ما زال يمتلكها حتى تاريخ إقامة الدعوى – صحيح أن وجود هذا الكشف من عدمه لن يؤثر سلبا أو إيجابا في مسار الدعوى لانتفاء مسئوليتي عن الضرر الذي يدعيه المدعي – إلا أن عدم تقديم المدعي لأصل المستند الوحيد الذي يثبت امتلاكه للأسهم المدعى بها ووجودها في حوزته حتى تاريخ إقامة دعواه لهو أمر عجاب يثير التساؤلات والشكوك حول جدية الدعوى المقامة خاصة وأن المدعي يطالب فيها بالتعويض دون أن يقدم أية مستندات أصلية تثبت ملكيته للأسهم محل التعويض. اللجنة الموقرة: إذا كان هذا هو الحال بالنسبة للمستند الوحيد الذي كان يجب على المدعي تقديمه لإثبات ما يدعيه، بالإضافة إلى إدراج اسمي ضمن شخوص المدعى عليهم في حين أنني غير ذي صفة، وعدم تحرير الدعوى على الإطلاق فإن ذلك كله يعتبر قرائن وأدلة على إفلاس المدعي وعدم قدرته على إثبات ادعاءاته وانصراف نيته فقط إلى الحصول على تعويض لا حق له فيه على الإطلاق. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها نرجو من اللجنة: 1- صرف النظر عن الدعوى لتقادمها نظاماً. 2- رد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة لعدم وجود ما يوجب مسؤوليتي. 3- رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين الخطأ محل الادعاء. 4- رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية وعدم إرفاق مستندات ثبوتية أصلية. 5- إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

وتم تزويد المدعي بنسخة من مذكرتي المدعى عليهما الثامن والتاسع في تاريخ 1442/04/08هـ، مع طلب إجابته عنهما، فوردت الدائرة (اللجنة سابقا) مذكرة جوابية منه في تاريخ 1442/04/14هـ، جاء فيها ما نصه: "أقام المدعي دعواه الماثلة ضد المدعي عليهم السادة/ رئيس مجلس إدارة الشركة (أ)، وآخرين، ومنهم المدعي عليه التاسع، حيث تقدم هذا الأخير بلائحة جوابية، وحيث يهمني الرد على ما جاء بها، وفيما يلي بيان الرد: أولاً: من حيث ما ورد بالبند (أولاً) بشأن الدفع بأن الدعوى مقامة على غير ذي صفة بزعم أن شراء الأسهم جاء لاحقاً للإعلان عن النتائج

المالية للعام 2011 وأن الشركة قد أوضحت تكبدها للخسائر التي تجاوزت المليار ريال، على موقع تداول، ثم اختتم المدعي عليه دفعه بتملصه من المسؤولية بحجة القول أنه لم يكن خلال فترة شراء المدعي للأسهم على قوة العمل بالشركة وهذا مردود عليه بالآتي: 1- صدر قرار لجنة الاستئناف رقم 1807/ ل.س / 2019 /1441هـ متضمناً إدانة المدعي عليهم بمقتضى المادة (49) من نظام السوق المالية، والمادة (7) من لائحة سلوكيات السوق لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ) والمتعلقة بالتضليل في القوائم المالية على النحو الموصوف تفصيلاً بقرار الهيئة الموقرة المشار إليه سلفاً. 2- الدعوى الماثلة تتعلق بوجود مخالفات ثابتة بداءة بحق المدعي عليهم مما تضمنته نص المادة (28) من قواعد (التسجيل والإدراج) السارية آنذاك، وذلك بالنظر لعدم تنفيذ واجباتهم كأعضاء في مجلس إدارة شركة (أ) بما يحقق مصالح الشركة، وذلك لعدم تضمين القوائم المالية للشركة مطالبات مدينة غير متفق عليها مع أصحاب المشاريع، وكذلك تضمين القوائم المالية للشركة إثبات إيرادات صحيحة نتيجة وجود مدفوعات مالية غير طبيعية، وقد صدر بشأن هذه المخالفات قرارات لجنة الفصل وأكدت على توافر هذه المخالفات بمقتضى قرار لجنة الفصل رقم 2434/ل/د 2019/1 لعام 1440هـ وتاريخ 1440/05/09هـ. 3- من حيث تملص وتنصل المدعي عليه من المسؤولية بحجة أنه لم يكن خلال فترة شراء المدعي للأسهم على قوة العمل بالشركة. فهذا مردود عليه بأن نظام المسؤولية المقرر بمقتضى المادة (49) بند (أ) من نظام السوق المالية، لم يشترط لانعقاد المسؤولية علاقة وظيفية معينة قائمة ومستمرة حتى يُسأل الشخص عن تبعات أفعاله في مجال السوق المالية، فيما تضمنته هذه المادة بقولها:' يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعا غير صحيح أو مضللا بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء، .....'. فضلاً عن أن المادة (56/أ) من ذات النظام المشار إليه صرحت بقولها بما لا يدع مجالاً للشك أنه '... ولا يشترط لقيام المسؤولية طبقاً لأحكام هذه المادة أن توجد علاقة بين مدعي الضرر والمدعي عليه بالتعويض، ....'. 4- لقد استمرت سلسلة التضليل من قبل المدعي عليهم بدءا من مرحلة الإدراج والتسجيل ومروراً بعام 2008 حتى 2011، ثم استمرت سلسلة التضليل في طريقها حتى بلغت ذروتها في غضون الفترة التي اشتريت فيها الأسهم التي امتلكها وهو عام 2012م. ويشهد بذلك قرار لجنة الاستئناف ذاتها الرقيم 1807/ ل.س / 2019 /1441هـ حيث تضمن إدانة المدعي عليهم بمقتضى المادة (49) من نظام السوق المالية، والمادة (7) من لائحة سلوكيات السوق لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية خلال الأعوام (2008 حتى 2011م). ويشهد باستمرار سلسلة التضليل في غضون عام 2012م الشواهد التالية: ما أعلنته شركة (أ) عن اكتمال وصول ثلاثة سفن. ما صرح به الرئيس التنفيذي للمجموعة بذات الإعلان المشار إليه سلفاً من أن وصول هذه السفن يعتبر خطوة جوهرية لتنفيذ برنامج المجموعة في سبيل تعزيز وتحديث أسطول

الشركة البحري وذلك لتلبية الطلب المتزايد والمتوقع في هذا القطاع . واكد على أن ذلك سيعزز ثقة كبار العملاء وعلى رأسهم شركة (ب) بالمجموعة مما يعكس متانة الشركة وقوتها في السوق المحلية الإقليمية، وأكد على أهمية الاستمرار بتقديم الخدمات البحرية بنفس الجودة ووضع السلامة ضمن الأولويات في العمل اليومي والمعهودة عن شركة (أ) والتي ستبذل قصارى الجهد لتخطي طموحات وتوقعات العملاء. راجع الموقع الشبكي التالي: (--) ما أعلنته شركة (أ) بموقع تداول بتاريخ 2012/7/1م عن إنها وقعت السبت 2012/06/30م اتفاقية تسهيلات بنكية مع سبعة بنوك محلية تبلغ أربعمائة وخمسون مليون ريال سعودي وذلك لدعم الملاءة المالية للشركة وعملياتها التشغيلية، وذلك بضمان جزء من الأصول الثابتة وعوائد مشاريع الشركة ومتحصلاتها وضمانات حسن التنفيذ ووثائق التأمين، على أن يتم السداد ابتداء من شهر أكتوبر من العام الجاري 2012 وحتى نهاية العام 2013م. يراجع الموقع الشبكي التالي:(--) ومفاد ما تقدم فإن شركة (أ) وإدارتها تكون بذلك قد أوجدت انطباع غير صحيح ومضلل في حين أنها كانت تحقق خسارة، في غضون الفترة التي أقدمت فيها على الشراء والاستثمار، وهو الأمر الذي يستوجب تعويضي. ثانياً: من حيث الدفع بشأن تقادم الدعوى نظاماً لفوات ميعاد نظرها على سند من المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية حسبما ورد بمزاعم المدعي عليه فهذا مردود عليه بأن مفاد نص المادة (58) من نظام السوق المالية لم تتحدث عن التقادم أبداً حسبما ذكر المدعي عليه. وإنما تحدث عن عدم سماع الدعوى، فشتان بين التقادم وعدم سماع الدعوى. فالشريعة الإسلامية لا تسقط الحقوق بالتقادم أبداً. فحقوق الآدمي تظل معلقة بالذمم ولا تسقط بالتقادم، فأصل الحقِ باقٍ في ذمة صاحبه وعليه وفاؤه. فضلا عن ذلك فإن المادة (58) المشار إليها سلفاً حينما تحدثت عن عدم سماع الدعوى حصرتها فقط في مخالفات محددة وهي المنصوص عليها بمقتضى المواد (55)، (56)، (57) من نظام السوق المالية. ولم يدخل ضمن إطارها المخالفات المنصوص عليها بمقتضى المادة (49) التي تم إدانة المدعي عليهم بها فعلياً، وغيرها من المخالفات الأخرى المنصوص عليها بالنصوص العديدة الواردة في نظام السوق، والأنظمة الأخرى ذات العلاقة. فضلاً عن ذلك فإن قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم 1842/ل. س / 2019 لعام 1441هـ صرح بكل وضوح في حقي في رفع دعوى المسؤولية ضد مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية عن الضرر المدعي به عن الفترة اللاحقة لمرحلة الطرح العام الأولي بعد تقديم ما يثبت مسؤوليتهم عن ذلك، وهو ما يعد تصريح من اللجنة بشكل واضح في قبول دعواي. فضلاً عن ذلك فأنني قد سبق وأن توجهت للهيئة بشكوى بمجرد إدراكي بالحقائق التي جعلتني أعتقد بأنني كنت ضحية لمخالفة تتعلق بالسوق وتستوجب تعويضي، وذلك في عام 2015م، وما بعدها من سنوات أخرى. وهو الأمر الذي يؤكد تمسكي بحقي في التعويض وما زلت أتمسك به حتى يتم أداؤه لي. ثالثاً: من حيث ما ورد بالبند (ثالثاً) باللائحة من الزعم بأن لائحة دعواي غير محررة، وأنني لم أذكر أوصاف الحق المدعي به، وسبب استحقاقه، والطلبات. فهذا مردود عليه بأن اللائحة محررة بالفعل، وسبق تقديمها أمام سعادة مقام

الهيئة الموقرة، ومستوفاه كافة الشروط والضوابط النظامية، وقد حددت فيها أوصاف الحق المدعي به تحديداً من حيث امتلاكي للأسهم موضوع ومحل المطالبة، وقد تم تحديد عنصر الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، والتي يشهد بها قرار لجنة الاستئناف رقم 1807/ ل.س/ 1441/2019هـ والذي حاز حجية الأمر المقضي به من حيث إدانة المدعي عليهم بمقتضى المادة (49) من نظام السوق المالية، والمادة (7) من لائحة سلوكيات السوق لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ) والمتعلقة بالتضليل في القوائم المالية على النحو الموصوف تفصيلاً بقرار الهيئة الموقرة المشار إليه سلفاً. رابعاً: من حيث الدفع بأنني لم أقدم المستندات الثبوتية الأصلية التي تثبت ادعائي. والتي انتهى فيها المدعي عليه بما مفاده أنه يتعين علي أن أقدم أصل المستند الذي يثبت امتلاكي للأسهم. فهذا الدفع يعد بمثابة إقرار قضائي من قبل المدعي عليهم بالحق موضوع مطالبتي وكذا كافة التعويضات الثابتة في ذمتهم. حيث يعد قبول صريح منهم لمناقشة أصل الحق وموضوعه شريطة أن أقدم لمقام سعادتكم ما يفيد ملكيتي للأسهم موضوع ومحل المطالبة. وقد سبق وأن تقدمت لمقام اللجنة الموقرة بما يفيد امتلاكي للأسهم موضوع مطالبتي. وأتشرف أن ارفقها مجدداً والتي تتمثل في محفظة صادرة عن بنك (أ) مزيلة بختم البنك موضح بها امتلاكي للأسهم موضوع ومحل المطالبة الماثلة. أصحاب السعادة (مقام اللجنة الموقرة): نتمسك مجدداً أمام سعادتكم بعدم الأخذ بما جاء باللائحة الجوابية المقدمة من المدعي عليه التاسع، والقضاء بما جاء بالطلبات الختامية بلائحة دعواي المحررة أمام سعادتكم".

وفي تاريخ 1442/04/14هـ وردت الدائرة (اللجنة سابقا) مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: " أقام المدعي دعواه الماثلة ضد المدعي عليهم السادة/ رئيس مجلس إدارة شركة (أ)، وآخرين، ومنهم المدعي عليه الثامن، حيث تقدم هذا الأخير بلائحة جوابية، وحيث يهمني الرد على ما جاء بها، وفيما يلي بيان الرد: أولاً: من حيث ما ورد بالبند (أولاً) بشأن الدفع بأن الدعوى مقامة على غير ذي صفة بزعم أن شراء الأسهم جاء لاحقاً للإعلان عن النتائج المالية للعام 2011 وأن الشركة قد أوضحت تكبدها للخسائر التي تجاوزت المليار ريال، على موقع تداول، ثم اختتم المدعي عليه دفعه بتملصه من المسؤولية بحجة القول أنه لم يكن خلال فترة شراء المدعي للأسهم على قوة العمل بالشركة وهذا مردود عليه بالآتي: 1- صدر قرار لجنة الاستئناف رقم 1807/ ل.س / 2019 /1441هـ متضمناً إدانة المدعي عليهم بمقتضى المادة (49) من نظام السوق المالية، والمادة (7) من لائحة سلوكيات السوق لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ) والمتعلقة بالتضليل في القوائم المالية على النحو الموصوف تفصيلاً بقرار الهيئة الموقرة المشار إليه سلفاً. 2- الدعوى الماثلة تتعلق بوجود مخالفات ثابتة بداءة بحق المدعي عليهم مما تضمنته نص المادة (28) من قواعد (التسجيل والإدراج) السارية آنذاك، وذلك بالنظر لعدم تنفيذ واجباتهم كأعضاء في مجلس إدارة شركة (أ) بما يحقق مصالح الشركة، وذلك

لعدم تضمين القوائم المالية للشركة مطالبات مدينة غير متفق عليها مع أصحاب المشاريع، وكذلك تضمين القوائم المالية للشركة إثبات إيرادات صحيحة نتيجة وجود مدفوعات مالية غير طبيعية، وقد صدر بشأن هذه المخالفات قرارات لجنة الفصل وأكدت على توافر هذه المخالفات بمقتضى قرار لجنة الفصل رقم 2434/ل/د 2019/1 لعام 1440هـ وتاريخ 1440/05/09هـ. 3- من حيث تملص وتنصل المدعي عليه من المسؤولية بحجة أنه لم يكن خلال فترة شراء المدعي للأسهم على قوة العمل بالشركة. فهذا مردود عليه بأن نظام المسؤولية المقرر بمقتضى المادة (49) بند (أ) من نظام السوق المالية، لم يشترط لانعقاد المسؤولية علاقة وظيفية معينة قائمة ومستمرة حتى يُسأل الشخص عن تبعات أفعاله في مجال السوق المالية، فيما تضمنته هذه المادة بقولها:' يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعا غير صحيح أو مضللا بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء، .....'. فضلاً عن أن المادة (56/أ) من ذات النظام المشار إليه صرحت بقولها بما لا يدع مجالاً للشك أنه '... ولا يشترط لقيام المسؤولية طبقاً لأحكام هذه المادة أن توجد علاقة بين مدعي الضرر والمدعي عليه بالتعويض، ....'. 4- لقد استمرت سلسلة التضليل من قبل المدعي عليهم بدءا من مرحلة الإدراج والتسجيل ومروراً بعام 2008 حتى 2011، ثم استمرت سلسلة التضليل في طريقها حتى بلغت ذروتها في غضون الفترة التي اشتريت فيها الأسهم التي امتلكها وهو عام 2012م. ويشهد بذلك قرار لجنة الاستئناف ذاتها الرقيم 1807/ل.س/1441/2019هـ حيث تضمن إدانة المدعي عليهم بمقتضى المادة (49) من نظام السوق المالية، والمادة (7) من لائحة سلوكيات السوق لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية خلال الأعوام (2008 حتى 2011م). ويشهد باستمرار سلسلة التضليل في غضون عام 2012م الشواهد التالية: ما أعلنته شركة (أ) عن اكتمال وصول ثلاثة سفن بحرية على موقع تداول بتاريخ 2012/4/4م. ما صرح به الرئيس التنفيذي للمجموعة بذات الإعلان المشار إليه سلفاً من أن وصول هذه السفن يعتبر خطوة جوهرية لتنفيذ برنامج المجموعة في سبيل تعزيز وتحديث أسطول الشركة البحري وذلك لتلبية الطلب المتزايد والمتوقع في هذا القطاع . واكد على أن ذلك سيعزز ثقة كبار العملاء وعلى رأسهم شركة (ب) بالمجموعة مما يعكس متانة الشركة وقوتها في السوق المحلية والإقليمية، وأكد على أهمية الاستمرار بتقديم الخدمات البحرية بنفس الجودة ووضع السلامة ضمن الأولويات في العمل اليومي والمعهودة عن شركة (أ) والتي ستبذل قصارى الجهد لتخطي طموحات وتوقعات العملاء. راجع الموقع الشبكي التالي: (--) ، ما أعلنته شركة (أ) بموقع تداول بتاريخ 2012/7/1م عن إنها وقعت السبت 2012/06/30م اتفاقية تسهيلات بنكية مع سبعة بنوك محلية تبلغ أربعمائة وخمسون مليون ريال سعودي وذلك لدعم الملاءة المالية للشركة وعملياتها التشغيلية، وذلك بضمان جزء من الأصول الثابتة

وعوائد مشاريع الشركة ومتحصلاتها وضمانات حسن التنفيذ ووثائق التأمين، على أن يتم السداد ابتداء من شهر أكتوبر من العام الجاري 2012 وحتى نهاية العام 2013م. يراجع الموقع الشبكي التالي:(--) ومفاد ما تقدم فإن شركة (أ) وإدارتها تكون بذلك قد أوجدت انطباع غير صحيح ومضلل في حين أنها كانت تحقق خسارة، في غضون الفترة التي أقدمت فيها على الشراء والاستثمار، وهو الأمر الذي يستوجب تعويضي. ثانياً: من حيث الدفع بشأن تقادم الدعوى نظاماً لفوات ميعاد نظرها على سند من المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية حسبما ورد بمزاعم المدعي عليه فهذا مردود عليه بأن مفاد نص المادة (58) من نظام السوق المالية لم تتحدث عن التقادم أبداً حسبما ذكر المدعي عليه. وإنما تحدث عن عدم سماع الدعوى، فشتان بين التقادم وعدم سماع الدعوى. فالشريعة الإسلامية لا تسقط الحقوق بالتقادم أبداً. فحقوق الآدمي تظل معلقة بالذمم ولا تسقط بالتقادم، فأصل الحقِ باقٍ في ذمة صاحبه وعليه وفاؤه. فضلا عن ذلك فإن المادة (58) المشار إليها سلفاً حينما تحدثت عن عدم سماع الدعوى حصرتها فقط في مخالفات محددة وهي المنصوص عليها بمقتضى المواد (55)، (56)، (57) من نظام السوق المالية. ولم يدخل ضمن إطارها المخالفات المنصوص عليها بمقتضى المادة (49) التي تم إدانة المدعي عليهم بها فعلياً، وغيرها من المخالفات الأخرى المنصوص عليها بالنصوص العديدة الواردة في نظام السوق، والأنظمة الأخرى ذات العلاقة. فضلاً عن ذلك فإن قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم 1842/ل. س / 2019 لعام 1441هـ صرح بكل وضوح في حقي في رفع دعوى المسؤولية ضد مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية عن الضرر المدعي به عن الفترة اللاحقة لمرحلة الطرح العام الأولي بعد تقديم ما يثبت مسؤوليتهم عن ذلك، وهو ما يعد تصريح من اللجنة بشكل واضح في قبول دعواي. فضلاً عن ذلك فأنني قد سبق وأن توجهت للهيئة بشكوى بمجرد إدراكي بالحقائق التي جعلتني أعتقد بأنني كنت ضحية لمخالفة تتعلق بالسوق وتستوجب تعويضي، وذلك في عام 2015م، وما بعدها من سنوات أخرى. وهو الأمر الذي يؤكد تمسكي بحقي في التعويض وما زلت أتمسك به حتى يتم أداؤه لي. ثالثاً: من حيث ما ورد بالبند (ثالثاً) باللائحة من الزعم بأن لائحة دعواي غير محررة، وأنني لم أذكر أوصاف الحق المدعي به، وسبب استحقاقه، والطلبات. فهذا مردود عليه بأن اللائحة محررة بالفعل، وسبق تقديمها أمام سعادة مقام الهيئة الموقرة، ومستوفاه كافة الشروط والضوابط النظامية، وقد حددت فيها أوصاف الحق المدعي به تحديداً من حيث امتلاكي للأسهم موضوع ومحل المطالبة، وقد تم تحديد عنصر الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، والتي يشهد بها قرار لجنة الاستئناف رقم 1807/ل.س/1441/2019هـ والذي حاز حجية الأمر المقضي به من حيث إدانة المدعي عليهم بمقتضى المادة (49) من نظام السوق المالية، والمادة (7) من لائحة سلوكيات السوق لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ) والمتعلقة بالتضليل في القوائم المالية على النحو الموصوف تفصيلاً بقرار الهيئة الموقرة المشار إليه سلفاً. رابعاً: من حيث الدفع بأنني لم أقدم المستندات الثبوتية الأصلية التي تثبت ادعائي.

والتي انتهى فيها المدعي عليه بما مفاده أنه يتعين علي أن أقدم أصل المستند الذي يثبت امتلاكي للأسهم. فهذا الدفع يعد بمثابة إقرار قضائي من قبل المدعي عليهم بالحق موضوع مطالبتي وكذا كافة التعويضات الثابتة في ذمتهم. حيث يعد قبول صريح منهم لمناقشة أصل الحق وموضوعه شريطة أن أقدم لمقام سعادتكم ما يفيد ملكيتي للأسهم موضوع ومحل المطالبة. وقد سبق وأن تقدمت لمقام اللجنة الموقرة بما يفيد امتلاكي للأسهم موضوع مطالبتي. وأتشرف أن ارفقها مجدداً والتي تتمثل في محفظة صادرة عن بنك (أ) مزيلة بختم البنك موضح بها امتلاكي للأسهم موضوع ومحل المطالبة الماثلة. أصحاب السعادة (مقام اللجنة الموقرة): نتمسك مجدداً أمام سعادتكم بعدم الأخذ بما جاء باللائحة الجوابية المقدمة من المدعي عليه الثامن، والقضاء بما جاء بالطلبات الختامية بلائحة دعواي المحررة أمام سعادتكم".

وفي تاريخ 1442/04/21هـ وردت الدائرة (اللجنة سابقا) مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهما الحادية عشرة والثاني عشر، جاء فيها ما نصه: "أولا: الرد بالاطلاع على صحيفة دعوى المدعي، وجدناها مقدمة من قبل بنفس الموضوع ونفس الأسباب، حسب التوضيح الآتي: 1. بتاريخ 1440/08/03ه، الموافق 2019/04/08م، سبق وأن أقام المدعي دعوى بنفس الموضوع، ونفس الأسباب، دعوى رقم (40/164) بذات التاريخ، وصدر فيها الحكم الابتدائي رقم (2545/ل/د1/ 2019م لعام 1440ه) وتاريخ 1440/10/27ه، الموافق 2019/06/30م، القاضي برفض طلبات المدعي (مرفق رقم 1). 2. استأنف المدعي على القرار المذكور، فصدر بخصوصه قرار لجنة الاستئناف رقم (1780/ل. س/2019م لعام 1441ه) وتاريخ 1441/01/16ه، الموافق 2019/09/15م، القاضي بإلغاء قرار لجنة الفصل السابق ذكره، وإعادة النظر في الدعوى (مرفق رقم 2). 3. بتاريخ 1441/01/17ه، الموافق 2019/09/16م، تم قيد الدعوى برقم جديد برقم (41/15) بذات التاريخ، وصدر بخصوصها قرار اللجنة الابتدائي رقم (2618/ل/د1/2019م لعام 1441ه) وتاريخ 1441/02/02ه، الموافق 2019/10/01م، القاضي بتمسك اللجنة بقرارها السابق رقم (2545/ل/د1/2019م لعام 1440ه) وتاريخ 1440/08/03ه، للأسباب الواردة فيه (مرفق رقم 3). 4. استأنف المدعي على القرار المذكور، فصدر بخصوصه قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم (1842/ل. س/2019م لعام 1441ه) وتاريخ 1441/04/12ه، الموافق 2019/12/09م، القاضي بتأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (2618/ل/د1/2019م لعام 1441ه) القاضي برفض طلبات المدعي (مرفق رقم 4). 5. كما قدم المدعي التماسا ضد قرار اللجنة الاستئنافية السابق ذكره، فصدر بخصوصه قرار اللجنة الاستئنافية رقم (1887/ل. س/2020م لعام 1441ه) وتاريخ 1441/07/01ه، الموافق 2020/02/25م، القاضي بعدم قبول التماس إعادة النظر (مرفق رقم 5). ثانيا: الطلبات وبناء على نصت الفقرة الأولى من المادة السادسة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ

1435/1/22ه؛ فإننا نطلب من فضيلتكم: أولًا: بصفة أساسية: رفض الدعوى لسبق النظر فيها. ثانيًا: القضاء بصفة احتياطية على الترتيب: 1. عدم قبول الدعوى لرفعها بعد فوات الميعاد. 2.عدم قبول الدعوى لعدم تحريرها".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1442/04/23هـ، مع طلب جوابه عنها، فوردت الدائرة (اللجنة سابقا) مذكرة جوابية منه في تاريخ 1442/04/26هـ، جاء فيها ما نصه: " - أولاً: من حيث ما جاء بالدفع المبدى منه (بالبند أولاً) من مذكرته الجوابية بطلبه رفض دعواي لسبق النظر فيها استناداً للمادة (1/76) من نظام المرافعات الشرعية. فهذا مردود عليه بالآتي: - (1) دعاوى التعويضات الناشئة عن الغش، والتدليس، والاحتيال، والتلاعب في السوق المالية التي أقرتها وانتظمت أحكامها المواد (49) ، (55) ، (56)، (57) من نظام السوق المالية، لها طبيعة وذاتية خاصة تتميز بها عن سائر دعاوى التعويضات الأخرى، ولا يسرى بشأنها حكم المادة (1/76) مرافعات شرعية، إعمالاً لصريح نص المادة (73) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية 1432هـ التي نصت صراحة على تقيد اللجنة في إجراءات نظر الدعوى بما ورد في نظام السوق المالية، ولائحة الإجراءات، وأي لوائح، أو قواعد تصدرها الهيئة. (2) المادة (73) من لائحة الفصل في منازعات الأوراق المالية، حينما أحالت إلى نظام المرافعات الشرعية كانت الإحالة للإستهداء فقط بالنظام، وليس بتطبيق أحكام النظام، كما قيدت الإحالة في حالة لم يرد به نص في اللائحة، وبما يتفق وطبيعة الدعاوى المعروضة على اللجنة. ومن حيث أنه قد وردت العديد من النصوص بنظام السوق المالية، ولائحة الإجراءات الخاصة به، تنظم هذه الأمور تفصيلاً، فضلاً عن أن الهيئة تتمتع باتخاذ قرارات مستقلة وفقاً لما تراه محققاً لسلامة السوق وحماية المستثمرين، مما يكون الدفع المبدى من المدعي عليه غير ملاقي تماماً. (3)أعلنت الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الاستئناف رقم 1807/ل.س/2019م لعام 1441هـ بإدانة مخالفين لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وذلك في الدعوى المقامة من النيابة العامة (والمحالة لها من هيئة السوق المالية) ضدّ/ المدعى عليهم وقد انتهى منطوق القرار بإدانة المذكورين بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ)، خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة والمتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام 2008م، 2009م، 2010م، 2011م. وقد تضمّن قرار لجنة الاستئناف إيقاع عدد من العقوبات عليهم؛ على النحو الموصوف تفصيلاً بالقرار. وقد ورد بالإعلان بما يفيد التصريح للمتضررين من هذه الممارسات التقدم إلى اللجنة بدعوى فردية أو جماعية وفق الإجراءات النظامية، وهو الأمر الذي يؤكد قبول دعواي الماثلة بشكل فردي على سند من قرار اللجنة. (مرفق رقم 1 صورة قرار لجنة الاستئناف رقم 1807/ل. س/2019م لعام 1441هـ). وفيما يلي بيان رابط الإعلان على الموقع الرسمي: - (--) هيئة السوق المالية حال كونها تتمتع

بالاستقلال على النحو السالف بيانه، وكونها ترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء عملاً بنص المادة (4/أ) من نظام السوق المالية. فضلاً عن أنها هي الأمينة على مصالح المواطنين والمستثمرين في الأوراق المالية من الممارسات غير العادلة، التي تنطوي على احتيال، أو غش، أو تدليس، أو تلاعب (م 4/أ/4، 5 من نظام السوق المالية). قد أقرت لي بوصفها هذا واختصاصاتها النظامية هذه قبول دعواي بشكل خاص حال كوني قد تقدمت بشكواي لديها في المواعيد النظامية، والتي أحالت بدورها شكواي هذه بعد أن فحصتها وتأكدت بنفسها وجود مخالفات جدية بحق المدعي عليهم، وهو الأمر الذي تكون معه الهيئة قد منحتني هذا الحق بناء على قرار منها، كما يعد بمثابة احتفاظ بحقي في التعويض أينما شئت وأينما اكتشفت وجود غش أو تدليس ساهم في إيقاع ضرر بي. (مرفق رقم 2 خطاب سعادة مدير عام التواصل وحماية المستثمرين بما يؤكد صدق أقوالي). (5) جاء بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم 1842/ل. س/ 2019 لعام 1441هـ ووفق صريح قرار اللجنة وبصريح العبارة .... بعدم الإخلال بأحقيتي في رفع دعوى المسؤولية ضد مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية عن الضرر المدعى به عن الفترة اللاحقة لمرحلة الطرح العام الأولي بعد تقديم ما يثبت مسؤوليتهم عن ذلك (مرفق رقم 3 صورة من قرار لجنة الاستئناف رقم 1842/ل. س/ 2019 لعام 1441هـ). وهذا ما يعد إقراراً من اللجنة بالموافقة الصريحة باحتفاظي بحقي في التعويض. وفي هذا السياق يشرفني اليوم أن أتقدم لمقام اللجنة الموقرة أن أقدم دليل المسؤولية المطلوب لتعويضي المتمثل في الآتي: (أ) ما أعلنته شركة (أ) عن اكتمال وصول ثلاثة سفن بحرية على موقع تداول بتاريخ 2012/4/4م. (ب) ما صرح به الرئيس التنفيذي للمجموعة بذات الإعلان المشار إليه سلفاً من أن وصول هذه السفن يعتبر خطوة جوهرية لتنفيذ برنامج المجموعة في سبيل تعزيز وتحديث أسطول الشركة البحري وذلك لتلبية الطلب المتزايد والمتوقع في هذا القطاع. واكد على أن ذلك سيعزز ثقة كبار العملاء وعلى رأسهم شركة (ب) بالمجموعة مما يعكس متانة الشركة وقوتها في السوق المحلية والإقليمية، وأكد على أهمية الاستمرار بتقديم الخدمات البحرية بنفس الجودة ووضع السلامة ضمن الأولويات في العمل اليومي والمعهودة عن شركة (أ) والتي ستبذل قصارى الجهد لتخطي طموحات وتوقعات العملاء. راجع الموقع الشبكي التالي:(--) ما أعلنته شركة (أ) بموقع تداول بتاريخ 2012/7/1م عن إنها وقعت السبت 2012/06/30م اتفاقية تسهيلات بنكية مع سبعة بنوك محلية تبلغ أربعمائة وخمسون مليون ريال سعودي وذلك لدعم الملاءة المالية للشركة وعملياتها التشغيلية، وذلك بضمان جزء من الأصول الثابتة وعوائد مشاريع الشركة ومتحصلاتها وضمانات حسن التنفيذ ووثائق التأمين، على أن يتم السداد ابتداء من شهر أكتوبر من العام الجاري 2012 وحتى نهاية العام 2013م. يراجع الموقع الشبكي التالي:(--) ومفاد ما تقدم فإن شركة (أ) وإدارتها تكون بذلك قد أوجدت انطباع غير صحيح ومضلل في حين أنها كانت تحقق خسارة، في غضون الفترة التي أقدمت فيها على الشراء والاستثمار، وهو الأمر الذي يستوجب تعويضي نظراً لاستمرار أعمال التضليل والتلاعب بالسوق. -

ثانياً: من حيث ما ورد بمذكرة المدعي عليه بالبند (ثانياً/1) في الطلبات الاحتياطية حال كونه دفع بشكل مقتضب في سطرين بقوله: بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد فوات الميعاد، ولعدم تحريرها. فإن المدعي عليه لم يحدد ماهية الميعاد الذي يتحدث عنه، وأوصافه، وسنده النظامي في ذلك، حتى يمكن الرد على هذا الدفع. أما من حيث الدفع بعدم القبول لعدم تحرير الدعوى فهذا مردود عليه بأن اللائحة محررة بالفعل، وسبق تقديمها أمام سعادة مقام الهيئة الموقرة، ومستوفاه كافة الشروط والضوابط النظامية، وقد حددت فيها أوصاف الحق المدعي به تحديداً من حيث امتلاكي للأسهم موضوع ومحل المطالبة، وقد تم تحديد عنصر الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، والتي يشهد بها قرار لجنة الاستئناف رقم 1807/ ل.س / 2019 /1441هـ والذي حاز حجية الأمر المقضي به من حيث إدانة المدعي عليهم بمقتضى المادة (49) من نظام السوق المالية، والمادة (7) من لائحة سلوكيات السوق لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ) والمتعلقة بالتضليل في القوائم المالية على النحو الموصوف تفصيلاً بقرار الهيئة الموقرة المشار إليه سلفاً. - أصحاب السعادة (مقام اللجنة الموقرة): نتمسك مجدداً أمام سعادتكم بعدم الأخذ بما جاء باللائحة الجوابية المقدمة من المدعي عليه الحادي عشر. لعدم صحتها وعدم جديتها، والقضاء بما جاء بالطلبات الختامية بلائحة دعواي المحررة أمام سعادتكم".

وتم تزويد المدعى عليهم بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابهم عنها، فوردت الدائرة (اللجنة سابقا) مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهم الحادية عشرة والثاني عشر في تاريخ 1442/05/08هـ، جاء فيها ما نصه: " نتقدم إلى سعادتكم بهذه المذكرة تفنيدًا لما أورده المدعي في مذكرته التعقيبية، ونستهل هذه المذكرة بملخص لأهم ما تضمنته، نعقبه ببيان تفصيلي على ما يستحق الرد مما ذكر فيها، ثم ننتهي إلى ذكر طلباتنا من اللجنة الموقرة، وذلك على النحو الآتي: الملخص:• نؤكد على عدم جواز سماع هذه الدعوى؛ لتقدم المدعي بها بعد فوات كلا الميعادين المقررين نظامًا لجواز سماعها. • نؤكد على أن الدعوى غير محررة ومرسلة؛ كونه لم يذكر المخالفات التي اقترفها موكِّلاي، والتي أدت إلى الضرر الواقع عليه تفصيلًا، ولا القائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديدًا، وعلاقته السببية. •نؤكد على عدم وجود النص النظامي الموجب لثبوت المخالفة وقت ادعاء حدوثها؛ إذ لم تمارس هيئة السوق المالية الاختصاص المنوط بها بموجب المادة (9/6) من نظام السوق المالية بوضع المعايير والشروط الواجب توافرها في مراجعي حسابات الأشخاص المرخص لهم، إلا بعد انتهاء عمل موكِّلَي كمحاسبين قانونيين لشركة (أ) بأكثر من سبع سنوات. • نؤكد عدم جواز مطالبة موكِّلَي بالتعويض شرعًا، لتضافر النصوص الشرعية على أن الضمان إنما يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح، أما موكِّلَي فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها.

• نؤكد على أن مطالبة موكلي المدعى عليه الثاني عشر بالتعويض لا تجوز عدالة؛ لعدم جواز مطالبته

مرتين، إحداهما بصفته الشخصية والأخرى بصفته شريكًا في الشركة، كما أنه مخالف لصريح نظام الشركات المهنية. • دفعنا السابق بعدم جواز مطالبة موكلي المدعى عليه الثاني عشر مرة بصفته كشريك في الشركة ومرة بصفته أحد منسوبيها لمخالفة ذلك نص المادة (17) من نظام الشركات المهنية. • نؤكد على عدم جواز إعادة سماع الدعوى لنص المادة (1/76) من نظام المرافعات الشرعية، والذي يتوافق على ما نصت به المادة (44) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية. • عدم صحة استدلال المدعي بجواز نظر الدعوى بما أعلنته الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية. • الرد على مزاعم المدعي أنها أدلة المسؤولية في حق موكِّلي. • عدم صحة استدلال المدعي بقرار لجنة الاستئناف رقم (1842/ل. س/2019م لعام 1441ه) بأحقيته في التعويض. البيان التفصيلي: أولًا: نؤكد على عدم جواز سماع هذه الدعوى؛ لتقدم المدعي بها بعد فوات كلا الميعادين المقررين نظامًا لجواز سماعها: نوضح أولًا أن التقادم من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته، وغايته هو استقرار المعاملات المتعلقة بالسوق المالية والمراكز القانونية للأشخاص فيها، ولما في ذلك من حماية للمدعى عليهم من أبدية الدعاوى، من أجل تحقيق مصلحة عامة باستقرار الأسواق المالية الخاضعة لنظام السوق المالية، إذ إن في الالتفات عن هذا المغزى فيه ضرر متعدي على السوق المالية وأشخاصها التابعين لها، ومراكزهم القانونية، وهو أبعد ما يكون عن مقصد المنظم، وسنده النظامي هو: 1. نص المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية اللاتي وضحتا المدة التي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ إذ نصتا على أنه: "لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز -بأي حال من الأحوال- سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها"، ومعنى ذلك أن المدة النظامية لسماع بحد أقصى هي خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ومن المعلوم أن تاريخ المخالفة المدعى بها -بحد أقصى- هو تاريخ تعليق السهم عن التداول الذي كان بتاريخ 1433/09/04ه، الموافق 2012/7/22م؛ أيّ سبق مرور أكثر ثماني سنوات على وقت حدوثها، ومن ثم يسقط حق المدعي في إقامة الدعوى؛ إذ تقدم المدعي بشكواه إلى اللجنة عام 1442هـ، أي بعد مرور كلٍ من المدتين المسموح بهما نظامًا لسماع الدعوى. 2. كما أن القضاء بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها وبوقائع مماثلة لهذه الدعوى، ومن ذلك قرار اللجنة الصادر برقم 1388/ل/د/2014/1 لعام 1435ه، وأيضا قرارها رقم 1390/ل/د/2014/1 لعام 1435ه، إذ نص القرار رقم 1390/ل/د/2014/1 على: "وحيث إن المخالفة التي يستند عليها المدعي في طلب التعويض قد وقعت من المدعى عليه بتاريخ 2005/10/2م، وقيامه برفع الدعوى ضده كان في 2013/9/26م

أي بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم جواز سماع الدعوى إعمالا لنص المادة الثامنة والخمسين من نظام السوق المالية والمادة السابعة والعشرين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية'. ثانيًا: نؤكد على أن الدعوى غير محررة ومرسلة؛ كونه لم يذكر المخالفات التي اقترفها موكِّلاي، والتي أدت إلى الضرر الواقع عليه تفصيلًا، ولا القائم بكل منها على حدة:1. لا يخفى على علم سيادتكم أن دعوى التعويض التي يرفعها المدعي تستوجب منه أصالة إثبات التصرفات الخاطئة ووجه الضرر فيها، وارتباطها المباشر بما يدعيه من ضرر؛ بالإضافة إلى تحديد مقدار الضرر، وهذه هي أركان المسؤولية في قضايا التعويض، وحيث إن المدعي لم يذكر في لائحة دعواه المخالفات التي اقترفها المحاسب القانوني -موكِّلَي- التي أدت إلى الضرر المزعوم تفصيلًا، ولا القائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديدًا، وعلاقته السببية، ولم يقدم ما يثبت صلتهما وارتباطهما بالمخالفات التي نسبها إلى المدعى عليهم الآخرين؛ ولم يحدد مرتكبي المخالفات على وجه الدقة، ولم يبين الأثر المالي لهذه المخالفات على قيمة السهم، إذ اكتفى المدعي في شكواه ضد موكِّلَي بثبوت الإدانة بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1807/ل.س/2019م) لعام 1441ه بتاريخ 1441/02/16هـ على عدد من أعضاء مجلس إدارة شركة (أ)، وهو ما يجعل أركان المسؤولية تكون غير متحققة في حق موكِّلَي؛ وعدم تفصيل ذلك على الوجه المطلوب يجعل أركان المسؤولية غير متحققة في حق موكِّلَي، وهذا ما يجعل هذه الدعوى مرسلة وغير محررة. 2. هذا ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم الموقرة؛ حيث قررت -في دعاوى مشابهة على المدعى عليهم أنفسهم- عدم قبول دعاوى المدعين لعدم بيان وتفصيل دعواهم (انظر على سبيل المثال: القرار رقم (2492/ل/د/1 2019 لعام 1440ه) الصادر في الدعوى رقم (40/123) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1722/ل. س/2019 لعام 1440ه)، والقرار رقم (2604/ل/د/1 2019 لعام 1441ه)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1844/ل. س/2019 لعام 1441ه). ثالثًا: عدم وجود النص النظامي الموجب لثبوت المخالفة وقت ادعاء حدوثها، بالمخالفة لمبدأ عدم رجعية القوانين ومبدأ فورية القوانين: أناطت المادة (9/6) من نظام السوق المالية أن: 'للهيئة وضع المعايير والشروط الواجب توافرها في مدققي الحسابات الذين يتولون تدقيق دفاتر الشركات المساهمة المدرجة في السوق'، بيد أن الهيئة لم تمارس اختصاصها بوضع هذه المعايير والشروط إلا بتاريخ 1440/4/12ه الموافق 2018/12/19م، وهو تاريخ صدور 'قواعد تسجيل مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة'، فكيف يحاكم موكّلانا على عدم التزامهما بهذه القواعد التي صدرت بعد انتهاء عملهما كمحاسبين قانونيين لشركة (أ) بأكثر من سبع سنوات، حيث انتهى عملهما كمحاسبين قانونيين لشركة (أ) فعليًّا في الربع الأول من سنة 2012م. رابعًا: مطالبة موكِّلَي بدفع التعويض عن الخسائر وتضمينهم هو مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية: أ. من المعلوم أن من أسباب

الضمان الملك؛ لما أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد وصححه الألباني واللفظ للنسائي عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: 'نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن'، وفيه دلالة على أن ضمان المال يكون باستقرار الملك عليه، أما من ليس له ملك ولا ولاية على المال فلا ضمان عليه، والقاعدة الفقهية نصت على أن: 'الخراج بالضمان'، ومبنى هذه القاعدة على ما أخرجه أحمد والبيهقي وأصحاب السنن وابن حبان وصححه من حديث عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: 'الخراج بالضمان'، وهو أصل متفق عليه بين الفقهاء، فاتفقوا على أن الخراج هو منفعة الشيء والضمان هو التعويض المالي عن الضرر، والمعنى أن منافع الشيء يستحقها من يلزمه ضمانه لو هلك، والشاهد من ذلك على دعوانا أن الضمان يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح أما موكِّلَي فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها. ب. كما ذكر الفقهاء أن المراد بالإتلاف كسبب من أسباب الضمان هو: المباشرة، أي مباشرة الإتلاف وهناك فرق بين المباشرة والتسبب؛ جاء في مجمع الضمانات صـ146 في معرض الحديث عن إتلاف مال الغير بالمباشرة والتسبب: 'والمباشر ضامن وإن لم يتعد والمتسبب لا'، والقاعدة الفقهية التي قررها الفقهاء: 'أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر'، وعرّفوا المباشر بأنه الفاعل له بالذات، والمتسبب هو المفضي والموصل إلى وقوعه ويتخلل بين فعله وبين الأثر المترتب عليه فعل فاعل مختار، والمباشر يحصل الأثر بفعله من غير تخلل فعل فاعل مختار، ويقول الشيخ علي الخفيف في كتابه الضمان في الفقه الإسلامي: 'اتفقت المذاهب على أنه عند اجتماع المباشر للضرر والمتسبب فيه، يتعلق الضمان بالمباشر دون المتسبب'؛ لذا فإنه مع التسليم جدلًا بتسبب موكليّ في الضرر -وهو ما لا نقر- فإن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما. ج. كما قررت القواعد الفقهية والأصول الشرعية أن أخذ المال لا يحل إلا تبرعًا أو في مقابلة مال أخذ أو تلف، وإلا كان أكلًا له بالباطل، لأن أساس التعويض هو مقابلة المال بالمال، فإذا قوبل المال بغيره كان أكلًا له لغير حق، وقد قال سبحانه وتعالي: (وإن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ ولا تُظْلَمُونَ) [البقرة: 279] فلما أبطل الربا لم يقر في مقابل ذلك تعويضًا للدائنين عما فاتهم من نفع أموالهم مدة بقائها ولو مطلًا، وقال صلى الله عليه وسلم: (لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وحسنه ابن حجر والألباني، ووجهه أنه قصر ما يحل على الشكاية والعقوبة دون إباحة ماله، فتعويض الدائن تعويضًا ماليًا عن مجرد التأخر هو صريح الربا (إما أن تقضي أو تربي)، فضلًا عن أن التعويض عما فاتت منفعته يشترط لصحته أن يرد على أعيان يجوز أخذ العوض عن منفعتها، بخلاف الديون فمنافعها التي حرم منها الدائن لا تعد مالًا، ولا يصح مبادلتها بمال، بحسبان أن الأموال إذا كانت نقودًا لا تصح إجارتها بالإجماع، فلا يلزم آخذها لما ثبت في ذمته إلا ردها دون ضمان ما فوته من ربحها المحتمل المظنون. د. من القواعد الفقهية المقررة شرعًا قاعدة: 'الغنم بالغرم' وقاعدة: 'النعمة بقدر النقمة والنقمة بقدر النعمة'، قال الدكتور سعد الشثري في شرحه لقاعدة 'الغنم بالغرم': 'إن

الحقوق الواجبة إذا كانت تثبت على شخصٍ في عينٍ فحينئذٍ الحقوق التي لها تثبت له‘، وبهذه القاعدة يتبين أن من له المنفعة يضمن ما تلف أما غيره ممن منفعته في أجرته خاصة فلا ضمان عليه. ومن خلال العرض السابق يتضح جليًّا أمام لجنتكم الموقرة أن تضمين موكِّلي خسائر لم يباشراها، ولم يغنما نفعها، أو طلب تعويض عن ذلك، هو مخالف لما قررته الشريعة الغراء، وهذا كله كفيل برفض الدعوى في مواجهة موكِّلي. خامسًا: مطالبة موكلي المدعى عليه الثاني عشر مرتان؛ مرة بصفته كشريك في الشركة، ومرة بصفته أحد منسوبيها مخالفة صريحة لنص المادة (17) من نظام الشركات المهنية. إذ لا يجوز مطالبة موكلي المدعى عليه الثاني عشر بالتعويض مرتين؛ لما في ذلك من ازدواجية في المطالبة، لمخالفة ذلك نظام الشركات المهنية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/17) وتاريخ 26-01-1441ه، الذي قرر أنَّ الشريك في الشركة المهنية لا يسأل على استقلال عن الشركة التي يمارس من خلالها أعماله؛ إذ إن المساءلة تتم عن طريق الشركة أولًا، وللشركة أن ترجع على الشركاء بما لحقها من ضرر، إذ نصت المادة (17) على أنه: ’1. فيما عدا الشركة المهنية المملوكة لشخص واحد، يُسأل كل شريك أو مساهم في الشركة المهنية بصفة شخصية عن أخطائه المهنية تجاه الشركة وباقي الشركاء أو المساهمين، بحسب الأحوال. 2. تُسأل الشركة المهنية عن تعويض الضرر الذي يصيب الغير بسبب الأخطاء المهنية لشركائها أو مساهميها -بحسب الأحوال- أو منسوبيها‘، وبالتالي فإنه يجب حصر الصفة في قضايا التعويض المرفوعة من الغير على الشركة المهنية فقط، ومعه فإنه لا يستطيع الغير الرجوع على الشركاء أو المساهمين فيها أو المنسوبين إليها على استقلال. سادسًا: الرد على زعم المدعي أن نص المادة (1/76) من نظام المرافعات الشرعية لا ينطبق على الدعوى: نوضح أولًا أن الأنظمة تعضد بعضها بعضًا، ولا تعارض بينهما، إذ إن محتوى المادة (1/76) من نظام المرافعات الشرعية يتوافق مع ما نصت عليه المادة (44) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، قد حددت الحالات التي يجوز فيها إعادة النظر في الدعوى، إذ ورد فيها: ’1-إذا قدمت إلى اللجنة معلومات منتجة في الدعوى، ورأت أحد أسباب جدية حالت دون تقديمها أثناء نظر الدعوى، وكان ذلك بعد إقفال باب المرافعة أو بعد صدور قرارها، وقبل انقضاء المهلة المقررة لاستئنافه المنصوص عليها في المادة التاسعة والثلاثين من هذه اللائحة‘، إذ قيدت إعادة النظر بأن يكون قبل انقضاء المهلة المقررة لاستئنافه، والتي وضحتها المادة (39) من ذات اللائحة إذ نصت على أنه: ’يجوز لأطراف الدعوى استئناف القرارات الصادرة عن اللجنة أمام لجنة الاستئناف خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تبليغهم بها‘، وهو ما لم يتحقق في الدعوى المنظورة أمامنا، وخاصة أنه لا يوجد مادة في لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، تبيح إعادة النظر في الدعوى بعد انقضاء المهلة لاستئنافه، إذ صدر قرار لجنة الاستئناف رقم (1842/ل.س/2019م لعام 1441ه) في دعوى المدعي السابقة بتاريخ 1441/04/12ه، الموافق 2019/12/09م، بل وصدور قرار اللجنة الاستئنافية أيضًا رقم (1887/ل.س/2020م لعام 1441ه) بتاريخ 1441/07/01ه، الموافق 2020/02/25م

القاضي بعدم قبول التماس إعادة النظر، مما يدل على انتهاء المدة التي يجوز فيها إعادة النظر في الدعوى. سابعًا: الرد على زعم المدعي بجواز نظر الدعوى بما أعلنته الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية: استدل المدعي على جواز نظر الدعوى بما أعلنته الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بما يفيد التصريح للمتضررين التقدم إلى اللجنة بدعوى فردية أو جماعية على جواز نظر الدعوى، مردود عليه، بأمور: 1. أن إعلان الأمانة العامة عن أحقية المطالبة لا يعني بحال الأحقية في التعويض ذاته الذي يتطلب توافر أركانه من تعدٍ وضررٍ وعلاقة سببية بينهما؛ مع مراعاة قواعد الضمان الفقهية والنظامية، إذ إن هناك فرقًا بين أحقية شخص في إقامة الدعوى وبين أحقيته فيما يطالب به؛ فحق التقاضي مكفول للكافة بلا استثناء؛ وذلك لا يعني قبول مطالبته في جميع الأحوال أو التسليم بصحة مطالبته والقضاء له بذلك، لاسيما إذا كانت غير قائمة على أساسٍ سليمٍ أو مستندٍ من النظام. 2. أن نظام السوق المالية لم يربط حالات التقدم بالدعوى لدى اللجنة بالعلم بالقرارات الصادرة أو المزمع استصدارها من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. 3. وعلى افتراض أن المدعي لم يعلم بهذه المخالفات إلا بإعلان الأمانة السابق ذكره، المتضمن صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1807/ل.س/2019م) لعام 1441ه، بإدانة المدعى عليهم، فإنه قد مر على هذا الإعلان أكثر من عام، وبما أن مدة التقادم تبدأ من اليوم الثاني من تاريخ الإعلان، فإنه يجب على اللجنة عدم سماع الدعوى في مواجهة موكِّلَي، وهذا ما عملت به اللجنة في قرارات سابقة، إذ قضت بعدم سماع الدعوى في مواجهة موكِّلَي لتقديم المدعي شكواه بعد مرور أكثر من سنة من تاريخ العلم هذا الإعلان، انظر القرار رقم (2964/ل/د/1/2020م لعام 1442ه) في الدعوى رقم 41/225)، وقرار رقم (3020/ل/د/1/2020م لعام 1442ه) في الدعوى رقم (41/303). ثامنًا: الرد على مزاعم المدعي أنها أدلة المسؤولية في حق موكِّلَي: استدل المدعي على أدلة مسؤولية موكِّلَي، بما أعلنته شركة (أ) عن اكتمال وصول ثلاثة سفن بحرية على موقع تداول بتاريخ 2012/04/04م، وما صرح به الرئيس التنفيذي للمجموعة بذات الإعلان من أن وصول هذه السفن يعتبر خطوة جوهرية لتنفيذ برامج المجموعة في سبيل تعزيز وتحديث أسطول الشركة، وكذلك ما أعلنته شركة (أ) بموقع تداول بتاريخ 2012/7/1م أنها وقعت اتفاقية تسهيلات بنكية مع سبعة بنوك محلية، وذلك لدعم الملاءة المالية للشركة، وهو ما لا يسعفه في ادعائه للآتي: 1. أن موكِّلَي قد تركا العمل لدى شركة (أ) بتاريخ سابق عن نشر هذه الإعلانات، إذ تركا العمل لدى الشركة منذ تاريخ 2012/3/31م، أي أنهما غير مسؤولين عن نشر هذه الإعلانات. 2. وعلى فرض صحة ما قاله، فما علاقة ما نشر بمهام موكِّلَي لدى الشركة، إذ إن هذه الإعلانات خارج نطاق عمل موكِّلَي لدى الشركة، إذ تقتصر مهمة المحاسب القانوني على عدالة القوائم المالية فقط دون غيرها من الإعلانات، أما الأمور الأخرى المشار إليها فمن مهام مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية. تاسعًا: عدم صحة استدلال المدعي بقرار لجنة الاستئناف رقم (1842/ل. س/2019م لعام 1441ه) بأحقيته في التعويض: استدل المدعي

على حقه بالتعويض في مواجهة موكِّلَي، بموجب القرار السابق، والناظر في القرار السابق يجد أنه خاص بمجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، وموكِّلَي ليسا منهما، إذ هما المحاسبان القانونيان الخارجيان للشركة، وعليه فلا ينطبق عليهما القرار المستدل به. الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ فإننا نطلب من فضيلتكم: أولًا: بصفة أساسية: عدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها. ثانيًا: القضاء بصفة احتياطية على الترتيب: 1. عدم قبول الدعوى لرفعها بعد فوات الميعاد. 2. عدم قبول الدعوى لعدم تحريرها. 3. في الموضوع: برفض الدعوى".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1442/05/09هـ، مع طلب جوابه عنها، فوردت الدائرة (اللجنة سابقا) مذكرة جوابية منه في تاريخ 1442/05/13هـ، جاء فيها ما نصه: "- أولاً: من حيث ما جاء (بالبند أولاً) من الدفع بعدم جواز سماع الدعوى لرفعها بعد الميعادين المقررين نظاماً من حيث أن مفاد هذا الدفع يشير إلى وجود إقرار صريح من المدعي عليهم بالحق موضوع الدعوى، غير أنهم يدفعوا فقط بعدم جواز سماع الدعوى القضائية القائمة بناء على هذا الحق. وهذا مردود عليه بالآتي: - 1- حسب المادة (7) من النظام الأساسي للحكم 1312هـ فإن كتاب الله تعالى، وسنة رسوله هما الحاكمان لجميع أنظمة المملكة. وقد ورد في كتاب الله تعالى في سورة النساء (29): "لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل". وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه "لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه". فحقوق العباد حفظتها الشريعة الإسلامية وأولتها اهتماما بالغاً، ولا توجد قاعدة شرعية تسقط حقوق العباد من الذمم المشغولة بها بمضي المدة. يقول العلامة ابن نجيم 'الحق لا يسقط بتقادم الزمان: قذفاً أو قصاصاً أو لعاناً، أو حقاً للعبد' (الأشباه والنظائر، ص 188، دار الكتب العلمية). 2- المادتين: (58) من نظام السوق، (27) من لائحة إجراءات الفصل في المنازعات، التي يستند إليهما المدعي عليه بالدفع بالتقادم. تحدثتا عن سريان التقادم في حالة عدم التقدم بشكوى للهيئة - وليس اللجنة – فمتى تم التقدم بشكوى فلا مجال للحديث أبداً التقادم. كما تحدثت المادتين المشار إليهما عن مخالفات محددة وهي المنصوص عليها بمقتضى المواد (55)، (56)، (57) من نظام السوق المالية. والمدعي في دعواه الماثلة تقدم بشكواه بل بشكاواه المتعدد أمام الهيئة في وقت مبكر - بمجرد علمه وإدراكه بالحقائق - تعبيراً عن تمسكه بحقه، والتي رتبت بدورها أثرها الشرعي والنظامي (في قطع مدد التقادم المزعومة) التي يتحدث عنها المدعي عليه، فضلاً عن أن الهيئة الموقرة ونظراً لجدارة وأهمية وجدية طلب المدعي فكانت تقوم بإحالة الشكوى للجنة الموقرة، فضلاً عن ذلك فإن مخالفات المدعي عليهم تخضع لمخالفات أخرى لا تشملها النصوص التي تحدثت عن التقادم المشروط بضرورة عدم التقدم بشكوى للهيئة. حال كون المدعي عليهم ارتكبوا مخالفات أخرى عديدة أخصها المخالفات المقررة بمقتضى المادة (49) وغيرها من المخالفات الأخرى والتي لا تخضع للتقادم أبداً. فضلاً عن أن النيابة العامة وهي تباشر دعواها ضد المدعي عليهم في المخالفات التي تم إدانتهم بها بالفعلً في ذات الموضوع الماثل، تعتبر إجراءاتها كانت بمثابة قطع للتقادم، وإعلان صريح من السلطات المختصة

برفض فكرة التلاعب بالسوق السعودي مطلقاً، وأنه لا يمكن أبداً تقرير أي حماية لمن تلاعب بالسوق بتمكينه من فكرة التقادم المزعومة، أو خلافه، فاتجاه الأنظمة ذات الصلة لا يوجد بها نص نظامي واحد يمكن أن يقرر ميزة معينة لمن يتلاعب بالسوق المالية، فهذا الأمر مرفوض جملة وتفصيلاً. 3- ما يستند إليه المدعي عليه من أن اللجنة قضت في دعاوى مماثلة بعدم جواز سماع الدعوى بسبب التقادم. هذا الأمر غير صحيح تماماً، ذلك لكون ما ذكره المدعي عليه يتعلق حسبما ورد بزعمه بوقائع ومخالفات تتحدث حسب روايته الشفاهية والمرسلة عن وقائع ودعاوى فردية، وليست جماعية ممن تبنتها النيابة العامة كما هو كائن في دعواي الماثلة، التي أثرت بدورها على السوق السعودي ككل، وكانت سبباً في اتخاذ إجراءات جدية ضد من خالف السوق، وهو الأمر الذي تشهد به القرارات والأحكام القضائية الصادرة بحق المدعي عليهم، فضلاً عن أن ما جاء بمذكرة المدعي عليهم تتحدث عن وقائع ومزاعم قديمة ترجع لعام 2005، وليس 2012. 4- هيئة السوق المالية حال كونها تتمتع بالاستقلال على النحو السالف بيانه، وكونها ترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء عملاً بنص المادة (4/أ) من نظام السوق المالية. فضلاً عن أنها هي الأمينة على مصالح المواطنين والمستثمرين في الأوراق المالية من الممارسات غير العادلة، التي تنطوي على احتيال، أو غش، أو تدليس، أو تلاعب (م 4/أ/4، 5 من نظام السوق المالية). قد أقرت لي بوصفها هذا واختصاصاتها النظامية هذه قبول دعواي بشكل خاص حال كوني قد تقدمت بشكواي لديها في المواعيد النظامية، والتي أحالت بدورها شكواي هذه بعد أن فحصتها وتأكدت بنفسها وجود مخالفات جدية بحق المدعي عليهم تبرر إحالتهم للجنة، وهو الأمر الذي تكون معه الهيئة قد منحتني هذا الحق بناء على قرار منها، بناء على ثقة بأن لي حق مقرر، كما يعد بمثابة احتفاظ بحقي في التعويض أينما شئت وأينما اكتشفت وجود غش أو تدليس ساهم في إيقاع ضرر بي. (تم إرفاق خطاب سعادة مدير عام التواصل وحماية المستثمرين بما يؤكد صدق أقوالي رفق المذكرة السابقة). - ثانياً: من حيث ما جاء بالبند (ثانياً) أن الدعوى غير محررة كون لم يرد بها المخالفات التي اقترفوها بوصفهم (محاسبين قانونيين) من المستقر عليه أن المحاسب القانوني يخضع لمسؤوليات نظامية ذات مصادر نظامية عديدة، حيث أوجبت المادة (10) من نظام المحاسبين القانونيين التقيد بالواجبات المحددة بموجب الأنظمة واللوائح. وقد قرر نظام المحاسبين مسؤولية المحاسب القانوني بمقتضى المادة (15) منه وألزمه بتعويض الضرر الذي يصيب الغير بسبب الأخطاء الواقعة منه في أداء عمله. وفيما يلي بيان ببعض المخالفات موضوع ومحل مسؤولية المدعي عليهم الموجبة عليهم بالتعويض: - 1- اشترك المدعي عليهم جميعاً ضامنين متضامنين في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها بالفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية، والمادة (7) من لائحة سلوكيات السوق، وقد بدا ذلك فيما أعلنت عنه هيئة السوق المالية بشأن الدعوى التي أقامتها الهيئة ذاتها أمام لجنة الفصل بخصوص والتي تم فيها إدانة أعضاء مجلس إدارة شركة (أ)، وبعض كبار التنفيذيين والمحاسبين القانونيين للشركة، لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح

ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ). وفيما يلي الموقع الشبكي لهذا الإعلان: (--) وهذا الحكم يما يملكه من حجية باعتباره أصبح عنواناً للحقيقة واكتسب القطعية، حيث ثبت بمقتضاه المسؤولية الصريحة للمحاسبين القانونين، الأمر الذي يكون معه الدفع المبدى من المدعي عليهم غير ملاقي تماماً.

1- الإعلان الصادر رسمياً من الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بتاريخ 2019/12/2م من أحقية المستثمرين المتضررين من المخالفات المرتكبة على شركة (أ)، حيث وجه هذا الإعلان نحو الانضمام إلى الدعوى الجماعية المقامة من أحد المستثمرين، المقيّدة لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية للمطالبة بالحق الخاص في المخالفات المرتكبة من أعضاء مجلس إدارة الشركة وبعض كبارها التنفيذيين ومراجع حساباتها. وهو الأمر الذي يؤكد ثبوت المسؤولية على المدعي عليهما. ويمكن مراجعة ذلك على الموقع الشبكي التالي: (--)

2-المدعي عليهم بوصفهم مراجعي حسابات الشركة فإن مسؤوليتهم مقررة بمقتضى المادة (211/أ) من نظام الشركات 1437هـ. التي تقرر المسؤولية عن إخفاء المركز المالي للشركة عن الشركاء وغيرهم، فضلاً عن مسؤوليتهم بشأن التقاعس عن دعوة الجمعية العامة للشركة أو الشركاء عند علمهم ببلوغ الخسائر الحدود المقدرة بمقتضى المادتين (105، 181) من نظام الشركات. وكذا مسؤوليتهم بمقتضى المادة (211/د) من نظام الشركات 1437هـ. فضلاً عن المسؤولية عن عدم القيام بتبليغ الشركة عن طريق الأجهزة والأشخاص المسؤولين عن إدارتها عن المخالفات التي اكتشفوها أثناء عملهم. عملاً بالمادة (212/أ) من نظام الشركات 1437هـ. وهي المسؤوليات التي تم إدانتهم بها فيما سلف مراراً وتكراًرا بموجب قرارات قضائية عديدة صادرة من مقام اللجنة الموقرة، واكتسبت القطعية اللازمة. - ثالثاً: من حيث ما جاء بالبند (ثالثاً) بخصوص التملص من المسؤولية بحجة أن الهيئة لم تمارس اختصاصاتها بوضع معايير وشروط لمدققي الحسابات في مجال المسؤولية ممن يتولون تدقيق دفاتر الشركات استنادا للمادة (9/6) من النظام السوق التي أناطت بالهيئة أن تضع ذلك. هذا الدفع يعد بمثابة إقراراً صريحاً ومباشراً بالمخالفات من جانب المدعي عليهم، غير أنهم يدفعون فقط بأنه أثناء ارتكاب الأفعال الموجبة لمسؤوليتهم، لم يكن هناك نص نظامي يحكم موضوع مسؤوليتهم. وهذا مردود عليه بالآتي: 1- أنه وإن لم يصدر قرار من الهيئة بشأن وضع معايير وشروط لمسؤولية مدققي الحسابات حسبما ورد بزعم المدعي عليهم، فقد تكفل نظام السوق المالية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 30) في عام 2003م بوضع إطار مُحكم من المسؤولية يحدد المسؤولية عن المخالفات التي ارتكبها المدعي عليهم، وقد حدد ضوابط ملاحقتهم، وحدد إطار التجريم وضوابط هذه المسؤولية، بجميع أنواعها. وهو الأمر الذي أدى إلى أدانتهم في العديد من القضايا المقامة ضدهم بتحملهم مبالغ التعويضات.

2- مسؤولية المحاسبين القانونيين قررها المنظم بمقتضى نظام المحاسبين القانونيين الصادر

1991/01/19م، حيث يُسأل المحاسب القانوني بمقتضى المادة (15) من ذات النظام المشار إليه صراحة عن تعويض الضرر الذي يصيب الغير بسبب الأخطاء الواقعة منه في أداء عمله، وتكون المسئولية تضامنية بالنسبة للشركاء في شركات المحاسبة. 3-أنه تم إدانة المدعي عليهما فيما قبل بوصفهم محاسبين قانونيين وفرض غرامة مالية عليهما قدرها (300,000) ثلاث مئة ألف ريال عن هذه المخالفات.، ومنعهم من تقديم أعمال المحاسبة القانونية للأشخاص المرخص لهم أو أي مصدر لأوراق مالية لمدة سنتين، على أن تحتسب مدة المنع ابتداءً من تاريخ 2015/06/01م وفقاً لما قضى به قرار لجنة الفصل الوقتي رقم (1420/ل/د1/2014م لعام 1436هـ) بتاريخ 1436/02/01هـ الموافق 2014/11/23م. ويمكن مراجعة ذلك على الموقع الشبكي التالي:(--) - رابعاً: من حيث ما ورد بالبند (رابعاً) من ذكر المدعي عليهم لنصوص شرعية تبرر محاولتهم التملص من المسؤولية بحسبان أنهم 'متسببين' وليس 'مباشرين' في الفعل الذي تسبب الضرر: هذا الدفع تم تأسيسه من جانب المدعي عليهم حال تصورهم واعتقادهم أن هناك صورتين فقط للمسؤولية وهي إما فكرة (المباشر أو الضامن). ومن ثم فإن هذا الدفع - فضلاً عن أنه يمثل إقرار من جانبهم بالحق موضوع المطالبة الماثلة - فقد أغفل فكرة قيام المسؤولية على أساس نظرية (اشتراك المتسبب مع المباشر في الضمان وفي المسؤولية) وهي النظرية التي تتوافر بحق المدعي عليهم تماماً من وجهتها الشرعية والنظامية، حال كون المدعي عليهم جميعاً شركاء في الضمان بحسب ما تشهد به الوقائع والقرارات السابقة الصادرة عن مقام اللجنة الموقرة، التي حدد تفصيلاً إسهامات وتضافر جهود كلاً من المدعي عليهم جميعاً في تحقيق النتائج والأفعال المحظورة شرعاً ونظاماً التي أحدثت خللاً في السوق المالية ومن ثم كانت سبباً في تقرير مسؤوليتهم بالتضامن سوياً بمقتضى القرارات الصادرة عن مقام اللجنة الموقرة. (يراجع في تأسيس المسؤولية على أساس المسؤولية المشتركة: د/ وهبة الزحيلي: نظرية الضمان، 2012، ص 43 وما يليها). فالقاعدة الشرعية الحاكمة للتعويض أنه (لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ). -خامساً: من حيث ما ورد بالبند (خامساً) من رفض المدعي عليهم مطالبته مرتان (مرة بوصفه شريك ومرة بوصفه أحد منسوبيها): هذا الدفع يعتبر بمثابة إقرار صريح من المدعي عليه بالخطأ المستوجب للمسؤولية عن التعويض. بما أقره وما جاء شرحاً لهذا الدفع بمذكرتهم الجوابية بالتوجيه نحو آلية وكيفية اختصامه على نحو معين بقوله بأن 'مساءلته تكون عن طريق الشركة أولاً، وللشركة أن ترجع على الشركاء بما لحقها من ضرر'. (يراجع في ذلك: ص 6 من المذكرة بند خامساً). وهو ما يعد إقرار صريح بالحق، غير أنه ينازع فقط في آلية اختصامه. - سادساً: من حيث ما ورد بالبند (سادساً) بشأن المنازعة بخصوص سريان وتطبيق المادة (1/76) من نظام المرافعات الشرعية. فهذا مردود عليه بأن المادة (73) من لائحة الفصل في منازعات الأوراق المالية، حينما أحالت إلى نظام المرافعات الشرعية كانت الإحالة للإستهداء فقط بالنظام، وليس بتطبيق أحكام النظام، وهذا ما أكدنا عليه مراراً وتكراراً. كما قيدت الإحالة في حالة لم يرد به نص في اللائحة، وشريطة أن يكون متفقاً وطبيعة الدعاوى المعروضة

على اللجنة. ومن حيث أنه قد وردت العديد من النصوص بنظام السوق المالية، ولائحة الإجراءات الخاصة به، تنظم هذه الأمور تفصيلاً، فضلاً عن أن الهيئة تتمتع باتخاذ قرارات مستقلة وفقاً لما تراه محققاً لسلامة السوق وحماية المستثمرين، مما يكون الدفع المبدى من المدعي عليه غير ملاقي تماماً. - سابعاً: من حيث الرد على ما جاء بالبند (سابعاً) بشأن تكرار المدعي عليهم لمسألة التقادم من عدمه. فقد سبق الرد على هذا الدفع، فنحيل إليه منعاً للتكرار. ثامناً: من حيث الرد على ما جاء بالبند (ثامناً) بنفي مسؤوليتهم على أساس تركهم العمل لدى شركة (أ) منذ تاريخ 2012/3/31م فهذا مردود عليه بأن مسؤوليتهم تم تقريرها بمقتضى قرارات قضائية اكتسبت القطعية ثبت بها مسؤوليتهم بدءاً من مرحلة الطرح والإدراج وما يليها من مراحل استثمار في الأسهم وتداولها، كما وقد تقررت مسؤوليتهم على أساس التضامن مع باقي المدعي عليهم جميعاً لكونهم أخلوا بالالتزامات النظامية التي فرضها عليهم المنظم بمقتضى نظام الشركات، وكذا نظام السوق المالية، والأنظمة ذات الصلة. وبوصفهم مراجعي حسابات أيضاً، حال كونهم شاركوا بمسلكهم المهني هذا في إخفاء المركز المالي للشركة عن الشركاء وغيرهم، وهي الأفعال المحظورة نظاماً بمقتضى المادة (211/أ) من نظام الشركات 1437هـ.كما لم يقوموا بدعوة الجمعية العامة للشركة أو الشركاء عند علمهم ببلوغ الخسائر الحدود المقررة نظاماً وذلك بالمخالفة للمادتين (105، 181) من نظام الشركات، كما لم يقوموا بتبليغ الشركة عن طريق الأجهزة والأشخاص المسؤولين عن إدارتها عن المخالفات التي اكتشفوها أثناء عملهم. وهو الأمر الذي يدينهم بمقتضى المادة (212/أ) من نظام الشركات 1437هـ. ومن حيث قد تمت إدانة المدعي عليهم بالفعل بمقتضى القرارات الصادرة من اللجنة الموقرة. وهو الأمر الذي أعلنت في ضوئه الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الاستئناف رقم 1807/ل.س/2019م لعام 1441هـ بإدانة مخالفين لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وذلك في الدعوى المقامة من النيابة العامة (والمحالة لها من هيئة السوق المالية) ضدّ/ المدعى عليهم. وقد انتهى منطوق القرار بإدانة المذكورين بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ)، خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة والمتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام 2008م، 2009م، 2010م، 2011م. وقد تضمّن قرار لجنة الاستئناف إيقاع عدد من العقوبات عليهم؛ على النحو الموصوف تفصيلاً بالقرار. وقد ورد بالإعلان بما يفيد التصريح للمتضررين من هذه الممارسات التقدم إلى اللجنة بدعوى فردية أو جماعية. وهو الأمر الذي يؤكد قبول دعوى الماثلة على سند من قرار اللجنة. تاسعاً: من حيث الرد على ما جاء بالبند (تاسعاً) من القول بعدم صحة الاستدلال بقرار لجنة الاستئناف رقم 2019/1842). فهذا مردود عليه بأن الوقائع موضوع ومثار المنازعة وبما تضمنته من وجود سلسلة تضليل واسعة النطاق تعرض لها السوق المالية السعودي، ومن حيث أن الشريك يستمد مسؤوليته في المقام الأول من الفعل ذاته موضوع المخالفة،

وليس فقط من أشخاص الواقعة أو أشخاص الدعوى فحسب، ومن هنا تمتد المسؤولية من الوجهة الشخصية لتطول مسؤولية الفاعلين، والشركاء، مباشرين أو بالتسبيب، جميعاً، كما تشمل مسؤولية المدعي عليهم المحتملين فيما عسى أن تكشف عنه الأحداث والوقائع مستقبلاً، في حال أن مقام هيئة السوق المالية، ولجنة الفصل في المنازعات، وغيرها من الهيئات والأجهزة الرقابية، أكتشف فاعلين أو شركاء آخرين يكونوا ذات صلة بالوقائع والمخالفات موضوع الدعوى الماثلة.- أصحاب السعادة (مقام اللجنة الموقرة): نتمسك مجدداً أمام سعادتكم بعدم الأخذ بما جاء باللائحة الجوابية المقدمة من المدعي عليهما الشركة المدعى عليها الحادي عشر، والمدعى عليه الثاني عشر. لعدم صحتها وعدم جديتها، والقضاء بما جاء بالطلبات الختامية بلائحة دعواي المحررة أمامكم".

وفي تاريخ 1443/01/27هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه الثالث، جاء فيها ما نصه: " أولًا: عدم تحرير الدعوى: لم يقم المدعي بتحرير دعواه تحريرًا صحيحًا وذلك بالمخالفة للفقرة (4) من المادة (3) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية والمادة (41) الفقرة (1/ و) من نظام المرافعات الشرعية، اللتان نصتا على وجوب أن تتضمن لائحة الدعوى موضوع الدعوى ومطالبة المدعي وأسانيدها، ويتمثل عدم تحرير دعوى المدعي في عدم حصر الأسهم محل الدعوى، وتقديمه كشف محفظة مُصدق من البنك موضحًا فيه تاريخ شراءه للأسهم محل الدعوى وتكلفة الشراء والبيع. ثانيًا: التقادم: لقد نصت المادة (58) من نظام السوق المالية والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على (لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها). فمن خلال وقائع هذه الدعوى يثبت انقضاء مدة التقادم المنصوص عليها نظاماً من تاريخ علم المدعي الذي يجعله يعتقد أنه كان ضحية لمخالفات، وذلك من خلال علمه بإيقاف السهم من قبل هيئة السوق المالية والذي كان بتاريخ 2012/07/22م، وقد قدّم المدعي شكواه بتاريخ 2020/03/30م أي بما يتجاوز مدة التقادم القصوى (5 سنوات) المنصوص عليها نظاماً عليه فيتوجب عدم سماع الدعوى للتقادم. بالإضافة إلى أنّ المدعي أقام دعواه بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات منذ المخالفات والإعلانات المضللة المدعى بها، عليه فإننا نؤكد لمقام اللجنة المّوقرة بأن مدة التقادم السنة، والخمس سنوات المنصوص عليها نظاماً قد انقضت، ويترتب عليها عدم جواز نظر هذه الدعوى في جميع الأحوال. ثالثًا: إن شراء المدعي للأسهم لم يكن نتيجة لأي تضليل من قبل أي جهة، وذلك حيث أن المدعي قد قام بشراء عدد (46300) سهم بمتوسط سعر (16/3) ريال للسهم الواحد، وأنه من المعلوم أن قيمة سهم الشركة قد كان في مرحلة الاكتتاب (79) ريال ثم ارتفع إلى ما يتجاوز المائة ريال وبعد ذلك حدث هبوط في قيمة السهم بعد الإعلان عن القوائم المالية التي تم فيها

الإعلان عن الخسائر، فيكون شراء المدعي لأسهم الشركة بعد أن هبوط قيمة السهم، عليه فلا يمكن أن يصدق عاقل أن المدعي قد اشترى السهم بناءً على إعلانات مضللة في القوائم المالية كما يدعي المدعي، وذلك بعد انخفاض قيمة السهم بعد ما تم الإعلان عن الخسائر، ويعتبر في ذلك الوقت الذي علم فيه الجميع بخسائر الشركة وانخفاض قيمة أسهمها وموقفها المالي. رابعًا: لم يذكر المدعي ما هي الأخطاء المرتكبة من قبل موكلنا وما هي مسؤوليته عما ذكره من وقائع، حيث أنه لا تقوم المسؤولية المدينة إلا بتوفر أركانها وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، ومن خلال وقائع الدعوى لم يذكر المدعي ما هو الخطأ الذي ارتكبه موكلنا حول واقعة شراءه للأسهم محل الدعوى، وما هو الضرر الذي لحق به، وماهي العلاقة السببية بينهما. الطلبات: نطلب من مقام اللجنة الموقرة الحكم بعدم نظر الدعوى بسبب التقادم. طلب احتياطي: رد دعوى المدعي لعدم صحتها ولعدم وجود ما يوجب مسؤولية موكلنا".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1443/01/29هـ مع طلب جوابه عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه في تاريخ 1443/02/01هـ، جاء فيها ما نصه: "أولاً: من حيث ما ورد بالبند (أولاً) من مذكرته من حيث الزعم بأن لائحة دعواي غير محررة فهذا مردود عليه بالآتي: (1) اللائحة محررة بالفعل، وسبق تقديمها أمام سعادة مقام الهيئة الموقرة، ومستوفاه كافة الشروط والضوابط النظامية، وقد تم تقديم كشف محفظة مصدق عليه من البنك وموضح به تاريخ شراء الأسهم، وقد حددت أوصاف الحق المدعي به تحديداً دقيقاً من حيث امتلاكي للأسهم موضوع ومحل المطالبة، وقد تم تحديد عنصر الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، والتي يشهد بها قرار لجنة الاستئناف رقم 1807/ ل.س / 2019 /1441هـ والذي حاز حجية الأمر المقضي به من حيث إدانة المدعي عليهم بمقتضى المادة (49) من نظام السوق المالية، والمادة (7) من لائحة سلوكيات السوق لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ) والمتعلقة بالتضليل في القوائم المالية على النحو الموصوف تفصيلاً بقرار الهيئة الموقرة المشار إليه سلفاً. (2) هذا الدفع من قبل المدعي عليه يعتبر إقرار قضائي بالحق موضوع مطالبتي وكذا كافة التعويضات الثابتة في ذمتهم. حيث يعد قبول صريح منهم لمناقشة أصل الحق وموضوعه شريطة أن أقدم لمقام سعادتكم ما يفيد ملكيتي للأسهم موضوع ومحل المطالبة. وقد سبق وأن تقدمت لمقام اللجنة الموقرة بما يفيد امتلاكي للأسهم موضوع مطالبتي. وأتشرف أن ارفقها مجدداً والتي تتمثل في محفظة صادرة عن بنك (أ) مزيلة بختم البنك موضح بها امتلاكي للأسهم موضوع ومحل المطالبة الماثلة. (تم الإرفاق في المذكرات السابقة). ثانياً: من حيث الدفع بالتقادم استناداً للمادة (58) و (27) من نظام هيئة السوق المالية حسبما ورد بمزاعم المدعي عليه فهذا مردود عليه بالآتي: (1) حسب المادة (7) من النظام الأساسي للحكم 1312هـ فإن كتاب الله تعالى، وسنة رسوله هما الحاكمان لجميع أنظمة المملكة. وقد ورد في كتاب الله تعالى في سورة النساء (29): ’لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل‘. وعن النبي صلى الله

عليه وسلم أنه ’لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه‘. فحقوق العباد حفظتها الشريعة الإسلامية وأولتها اهتماما بالغاً، ولا توجد قاعدة شرعية تسقط حقوق العباد من الذمم المشغولة بها بمضي المدة. يقول العلامة ابن نجيم ’الحق لا يسقط بتقادم الزمان: قذفاً أو قصاصاً أو لعاناً، أو حقاً للعبد‘ (الأشباه والنظائر، ص 188، دار الكتب العلمية). (2) سبق وأن توجهت للهيئة بشكوى بمجرد إدراكي بالحقائق التي جعلتني أعتقد بأنني كنت ضحية لمخالفة تتعلق بالسوق وتستوجب تعويضي، وذلك في عام 2015م، وما بعدها من سنوات أخرى. وهو الأمر الذي يؤكد تمسكي بحقي في التعويض وما زلت أتمسك به حتى يتم أداؤه لي إن شاء الله رب العالمين. (3) مفاد نص المادة (58) من نظام السوق المالية لم تتحدث عن التقادم أبداً حسبما ذكر المدعي عليه. وإنما تحدثت عن عدم سماع الدعوى، فشتان بين التقادم وعدم سماع الدعوى. فالشريعة الإسلامية لا تسقط الحقوق بالتقادم أبداً. فحقوق الآدمي تظل معلقة بالذمم ولا تسقط بالتقادم، فأصل الحقِ باقٍ في ذمة صاحبه وعليه وفاؤه. وتأكيداً لذلك فقد جاء بالمبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا أن ’طول الوقت لا يسقط الحق‘ (م ق د): (3/178)، (1419/2/28)، المبدأ رقم 2153، ص 534). (4) المادة (58) المشار إليها سلفاً حينما تحدثت عن عدم سماع الدعوى حصرتها فقط في مخالفات محددة وهي المنصوص عليها بمقتضى المواد (55)، (56)، (57) من نظام السوق المالية. ولم يدخل ضمن إطارها المخالفات المنصوص عليها بمقتضى المادة (49) التي تم إدانة المدعي عليهم بها فعلياً، وغيرها من المخالفات الأخرى المنصوص عليها بالنصوص العديدة الواردة في نظام السوق، والأنظمة الأخرى ذات العلاقة. (5) المادتين: (58) من نظام السوق، (27) من لائحة إجراءات الفصل في المنازعات، التي يستند إليهما المدعي عليه بالدفع بالتقادم. تحدثتا عن سريان التقادم في حالة عدم التقدم بشكوى للهيئة - وليس اللجنة – فمتى تم التقدم بشكوى فلا مجال للحديث أبداً التقادم. كما تحدثت المادتين المشار إليهما عن مخالفات محددة وهي المنصوص عليها بمقتضى المواد (55)، (56)، (57) من نظام السوق المالية. والمدعي في دعواه الماثلة تقدم بشكواه بل بشكاواه المتعدد أمام الهيئة في وقت مبكر - بمجرد علمه وإدراكه بالحقائق - تعبيراً عن تمسكه بحقه، والتي رتبت بدورها أثرها الشرعي والنظامي (في قطع مدد التقادم المزعومة) التي يتحدث عنها المدعي عليه، فضلاً عن أن الهيئة الموقرة ونظراً لجدارة وأهمية وجدية طلب المدعي فكانت تقوم بإحالة الشكوى للجنة الموقرة، فضلاً عن ذلك فإن مخالفات المدعي عليهم تخضع لمخالفات أخرى لا تشملها النصوص التي تحدثت عن التقادم المشروط بضرورة عدم التقدم بشكوى للهيئة. حال كون المدعي عليهم ارتكبوا مخالفات أخرى عديدة أخصها المخالفات المقررة بمقتضى المادة (49) وغيرها من المخالفات الأخرى والتي لا تخضع للتقادم أبداً. فضلاً عن أن النيابة العامة وهي تباشر دعواها ضد المدعي عليهم في المخالفات التي تم إدانتهم بها بالفعلً في ذات الموضوع الماثل، تعتبر إجراءاتها كانت بمثابة قطع للتقادم، وإعلان صريح من السلطات المختصة برفض فكرة التلاعب بالسوق السعودي مطلقاً، وأنه لا يمكن أبداً تقرير

أي حماية لمن تلاعب بالسوق بتمكينه من فكرة التقادم المزعومة، أو خلافه، فاتجاه الأنظمة ذات الصلة لا يوجد بها نص نظامي واحد يمكن أن يقرر ميزة معينة لمن يتلاعب بالسوق المالية، فهذا الأمر مرفوض جملة وتفصيلاً. (6) هيئة السوق المالية حال كونها تتمتع بالاستقلال على النحو السالف بيانه، وكونها ترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء عملاً بنص المادة (4/أ) من نظام السوق المالية. فضلاً عن أنها هي الأمينة على مصالح المواطنين والمستثمرين في الأوراق المالية من الممارسات غير العادلة، التي تنطوي على احتيال، أو غش، أو تدليس، أو تلاعب (م 4/أ/4، 5 من نظام السوق المالية). قد أقرت لي بوصفها هذا واختصاصاتها النظامية هذه قبول دعواي بشكل خاص حال كوني قد تقدمت بشكواي لديها في المواعيد النظامية، والتي أحالت بدورها شكواي هذه بعد أن فحصتها وتأكدت بنفسها وجود مخالفات جدية بحق المدعي عليهم تبرر إحالتهم للجنة، وهو الأمر الذي تكون معه الهيئة قد منحتني هذا الحق بناء على قرار منها، بناء على ثقة بأن لي حق مقرر، كما يعد بمثابة احتفاظ بحقي في التعويض أينما شئت وأينما اكتشفت وجود غش أو تدليس ساهم في إيقاع ضرر بي. (تم إرفاق خطاب سعادة مدير عام التواصل وحماية المستثمرين بما يؤكد صدق أقوالي رفق المذكرات السابقة). ثالثاً: من حيث ما ورد بالبندين (ثالثاً) و (رابعاً) فيما تضمناه من الزعم بأن شراء الأسهم لم يكن نتيجة تضليل وأنه لم يتم ذكر الأخطاء المرتكبة من قبل المدعي عليه فهذا مردود عليه بالآتي: (1) المدعى عليه الثالث هو عضو مجلس إدارة شركة (أ)، ولم يمارس صلاحياته وتنفيذ واجبه بما يحقق مصلحة الشركة، وقد تم إدانته وإلزامه بهذا الوصف بدفع التعويض هو وآخرين بمقتضى قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الدعوى الجماعية الرقيمة 1440/146هـ. وقد تضمن القرار مسؤوليتهم بالتعويض عن المخالفات المرتكبة على سهم الشركة وقد صدر بحقهم قرار نهائي من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم 1807/ل. س/2019 لعام 1441هـ، بتاريخ 1441/02/16هـ المتضمن إدانتهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة) التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة، من خلال التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة (مرفق 2). (2) سبق وأن صدر قرار نهائي من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بتاريخ 2017/02/08م، متضمناً إدانة المدعي عليهم ومنهم المدعي عليه الثالث. لمخالفتهم الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق، والمادة (7) من لائحة سلوكيات السوق لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية، والغريب في الأمر أن المدعي عليه في دعوانا الماثلة ما زال ينازع في مسؤوليته التي أكدتها الأحكام والقرارات الصادرة عن اللجنة الموقرة. (3) الدعوى الماثلة تتعلق بوجود مخالفات ثابتة بداءة بحق المدعي عليهم مما تضمنته نص المادة (28) من قواعد (التسجيل والإدراج) السارية آنذاك، وذلك بالنظر لعدم تنفيذ واجباتهم كأعضاء في مجلس إدارة شركة (أ) بما يحقق مصالح الشركة، وذلك لعدم تضمين القوائم المالية للشركة مطالبات مدينة غير متفق عليها

مع أصحاب المشاريع، وكذلك تضمين القوائم المالية للشركة إثبات إيرادات صحيحة نتيجة وجود مدفوعات مالية غير طبيعية، وقد صدر بشأن هذه المخالفات قرارات لجنة الفصل وأكدت على توافر هذه المخالفات بمقتضى قرار لجنة الفصل رقم 2434/ل/د 2019/1 لعام 1440هـ وتاريخ 1440/05/09هـ.(4) لقد استمرت سلسلة التضليل من قبل المدعي عليهم بدءا من مرحلة الإدراج والتسجيل ومروراً بعام 2008 حتى 2011 ، ثم استمرت سلسلة التضليل في طريقها حتى بلغت ذروتها في غضون الفترة التي اشتريت فيها الأسهم التي امتلكها وهو عام 2012م. ويشهد بذلك قرار لجنة الاستئناف ذاتها الرقيم 1807/ل.س/ 2019 /1441هـ حيث تضمن إدانة المدعي عليهم بمقتضى المادة (49) من نظام السوق المالية، والمادة (7) من لائحة سلوكيات السوق لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية خلال الأعوام (2008 حتى 2011م). (5) استمرت سلسلة التضليل في غضون عام 2012م وفيما يلي بينات ذلك: (أ) ما أعلنته شركة (أ) عن اكتمال وصول ثلاثة سفن بحرية على موقع تداول بتاريخ 2012/4/4م. (ب) ما صرح به الرئيس التنفيذي للمجموعة بذات الإعلان المشار إليه سلفاً من أن وصول هذه السفن يعتبر خطوة جوهرية لتنفيذ برنامج المجموعة في سبيل تعزيز وتحديث أسطول الشركة البحري وذلك لتلبية الطلب المتزايد والمتوقع في هذا القطاع. واكد على أن ذلك سيعزز ثقة كبار العملاء وعلى رأسهم شركة (ب) بالمجموعة مما يعكس متانة الشركة وقوتها في السوق المحلية والإقليمية، وأكد على أهمية الاستمرار بتقديم الخدمات البحرية بنفس الجودة ووضع السلامة ضمن الأولويات في العمل اليومي والمعهودة عن شركة (أ) والتي ستبذل قصارى الجهد لتخطي طموحات وتوقعات العملاء. راجع الموقع الشبكي التالي:(--) ما أعلنته شركة (أ) بموقع تداول بتاريخ 2012/7/1م عن إنها وقعت السبت 2012/06/30م اتفاقية تسهيلات بنكية مع سبعة بنوك محلية تبلغ أربعمائة وخمسون مليون ريال سعودي وذلك لدعم الملاءة المالية للشركة وعملياتها التشغيلية، وذلك بضمان جزء من الأصول الثابتة وعوائد مشاريع الشركة ومتحصلاتها وضمانات حسن التنفيذ ووثائق التأمين، على أن يتم السداد ابتداء من شهر أكتوبر من العام الجاري 2012 وحتى نهاية العام 2013م. يراجع الموقع الشبكي التالي:(--) ومفاد ما تقدم فإن شركة (أ) ومجلس إدارتها لم تمارس صلاحياتها وتنفيذ واجباتها بما يحقق مصلحة الشركة، وهو الأمر الذي شهدت به القرارات والأحكام الصادرة عن اللجنة الموقرة وألزمتهم بالتعويض حال كون الشركة ومجلس إدارتها قد أوجدوا انطباع غير صحيح ومضلل، في حين أن الشركة كانت تحقق خسارة، في غضون الفترة التي أقدمت فيها على الشراء والاستثمار، وهو الأمر الذي يستوجب تعويضي. أصحاب السعادة (مقام اللجنة الموقرة): نتمسك مجدداً أمام بعدم الأخذ بما جاء بالرد المقدم من المدعي عليه الثالث، والقضاء بما جاء بالطلبات الختامية بلائحة دعواي المحررة أمام سعادتكم".

وتم تزويد المدعى عليهم بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1443/01/29هـ، مع طلب جوابهم عنها.

وفي تاريخ 1443/02/01هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه الرابع، جاء فيها ما نصه: " أولاً: الدفع بانعدام صفة موكلي في الدعوى لانتفاء مسؤوليته عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة من المخالفات التي تخصّ فترة ما بعد الاكتتاب العام لشركة (أ). وبيان ذلك: أنّ موكلي بدفع بانتفاء صفته في دعوى المدعي لانتفاء مسؤولية عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة فيما بعد مرحلة الاكتتاب، وذلك ما يلي: 1- اشترطت الفقرة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية لثبوت صفة المدعى عليه في دعوى التعويض عن الأضرار الخاصة الناتجة عن إفصاح مضلل أنّ يكون ذلك المدعى عليه قد ثبتت إدانته أولًا بالمسؤولية الجزائية المقرَّرة في المادة (49) من نظام السوق المالية بموجب قرار نهائي يثبت فيه أيضاً توافر الركنين المادي والمعنوي (القصد: أي قصد التضليل وهو الموجب للتعويض) كما ينصّ ذلك القرار على مسؤولية ذلك الشخص عن تعويض المتضررين، ففي هذه الحالة تنعقد الصفة لذلك الشخص في أن تُقام بمواجهته دعاوى التعويض، حيث جاءت الفقرة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية بما يلي: «أ. أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أيًا من اللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو معتمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولًا عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولًا عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلبًا بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب...» أ.هـ، فهذا النصُّ صريح في أنَّ المسؤولية عن تعويض المدعي بالحقِّ الخاص تقع على من تثبت إدانته مسبقًا بحكم جزائي بمخالفة المادة (49) والتي جاء فيها: «أ. يعد مخالفًا لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمدًا بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعًا غير صحيح أو مضللًا بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها..» أ.هـ، فبناء على هذه النصوص النظامية أعلاه، فإنَّ ثبوت صفة المدعى عليه في دعوى المسؤولية المدنية مرتبط وجودًا وعدمًا بإدانة المدعى عليه- في الدعوى المدنية- بمخالفة المادة (49) من عدمها في الدعوى الجزائية، فمتى ثبتت الإدانة بحقِّه بحكم جزائي نهائي ثبت فيه الركنين المادي والمعنوي ترتب على ذلك ثبوت صفة ذلك الشخص المدان في الدعوى المدنية المتفرعة عن الدعوى الجزائية، وسقط عن المدعي في الدعوى المدنية عبء إثبات ركن الخطأ لثبوته وتحصله بالحكم الجزائي، وإذا لم تثبت إدانة المدعى عليه -في الدعوى المدنية- بمخالفة المادة (49) بحكم جزائي نهائي، ترتب على ذلك انعدام صفة المدعى عليه في الدعوى المدنية، واعتُبرت دعوى التعويض ساقطة بحقِّه لسقوط ركن الخطأ الموجب للمسؤولية المدنية. 2- وبتطبيق النصوص النظامية أعلاه، فإنّ

موكلي لم يتوافر بحقِّه شرط ثبوت المسؤولية المدنية المتمثِّل بمخالفة المادة (49) وفقًا الفقرة (أ) من المادة (57)، فموكلي لم يصدر بحقِّه حكم جزائي نهائي يدينه بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية، وإنَّما صدر القرار بحقِّ عدد من كبار التنفيذيين بإدانتهم بممارسة التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة للأعوام 2008م،2009، 2010م،2011م على نحو مخالف للمادة (49) من نظام السوق المالية حيث أصدر لجنة الفصل قرارها رقم 2434/ل/د1/2019 لعام 1440هـ وتاريخ 1440/05/09هـ المؤيّد بقرار لجنة الاستئناف الموقرة رقم 1807/ل.س/2019 لعام 1441هـ وتاريخ 1441/02/16هـ بإدانة أولئك المتهمين وتحميلهم مسؤولية تعويض المتضررين، ومما جاء في القرار النهائي ما نصه: «... للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة عما لحقه من ضرر نتيجة خطأ المدعى عليهم أمام اللجنة..» أ.هـ. 3-ثمّ قامت الأمانة العامة بالإعلان عن أسماء المدانين الصادر بحقهم القرار المشار إليه آنفاً – وليس من بينهم موكلي- ومكّنت المتضررين من رفع دعاوى التعويض ضدهم، ونصّ الإعلان: «تعلن الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1807/ل.س/2019م) لعام 1441هـ وتاريخ 1441/02/16ه الموافق 2019/10/15م، وذلك في الدعوى المقامة من النيابة العامة (والمحالة لها من هيئة السوق المالية) ضدَّ/ المدعى عليهم، وقد انتهى منطوق القرار بإدانة المذكورين بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعًا غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة والمتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام 2008م،2009، 2010م،2011م.» أ.هـ.، فهؤلاء هم من أدانهم القرار أعلاه بالتلاعب والتضليل في قوائم الشركة المالية لعدَّة أعوام متتالية، وهم من صدر بحقِّهم العقوبات الجزائية نتيجة مخالفتهم للمادة (49) من نظام السوق المالية، ممَّا يجعل لهم الصفة الحصرية في دعاوى التعويض المدنية- التي هذه الدعوى واحدة منها-، فهم المسؤولين وحدهم- دون موكلي- عمَّا أنتجه تلاعبهم وتضليلهم من أضرار خاصة لحقت بالمستثمرين في سهم الشركة وفقاً للفقرة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية المشار إليها أعلاه، ولا يجوز إشراك موكلي مع المحكوم عليهم في تلك المسؤولية، وذلك لأنَّ موكلي لم يُدن بما أدين به المحكوم عليهم في الحكم الجزائي، ولم يكن مشاركًا لهم في تلك المخالفات، بل لم يكن طرفًا في الدعوى الجزائية، الأمر الذي يُثبت انعدام صفته في هذه الدعوى، ويجعل من توجيه المسؤولية المدنية ضدَّ موكلي إشغال ذمته- التي الأصل فيها البراءة- بأمر لم يفعله، ومحاسبته على مخالفة لم يرتكبها، ومؤاخذته بجريرة غيره، وذلك كله ممتنع عقلًا ومحرم شرعًا ونظامًا.4- ثمّ أصدرت لجنة الفصل قرارها بقبول الدعوى الجماعية للمتضررين ضد المدانين (ولم يتم إدخال موكلي في تلك الدعوى) كما في إعلانها بتاريخ 1441/04/05هـ، واستمرّ المتضررون بالانضمام إلى الدعوى الجماعية إلى أن تجاوز عددهم الألف مدعّ دون أن يطلب أحدهم إدخال موكلي في تلك

الدعوى.. وكلّ ذلك إنما يعني أنه استقرّ لدى الجهات القضائية والإدارية ولدى المتضررين أيضاً الانتفاء التام لمسؤولية موكلي عن التعويض عن أضرار المخالفة الواردة في دعوى المدعي وانحصار المسؤولية في الأشخاص الواردة أسماؤهم في قرار الإدانة. ثانياً: الدفع بعدم جواز سماع الدعوى لمضي مدة سماع الدعوى المنصوص عليها نظاماً. وبيان ذلك: أنّه ومع تمسّك موكلي بانتفاء صفته في الدعوى كما أوضحناه أعلاه، فإنّ موكلي يدفع بعدم جواز سماع هذه الدعوى لمضي مدة سماع الدعوى المنصوص عليها في المادة (58) من نظام السوق المالية، ونصها: «لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها.» أ.هـ.. وذلك أنّ المدعي يدعي التضرر من مخالفات تمت في مرحلة ما بعد الاكتتاب مستنداً على قرار الإدانة المشار إليه أعلاه الصادر بحقّ عدد من الأشخاص- ليس من بينهم موكلي-، وحيث أنّ قرار الإدانة المذكور متعلّق بمخالفات حدثت خلال الأعوام 2008م، 2009م، 2010م، 2011م، ولم يقدّم المدعي ما يُثبت إيداع الشكوى لدى الهيئة من هذه المخالفات محلّ دعواه خلال خمس سنوات من حدوث تلك المخالفات، وأما دعواه هذه فلم يتقدّم بها إلا بتاريخ 1442/04/01هـ كما هو واضح من التاريخ المثبت في أعلى صحيفة دعواه الأمر الذي يعني أنّ إقامة الدعوى تمت بعد مضيّ أكثر من خمس سنوات على حدوث المخالفات، عليه، فلا يجوز سماع هذه الدعوى، استناداً إلى المادة أعلاه التي نصّت على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها. فضلاً عن ذلك، فإنّ المدعي لم يودع شكواه هذه لدى هيئة السوق المالية إلا في2020/03/30م أي بعد مضيّ أكثر من (عام) على تاريخ إعلان الشركة التصحيحي الصادر بتاريخ 2012/02/22م وهو الإعلان الذي صحّحت بموجبه الشركة إعلاناتها المضللة محل قرار الإدانة، وبعد مضي أكثر من سنة على تاريخ تعليق السهم في تداول بتاريخ 2012/07/22م وبالتالي تاريخ واحد من هذين التاريخين يكفي لاعتباره التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية للمخالفة المدعى بها، خصوصاً وأن المدعي كان مضارب في حينها بدليل عدد عمليات البيع والشراء التي قام بها وفق كشف المحفظة المرسل منه رفق صحيفة دعواه ثالثاً: بطلان القول بجواز سماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنّها من دعاوى تحديد مقدار التعويض وأنّ هذا النوع لا تسري عليه المدة النظامية الواردة في المادة، وبيان أنّ هذا القول مخالف للنظام وللمستقرّ من أحكام محاكم السوق المالية. وبيان ذلك: أنّه لا يصحّ القول بسماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوى تحديد مقدار التعويض وأنّ مثل هذا النوع من الدعاوى لا تسري عليه مدة التقادم، فإنّ هذا القول مخالف لنظام السوق المالية ولقوانين السوق المالية الأجنبية، كما أنه مخالف لما استقرّت عليه غالب محاكم السوق المالية العالمية كما سيتّضح من الحكم الصادر من

المحكمة العليا الأمريكية، وبيان ذلك تفصيلاً كما يلي: 1- دلالة منطوق المادة (58) من نظام السوق المالية، فإنها جاءت عامة في كلّ الدعاوى فقد صُدّرت بعبارة «لا تسمع أي دعوى..» الدالة على سريان حكم المنع من السماع على جميع الدعاوى، كما خُتمت بعبارة: «...ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى..» المقتضية لشمول المنع من سماع الدعاوى لكلّ الأحوال، ولم يتعقّب هذه العبارات أيّ استثناء أو تخصيص لأيّ نوع من أنواع الدعاوى، فدلّ ذلك على أنّ المنع من سماع الدعاوى بعد انقضاء المدة النظامية يسري على جميع أنواع الدعاوى وفي كلّ الأحوال وهو ما يعني دخول دعاوى تحديد مقدار التعويض في عموم تلك المادة. 2- أنّ الغرض الذي من أجله سنّ المنظّم مبدأ التقادم الوارد في المادة (58) من نظام السوق المالية إنما يعود إلى طلب استقرار المراكز القانونية للمدعى عليهم بعد انقضاء المدة المحددة في تلك المادة، لما في ذلك من حماية للمدعى عليهم من أبدية الدعاوى فضلاً عن المصلحة العامة باستقرار الأسواق المالية وجاذبية التداول في الشركات الخاضعة لنظام السوق المالية والعمل فيها، وأما إغفال مبدأ التقادم فإنه يعني تمكين المدعين من إقامة دعاويهم مهما تطاولت السنوات الأمر الذي يعرّض المدعى عليهم إلى مخاطر إقامة الدعاوى بصفة أبدية بما يُفضي في نهاية الأمر إلى انعدام استقرار مراكزهم القانونية، وهذا الأمر أبعد ما يكون عن قصد المنظّم، وحيث أنّ دعاوى تحديد مقدار التعويض نوع من أنواع دعاوى سوق المال التي قصد المنظّم تحقيق استقرار المراكز القانونية للأطراف فيها، وحيث تبين أنّ استقرار المراكز القانونية لا يتمّ إلا بالأخذ بمبدأ التقادم الوارد في المادة أعلاه، عليه فإنّ هذا يعني بأنّ المنظّم قد قصد سريان حكم التقادم على دعاوى تحديد مقدار التعويض جنباً إلى جنب مع سريانه في بقية دعاوى السوق المالية. 3- علاوة على ذلك، فقد أكدت الفقرة (3) من المادة (78) من نظام الشركات عدم سماع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بعد مضي خمس سنوات، ونصها: «لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار..» أ.هـ. وهو ما يكشف عن تكريس مبدأ التقادم تحقيقاً لاستقرار المراكز القانونية للأطراف بعد مضيّ المدة المنصوص عليها نظاماً، كما يمنع من أبدية مخاطر إقامة دعاوى المسؤولية. 4- فضلاً عن ذلك، فإنّ إغفال مبدأ التقادم يُفضي إلى التعسّف في استعمال الحقّ الممنوع شرعاً ونظاماً، ذلك أنّه يؤدي إلى تراخي المدعين وتأجيلهم إقامة دعاويهم مستندين في ذلك على المهلة المفتوحة لسماع الدعاوى، وهو ما يُلحق أشدّ الضرر بالمدعى عليهم، إذ أنّ عليهم الاستعداد لاستقبال هذه الدعاوى التي يُمكن أن تثور في أيّ وقت كما يتعيّن عليهم وعلى خلفهم القانوني وإلى الأبد حضور تلك الدعاوى بأنفسهم أو تعيين المحامين للجواب عنها وما يتطلبه ذلك من تكاليف، فضلاً حجز المبالغ اللازمة لسداد أيّ مبالغ مالية قد يُحكم بها، علاوة على التعرّض لمخاطر الإجراءات التحفّظية التي قد تُتخذ أثناء سير الدعوى من حجز للحسابات أو منع من السفر ونحو ذلك.. فكلّ هذه أضرار محقّقة من مخاطر الدعاوى، وتمكين المدعين من تعريض المدعى عليهم إلى الأبد إلى هذه المخاطر هو من التعسّف في استعمال حقّهم في إقامة

الدعاوى، وهذا التعسّف ممنوع شرعاً ونظاماً، فإنّه إن جاز للمدعين المطالبة بالتعويض متى ما أثبتوا استحقاقهم له فإنه لا يجوز لهم أن يتعسّفوا في استعمال ذلك الحق ويؤخروا مطالباتهم إلى حد زمني لا نهاية له لما في ذلك من إلحاق ضرر آخر بالمدعى عليهم. 5- علاوة على كلّ ما ذكرناه، فقد استقرّت المحاكم المختصّة بالفصل في منازعات السوق المالية في غالب دول العالم على عدم سماع الدعاوى بعد انقضاء مدة التقادم، كما استقرّت على أنه لا يُستثنى من ذلك أيّ نوع من أنواع الدعاوى مهما كانت ومهما كان عذر المدعين فيها، وللدلالة على ذلك، فإننا نرفق للجنتكم الموقرة الحكم الصادر من أعلى سلطة قضائية في الولايات المتحدة الأمريكية (المحكمة العليا) برقم 16 – 373 وتاريخ 26 يونيو 2017م (مرفق رقم 1- حكم المحكمة العليا، وترجمته) الصادر في قضية مطابقة لدعوى المدعي حيث انتهت تلك المحكمة إلى الحكم بردّ دعوى المدعي لإقامتها بعد انقضاء مدة سماع الدعوى القانونية، ولا يخفى على اللجنة الموقرة القيمة القانونية لمثل هذا الحكم، بالنظر إلى عراقة قوانين سوق المال الأمريكية وأسبقيتها واستمداد المملكة وعدد من دول العالم أنظمتها المالية من القوانين الأمريكية، بما يمنح الأحكام الصادرة من محاكم السوق المالية الأمريكية حجية كبيرة، خصوصاً وأنّ مثل هذا الحكم صادر من أعلى سلطة قضائية هناك. وتتلخص وقائع الدعوى التي صدر بخصوصها حكم المحكمة العليا الأمريكية المشار إليه أعلاه في أنّ إحدى المؤسسات المالية (...) قامت برفع رأس مالها عبر عدّة اكتتابات، ثمّ تبيّن بعد ذلك أنّ البيانات التي تمّ الاكتتاب بموجبها تضمنت بيانات جوهرية غير صحيحة وأنها أغفلت ذكر بيانات جوهرية، وبموجب ذلك فقد أقام عدد من المكتتبين - ومن بينهم صندوق تقاعد الموظفين - دعوى جماعية ضدّ عدد من الأطراف المسؤولة قانونياً عن تعويضهم، ثمّ قرّر صندوق التقاعد المذكور بعد مدّة من سير تلك الدعوى الجماعية أن ينسحب منها مفضّلاً إقامة دعوى فردية ضد ذات المدعى عليهم، إلا أنه أقامها وقد انقضت مدة سماع الدعوى المحددة بموجب القانون الأمريكي بثلاث سنوات، ورغم استمرار المدعين في دعواهم الجماعية وتوصلهم إلى تسوية مع المدعى عليهم إلا أنّ المحكمة حكمت بردّ الدعوى الفردية المقامة من صندوق التقاعد، مستندة في ذلك على إقامة ذلك الصندوق لدعواه الفردية بعد انقضاء مدة سماع الدعاوى المنصوص عليها قانوناً (تقادم الثلاث سنوات في القانون الأمريكي، والتي يماثله تقادم الخمس سنوات في نظام السوق المالية السعودي، والتي أسمته المحكمة العليا الأمريكية بمسمى ,statutes of repose‘ كما سيأتي في الاقتباس أدناه)، وذلك على الرغم من ثبوت إدانة المدعى عليهم بارتكاب مخالفات مستوجبة للتعويض، وعلى الرغم من صدور حكم بإلزام المدعى عليهم بتعويض المدعين في الدعوى الجماعية، وعلى الرغم من سبق اشتراك صندوق التقاعد ذاته في الدعوى الجماعية.. إلا أنّ المحكمة العليا لم تلتفت إلى أيّ من هذه الاعتبارات في ظلّ انتهاء المدّة القانونية لسماع الدعوى، كما لم تفرق المحكمة العليا في حكمها بين دعوى المسؤولية ودعوى تحديد مقدار التعويض، وإنما جعلت مدّة التقادم سارية على كافة دعاوى التعويض عن الضرر الناتج عن نشرة إصدار مضللة، وقد عضّدت المحكمة حكمها بذكر عدد من السوابق

القضائية الأمر الذي يؤكّد استقرار الأخذ بمبدأ التقادم وحزم المحكمة العليا التام في تطبيقه على كافة أنواع دعاوى التعويض الناشئة، وبالرغم من إرفاقنا لصورة من ذلك الحكم إلا أننا نشير إلى أهم المواضع الواردة فيه، مع التعليق عليها كما يلي: • فقد جاء في مقدمة الحكم المشار إليه ما نصه: «فإن القيود الزمنية التي ينص عليها التشريع يمكن تقسيمها إلى فئتين: التشريعات الخاصة بالتقادم statutes of limitation والتشريعات الخاصة بالاستقرار statutes of repose... فان التشريعات الخاصة بالاستقرار تم إصدارها لمنح المدعى عليهم حماية واضحة ومحددة، وقد نصت هذه التشريعات على تقرير حكم تشريعي أن المدعى عليه يصبح حرًّاً من المسئولية بعد الفترة التي يتم النص عليها في التشريع...» أ.هـ. ففي هذا الموضع تؤكّد المحكمة العليا على أن مقصود المشرّع من مبدأ التقادم (تقادم الثلاث سنوات في القانون الأمريكي، والتي يماثله تقادم الخمس سنوات في نظام السوق المالية السعودي) هو حماية المدعى عليهم، وإبراء ذممهم، وإخلاء مسؤوليتهم من أيّ دعاوى بعد انقضاء مدة سماع الدعوى.

• كما جاء في ذلك الحكم ما نصه: «... وينص التشريع بشكل واضح بأنه لا يمكن "بأي حال من الأحوال" إقامة أي دعوى بعد مرور ثلاث سنوات من طرح الأوراق المالية التي كانت سببا لإقامة تلك الدعوى، ولا تدع الصفة الآمرة هنا مجالا لأي استثناء على وجه تنشئ مانعاً محدداً في مواجهة أي مسئولية مستقبلا...» أ.هـ. ففي هذا الموضع يشير الحكم الى الاستدلال بالمادة القانونية الخاصة بالتقادم (المادة الثالثة عشرة من قانون السوق المالية الأمريكي 1933م) مؤكّداً بأنها حاسمة في المنع من سماع الدعاوى في أيّ حال من الأحوال، ومبيّناً أيضاً بأنّ التقادم يُحتسب من تاريخ وقوع المخالفة، ومؤكّداً كذلك على أنّ مادة التقادم (مادة آمرة) فهي من النظام العام الذي تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها والتي لا يجوز الاتفاق على خلافها، كما نبّه الحكم مرة أخرى إلى أنّ مادة التقادم تقضي بالإخلاء التام لمسؤولية على المدعى عليهم بعد انتهاء المدة القانونية لسماع الدعاوى. • كما جاء في الحكم أيضاً ما نصه: «إن تاريخ بند الثلاث سنوات يدعم أيضا تصنيفه بوصفه تشريع استقرار... إن الغرض الواضح لتقصير الفترة التي ينص عليها التشريع هو حماية الوضع المالي للمدعى عليهم في أسواق تتغير بشكل متسارع عن طريق تقصير الفترة المفتوحة للمسئولية المحتملة...» أ.هـ. وفي هذا الموضع يستدلّ الحكم بالتسلسل التاريخي لمادة التقادم مبيّناً أنّ ذلك التطور التاريخي للمادة يؤكّد مقصود المشرّع من سنّ مبدأ التقادم وأنه يهدف لحماية المدعى عليهم. • كما جاء في ذلك الحكم أيضاً ما نصه: «.. ليس في المادة (13) ما يشير الى السماح بالابتعاد عن قيدها الزمني في قضية مثل هذه القضية. على العكس من ذلك، فإن النص والغرض والتركيب وتاريخ التشريع كلها تكشف عن غرض الكونغرس إعطاء المدعى عليهم الأمان التام والنهائي بعد ثلاث سنوات...» أ.هـ. وفي هذا الموضع يشير الحكم إلى أنّ مادة التقادم الوارد في قانون السوق المالية الأمريكي صريحة وواضحة لا تدع مجالاً للتنصّل من الأخذ بمبدأ التقادم بحال من الأحوال، مؤكداً على أنّ جميع القرائن المحتفة بمبدأ التقادم سواء من منطوق المادة أو

مقصدها أو صياغتها أو تاريخ تشريعها جميعها تقضي بانتهاء مسؤولية المدعى عليهم التامة بعد انتهاء مدة التقادم.• كما إن المحكمة العليا في مواضع من حكمها قد أقرّت بافتقارها للسلطة التي تخولها بتمديد مدة التقادم (تقادم الثلاث سنوات في القانون الأمريكي، والتي يماثله تقادم الخمس سنوات في نظام السوق المالية السعودي) واعترفت بأن هذا الأمر راجع للسلطة التشريعية، ومن ذلك ما نصه: «... فهذه المحكمة تفتقد السلطة لإعادة كتابة النصوص التشريعية الخاصة بالاستقرار أو تتجاهل معناها الواضح...» أ.هـ. وفي موضع آخر ما نصه: «...فلا يمكنها تمديد فترة الثلاث سنوات...» أ.هـ. وهذا يؤكد أن دور القضاء يقتصر فقط على تطبيق مدة التقادم المقررة نظامًا من السلطة التنظيمية، وأن الحق في تعديل مدة التقادم بالتمديد أو استثناء بعض الدعاوى من سريان التقادم عليها هو حقّ محصور للسلطة التنظيمية، الأمر الذي يتضح معه بطلان القول باستثناء دعاوى تحديد مقدار التعويض من مدة تقادم الخمس سنوات المقررة في المادة (58) من نظام السوق المالية، لما في ذلك القول من تقمص السلطة القضائية لدور السلطة التشريعية والذي يؤدي إلى الازدواجية في أدوار السلطتين، وما ينتج عنه من إرباك لأحكام النظام ومقاصده. • ثمّ يؤكّد الحكم في خاتمته على ما نصه: «... والتحليل النهائي، إذن، جلي. أن قيد الفترة الزمنية لثلاث سنوات في المادة (13) من قانون الأوراق المالية هو تشريع استقرار. إن غرضه وتصميمه قُصد منهما حماية المدعى عليهم ازاء أي مسئولية مستقبلية.» أ.هـ. ففي هذا الموضع يصرّح الحكم بأنّ انقضاء فترة التقادم مانع من سماع الدعوى وأنّ غرضها حماية المدعى عليهم من المسؤولية. رابعاً: الدفع بعدم تحرير المدعي لدعواه، لخلوّ لائحة الدعوى من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى. وبيان ذلك: أنه ومع تمسكنا بجميع الدفوع الشكلية المذكورة أعلاه، فإنّ موكلي يدفع بخلوّ الدعوى من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى، حيث لم يوضّح المدعي الخطأ الموجب للتعويض الذي يدّعي ارتكاب موكلي له، كما لم يوضّح نسبة موكّلي من ذلك الخطأ المزعوم، ولم يبين الأدلة على ارتكاب موكلي لذلك الخطأ المزعوم، كما لم يبين مقدار الضرر الذي يدعي وقوعه عليه، ولم يبين الرابطة السببية بين الخطأ المزعوم وبين الضرر الذي يدّعي وقوعه عليه. وبهذا، فإنّ أركان المسؤولية الثلاثة غير متوافرة، وبالتالي فدعواه غير محررة، فهي غير مسموعة بموجب المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها: «على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه؛ وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى» أ.هـ. خامساً: الدفع ببطلان الدعوى لانتفاء عنصر الخطأ، وذلك لإقرار المدعي بأنّ شراءه للورقة المالية تمّ بعد إعلان الشركة الذي صحّح الإعلانات المضللة التي استند عليها المدعي في دعواه. وبيان ذلك: أنّ المدعي إنما أقام دعوى التعويض مستنداً في إثبات عنصر الخطأ على واقعة التضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام 2008م، 2009م، 2010م ، 2011م وهي الوقائع الصادر بثبوتها وبثبوت إدانة مرتكبيها قرار الإدانة المشار إليه أعلاه، حيث ادعى المدعي بأنّ شراءه للورقة المالية ترتّب على تلك الإعلانات المضللة،

وهذا غير صحيح، ذلك أنّ المدعي أقرّ في لائحة دعواه بأنّ أغلب عمليات شراءه للورقة المالية إنما كان بعد إعلان الشركة التصحيحي الصادر بتاريخ 2012/02/22م وهو الإعلان الذي صحّحت بموجبه الشركة إعلاناتها المضللة محل قرار الإدانة، وهو ما يعني أنّ شراء المدعي للورقة المالية لم يكن مبنياً على البيانات المضللة التي استند عليها في لائحة دعواه وإنما كان مبنياً على قرار شخصي مستنداً فيه على بيان صحيح لم يثبت وقوع أيّ تضليل فيه، الأمر الذي ينتفي معه ركن الخطأ الموجب للمسؤولية، إذ نصّت المادة (56) من نظام السوق المالية على أنّ المسؤولية عن التعويض إنما تنشأ حال التصريح ببيانات مضللة ترتّب عليها تضليل شخص بشأن شراء الورقة المالية، ونصها: «يكون مسؤولا عن تعويض الأضرار المادية أي شخص يصرح، أو يكون مسؤولا عن شخص آخر صرح، شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية، أو يغفل التصريح ببيانات تتعلق بتلك الواقعة، إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها» أ.هـ.، وقد استقرت لجنتكم الموقرة على ردّ دعاوى المدعين ممن ثبت شراؤهم للورقة المالية بعد صدور الإعلان التصحيحي المذكور، ومن ذلك على سبيل المثال قرار لجنتكم الموقرة رقم (2778/ل/د1/2020 لعام 1441هـ) الصادر في الدعوى رقم 40/230، الذي انتهى إلى ردّ دعوى ذلك المدعي لانتفاء عنصر الخطأ وبالتالي عدم قيام المسؤولية. الطلبات: بناء على ما سبق، وحيث اتّضح بطلان دعوى المدعي، لما سبق إيراده أعلاه، فإنني أطلب: 1- الحكم برفض دعوى المدعي ضدّ موكّلي، مع احتفاظ موكلي بحقه في تقديم الدفوع الموضوعية متى ما قررت اللجنة الدخول في ذلك. 2- كما أحتفظ لموكلي بحقّه في مطالبة المدعي المذكور بأتعاب المحاماة في دعوى مستقلّة".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1443/02/05هـ مع طلب جوابه عنها.

وفي التاريخ ذاته (1443/02/01هـ) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه السادس، جاء فيها ما نصه: " أولاً: الدفع بانعدام صفة موكلي في الدعوى لانتفاء مسؤوليته عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة من المخالفات التي تخصّ فترة ما بعد الاكتتاب العام لشركة (أ). وبيان ذلك: أنّ موكلي بدفع بانتفاء صفته في دعوى المدعي لانتفاء مسؤولية عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة فيما بعد مرحلة الاكتتاب، وذلك ما يلي: 1- اشترطت الفقرة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية لثبوت صفة المدعى عليه في دعوى التعويض عن الأضرار الخاصة الناتجة عن إفصاح مضلل أنّ يكون ذلك المدعى عليه قد ثبتت إدانته أولًا بالمسؤولية الجزائية المقرَّرة في المادة (49) من نظام السوق المالية بموجب قرار نهائي يثبت فيه أيضاً توافر الركنين المادي والمعنوي (القصد: أي قصد التضليل وهو الموجب للتعويض) كما ينصّ ذلك القرار على مسؤولية ذلك الشخص عن تعويض المتضررين، ففي هذه الحالة تنعقد الصفة لذلك الشخص في أن تُقام بمواجهته دعاوى التعويض، حيث جاءت الفقرة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية بما يلي: «أ. أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أيًا من اللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك

بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو معتمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولًا عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولًا عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلبًا بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب...» أ.هـ.، فهذا النصُّ صريح في أنَّ المسؤولية عن تعويض المدعي بالحقِّ الخاص تقع على من تثبت إدانته مسبقًا بحكم جزائي بمخالفة المادة (49) والتي جاء فيها: «أ. يعد مخالفًا لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمدًا بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعًا غير صحيح أو مضللًا بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها..» أ.هـ.، فبناء على هذه النصوص النظامية أعلاه، فإنَّ ثبوت صفة المدعى عليه في دعوى المسؤولية المدنية مرتبط وجودًا وعدمًا بإدانة المدعى عليه- في الدعوى المدنية- بمخالفة المادة (49) من عدمها في الدعوى الجزائية، فمتى ثبتت الإدانة بحقِّه بحكم جزائي نهائي ثبت فيه الركنين المادي والمعنوي ترتب على ذلك ثبوت صفة ذلك الشخص المدان في الدعوى المدنية المتفرعة عن الدعوى الجزائية، وسقط عن المدعي في الدعوى المدنية عبء إثبات ركن الخطأ لثبوته وتحصله بالحكم الجزائي، وإذا لم تثبت إدانة المدعى عليه -في الدعوى المدنية- بمخالفة المادة (49) بحكم جزائي نهائي، ترتب على ذلك انعدام صفة المدعى عليه في الدعوى المدنية، واعتُبرت دعوى التعويض ساقطة بحقِّه لسقوط ركن الخطأ الموجب للمسؤولية المدنية. 2- وبتطبيق النصوص النظامية أعلاه، فإنّ موكلي لم يتوافر بحقِّه شرط ثبوت المسؤولية المدنية المتمثِّل بمخالفة المادة (49) وفقًا الفقرة (أ) من المادة (57)، فموكلي لم يصدر بحقِّه حكم جزائي نهائي يدينه بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية، وإنَّما صدر القرار بحقِّ عدد من كبار التنفيذيين بإدانتهم بممارسة التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة للأعوام 2008م،2009، 2010م،2011م على نحو مخالف للمادة (49) من نظام السوق المالية حيث أصدر لجنة الفصل قرارها رقم 2434/ل/د1/2019 لعام 1440هـ وتاريخ 1440/05/09هـ المؤيّد بقرار لجنة الاستئناف الموقرة رقم 1807/ل.س/2019 لعام 1441هـ وتاريخ 1441/02/16هـ بإدانة أولئك المتهمين وتحميلهم مسؤولية تعويض المتضررين، ومما جاء في القرار النهائي ما نصه: «... للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة عما لحقه من ضرر نتيجة خطأ المدعى عليهم أمام اللجنة..» أ.هـ. 3- ثمّ قامت الأمانة العامة بالإعلان عن أسماء المدانين الصادر بحقهم القرار المشار إليه آنفاً – وليس من بينهم موكلي- ومكّنت المتضررين من رفع دعاوى التعويض ضدهم، ونصّ الإعلان: «تعلن الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1807/ل.س/2019م) لعام 1441هـ وتاريخ 1441/02/16ه الموافق 2019/10/15م، وذلك في الدعوى المقامة من النيابة العامة (والمحالة لها من هيئة السوق المالية) ضد/ المدعى عليهم وقد انتهى منطوق القرار بإدانة المذكورين بمخالفة المادة

(التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعًا غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة والمتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام 2008م،2009، 2010م،2011م.» أ.هـ، فهؤلاء هم من أدانهم القرار أعلاه بالتلاعب والتضليل في قوائم الشركة المالية لعدَّة أعوام متتالية، وهم من صدر بحقِّهم العقوبات الجزائية نتيجة مخالفتهم للمادة (49) من نظام السوق المالية، ممَّا يجعل لهم الصفة الحصرية في دعاوى التعويض المدنية- التي هذه الدعوى واحدة منها-، فهم المسؤولين وحدهم- دون موكلي- عمَّا أنتجه تلاعبهم وتضليلهم من أضرار خاصة لحقت بالمستثمرين في سهم الشركة وفقاً للفقرة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية المشار إليها أعلاه، ولا يجوز إشراك موكلي مع المحكوم عليهم في تلك المسؤولية، وذلك لأنَّ موكلي لم يُدن بما أدين به المحكوم عليهم في الحكم الجزائي، ولم يكن مشاركًا لهم في تلك المخالفات، بل لم يكن طرفًا في الدعوى الجزائية، الأمر الذي يُثبت انعدام صفته في هذه الدعوى، ويجعل من توجيه المسؤولية المدنية ضدَّ موكلي إشغال ذمته- التي الأصل فيها البراءة- بأمر لم يفعله، ومحاسبته على مخالفة لم يرتكبها، ومؤاخذته بجريرة غيره، وذلك كله ممتنع عقلًا ومحرم شرعًا ونظامًا. 4- ثمّ أصدرت لجنة الفصل قرارها بقبول الدعوى الجماعية للمتضررين ضد المدانين (ولم يتم إدخال موكلي في تلك الدعوى) كما في إعلانها بتاريخ 1441/04/05هـ، واستمرّ المتضررون بالانضمام إلى الدعوى الجماعية إلى أن تجاوز عددهم الألف مدعّ دون أن يطلب أحدهم إدخال موكلي في تلك الدعوى.. وكلّ ذلك إنما يعني أنه استقرّ لدى الجهات القضائية والإدارية ولدى المتضررين أيضاً الانتفاء التام لمسؤولية موكلي عن التعويض عن أضرار المخالفة الواردة في دعوى المدعي وانحصار المسؤولية في الأشخاص الواردة أسماؤهم في قرار الإدانة. ثانياً: الدفع بعدم جواز سماع الدعوى لمضي مدة سماع الدعوى المنصوص عليها نظاماً. وبيان ذلك: أنّه ومع تمسّك موكلي بانتفاء صفته في الدعوى كما أوضحناه أعلاه، فإنّ موكلي يدفع بعدم جواز سماع هذه الدعوى لمضي مدة سماع الدعوى المنصوص عليها في المادة (58) من نظام السوق المالية، ونصها: «لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها.» أ.هـ.. وذلك أنّ المدعي يدعي التضرر من مخالفات تمت في مرحلة ما بعد الاكتتاب مستنداً على قرار الإدانة المشار إليه أعلاه الصادر بحقّ عدد من الأشخاص- ليس من بينهم موكلي-، وحيث أنّ قرار الإدانة المذكور متعلّق بمخالفات حدثت خلال الأعوام 2008م، 2009م، 2010م، 2011م، ولم يقدّم المدعي ما يُثبت إيداع الشكوى لدى الهيئة من هذه المخالفات محلّ دعواه خلال خمس سنوات من حدوث تلك المخالفات، وأما دعواه هذه فلم يتقدّم بها إلا بتاريخ

1442/04/01هـ كما هو واضح من التاريخ المثبت في أعلى صحيفة دعواه الأمر الذي يعني أنّ إقامة الدعوى تمت بعد مضيّ أكثر من خمس سنوات على حدوث المخالفات، عليه، فلا يجوز سماع هذه الدعوى، استناداً إلى المادة أعلاه التي نصّت على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها. فضلاً عن ذلك، فإنّ المدعي لم يودع شكواه هذه لدى هيئة السوق المالية إلا في2020/03/30م أي بعد مضيّ أكثر من (عام) على تاريخ إعلان الشركة التصحيحي الصادر بتاريخ 2012/02/22م وهو الإعلان الذي صحّحت بموجبه الشركة إعلاناتها المضللة محل قرار الإدانة، وبعد مضي أكثر من سنة على تاريخ تعليق السهم في تداول بتاريخ 2012/07/22م وبالتالي تاريخ واحد من هذين التاريخين يكفي لاعتباره التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية للمخالفة المدعى بها، خصوصاً وأن المدعي كان مضارب في حينها بدليل عدد عمليات البيع والشراء التي قام بها وفق كشف المحفظة المرسل منه رفق صحيفة دعواه ثالثاً: بطلان القول بجواز سماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنّها من دعاوى تحديد مقدار التعويض وأنّ هذا النوع لا تسري عليه المدة النظامية الواردة في المادة، وبيان أنّ هذا القول مخالف للنظام وللمستقرّ من أحكام محاكم السوق المالية. وبيان ذلك: أنّه لا يصحّ القول بسماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوى تحديد مقدار التعويض وأنّ مثل هذا النوع من الدعاوى لا تسري عليه مدة التقادم، فإنّ هذا القول مخالف لنظام السوق المالية ولقوانين السوق المالية الأجنبية، كما أنه مخالف لما استقرّت عليه غالب محاكم السوق المالية العالمية كما سيتّضح من الحكم الصادر من المحكمة العليا الأمريكية، وبيان ذلك تفصيلاً كما يلي: 1- دلالة منطوق المادة (58) من نظام السوق المالية، فإنها جاءت عامة في كلّ الدعاوى فقد صُدّرت بعبارة «لا تسمع أي دعوى..» الدالة على سريان حكم المنع من السماع على جميع الدعاوى، كما خُتمت بعبارة: «...ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى..» المقتضية لشمول المنع من سماع الدعاوى لكلّ الأحوال، ولم يتعقّب هذه العبارات أيّ استثناء أو تخصيص لأيّ نوع من أنواع الدعاوى، فدلّ ذلك على أنّ المنع من سماع الدعاوى بعد انقضاء المدة النظامية يسري على جميع أنواع الدعاوى وفي كلّ الأحوال وهو ما يعني دخول دعاوى تحديد مقدار التعويض في عموم تلك المادة. 2- أنّ الغرض الذي من أجله سنّ المنظّم مبدأ التقادم الوارد في المادة (58) من نظام السوق المالية إنما يعود إلى طلب استقرار المراكز القانونية للمدعى عليهم بعد انقضاء المدة المحددة في تلك المادة، لما في ذلك من حماية للمدعى عليهم من أبدية الدعاوى فضلاً عن المصلحة العامة باستقرار الأسواق المالية وجاذبية التداول في الشركات الخاضعة لنظام السوق المالية والعمل فيها، وأما إغفال مبدأ التقادم فإنه يعني تمكين المدعين من إقامة دعاويهم مهما تطاولت السنوات الأمر الذي يعرّض المدعى عليهم إلى مخاطر إقامة الدعاوى بصفة أبدية بما يُفضي في نهاية الأمر إلى انعدام استقرار مراكزهم القانونية، وهذا الأمر أبعد ما يكون عن قصد المنظّم، وحيث أنّ دعاوى تحديد مقدار التعويض نوع من أنواع دعاوى سوق المال التي قصد المنظّم

تحقيق استقرار المراكز القانونية للأطراف فيها، وحيث تبين أنّ استقرار المراكز القانونية لا يتمّ إلا بالأخذ بمبدأ التقادم الوارد في المادة أعلاه، عليه فإنّ هذا يعني بأنّ المنظّم قد قصد سريان حكم التقادم على دعاوى تحديد مقدار التعويض جنباً إلى جنب مع سريانه في بقية دعاوى السوق المالية. 3- علاوة على ذلك، فقد أكدت الفقرة (3) من المادة (78) من نظام الشركات عدم سماع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بعد مضي خمس سنوات، ونصها: «لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار..» أ.هـ. وهو ما يكشف عن تكريس مبدأ التقادم تحقيقاً لاستقرار المراكز القانونية للأطراف بعد مضيّ المدة المنصوص عليها نظاماً، كما يمنع من أبدية مخاطر إقامة دعاوى المسؤولية. 4- فضلاً عن ذلك، فإنّ إغفال مبدأ التقادم يُفضي إلى التعسّف في استعمال الحقّ الممنوع شرعاً ونظاماً، ذلك أنّه يؤدي إلى تراخي المدعين وتأجيلهم إقامة دعاويهم مستندين في ذلك على المهلة المفتوحة لسماع الدعاوى، وهو ما يُلحق أشدّ الضرر بالمدعى عليهم، إذ أنّ عليهم الاستعداد لاستقبال هذه الدعاوى التي يُمكن أن تثور في أيّ وقت كما يتعيّن عليهم وعلى خلفهم القانوني وإلى الأبد حضور تلك الدعاوى بأنفسهم أو تعيين المحامين للجواب عنها وما يتطلبه ذلك من تكاليف، فضلاً حجز المبالغ اللازمة لسداد أيّ مبالغ مالية قد يُحكم بها، علاوة على التعرّض لمخاطر الإجراءات التحفّظية التي قد تُتخذ أثناء سير الدعوى من حجز للحسابات أو منع من السفر ونحو ذلك.. فكلّ هذه أضرار محقّقة من مخاطر الدعاوى، وتمكين المدعين من تعريض المدعى عليهم إلى الأبد إلى هذه المخاطر هو من التعسّف في استعمال حقّهم في إقامة الدعاوى، وهذا التعسّف ممنوع شرعاً ونظاماً، فإنّه إن جاز للمدعين المطالبة بالتعويض متى ما أثبتوا استحقاقهم له فإنه لا يجوز لهم أن يتعسّفوا في استعمال ذلك الحق ويؤخروا مطالباتهم إلى حد زمني لا نهاية له لما في ذلك من إلحاق ضرر آخر بالمدعى عليهم. 5- علاوة على كلّ ما ذكرناه، فقد استقرّت المحاكم المختصّة بالفصل في منازعات السوق المالية في غالب دول العالم على عدم سماع الدعاوى بعد انقضاء مدة التقادم، كما استقرّت على أنه لا يُستثنى من ذلك أيّ نوع من أنواع الدعاوى مهما كانت ومهما كان عذر المدعين فيها، وللدلالة على ذلك، فإننا نرفق للجنتكم الموقرة الحكم الصادر من أعلى سلطة قضائية في الولايات المتحدة الأمريكية (المحكمة العليا) برقم 16 – 373 وتاريخ 26 يونيو 2017م (مرفق رقم 1- حكم المحكمة العليا، وترجمته) الصادر في قضية مطابقة لدعوى المدعي حيث انتهت تلك المحكمة إلى الحكم بردّ دعوى المدعي لإقامتها بعد انقضاء مدة سماع الدعوى القانونية، ولا يخفى على اللجنة الموقرة القيمة القانونية لمثل هذا الحكم، بالنظر إلى عراقة قوانين سوق المال الأمريكية وأسبقيتها واستمداد المملكة وعدد من دول العالم أنظمتها المالية من القوانين الأمريكية، بما يمنح الأحكام الصادرة من محاكم السوق المالية الأمريكية حجية كبيرة، خصوصاً وأنّ مثل هذا الحكم صادر من أعلى سلطة قضائية هناك. وتتلخص وقائع الدعوى التي صدر بخصوصها حكم المحكمة العليا الأمريكية المشار إليه أعلاه في أنّ إحدى المؤسسات المالية قامت برفع رأس مالها عبر

عدّة اكتتابات، ثمّ تبيّن بعد ذلك أنّ البيانات التي تمّ الاكتتاب بموجبها تضمنت بيانات جوهرية غير صحيحة وأنها أغفلت ذكر بيانات جوهرية، وبموجب ذلك فقد أقام عدد من المكتتبين - ومن بينهم صندوق تقاعد الموظفين - دعوى جماعية ضدّ عدد من الأطراف المسؤولة قانونياً عن تعويضهم، ثمّ قرّر صندوق التقاعد المذكور بعد مدّة من سير تلك الدعوى الجماعية أن ينسحب منها مفضّلاً إقامة دعوى فردية ضد ذات المدعى عليهم، إلا أنه أقامها وقد انقضت مدة سماع الدعوى المحددة بموجب القانون الأمريكي بثلاث سنوات، ورغم استمرار المدعين في دعواهم الجماعية وتوصلهم إلى تسوية مع المدعى عليهم إلا أنّ المحكمة حكمت بردّ الدعوى الفردية المقامة من صندوق التقاعد، مستندة في ذلك على إقامة ذلك الصندوق لدعواه الفردية بعد انقضاء مدة سماع الدعاوى المنصوص عليها قانوناً (تقادم الثلاث سنوات في القانون الأمريكي، والتي يماثله تقادم الخمس سنوات في نظام السوق المالية السعودي، والتي أسمته المحكمة العليا الأمريكية بمسمى 'statutes of repose' كما سيأتي في الاقتباس أدناه)، وذلك على الرغم من ثبوت إدانة المدعى عليهم بارتكاب مخالفات مستوجبة للتعويض، وعلى الرغم من صدور حكم بإلزام المدعى عليهم بتعويض المدعين في الدعوى الجماعية، وعلى الرغم من سبق اشتراك صندوق التقاعد ذاته في الدعوى الجماعية.. إلا أنّ المحكمة العليا لم تلتفت إلى أيّ من هذه الاعتبارات في ظلّ انتهاء المدّة القانونية لسماع الدعوى، كما لم تفرق المحكمة العليا في حكمها بين دعوى المسؤولية ودعوى تحديد مقدار التعويض، وإنما جعلت مدّة التقادم سارية على كافة دعاوى التعويض عن الضرر الناتج عن نشرة إصدار مضللة، وقد عضّدت المحكمة حكمها بذكر عدد من السوابق القضائية الأمر الذي يؤكّد استقرار الأخذ بمبدأ التقادم وحزم المحكمة العليا التام في تطبيقه على كافة أنواع دعاوى التعويض الناشئة، وبالرغم من إرفاقنا لصورة من ذلك الحكم إلا أننا نشير إلى أهم المواضع الواردة فيه، مع التعليق عليها كما يلي: • فقد جاء في مقدمة الحكم المشار إليه ما نصه: «فإن القيود الزمنية التي ينص عليها التشريع يمكن تقسيمها الى فئتين: التشريعات الخاصة بالتقادم statutes of limitation والتشريعات الخاصة بالاستقرار statutes of repose... فان التشريعات الخاصة بالاستقرار تم إصدارها لمنح المدعى عليهم حماية واضحة ومحددة، وقد نصت هذه التشريعات على تقرير حكم تشريعي أن المدعى عليه يصبح حرًاً من المسئولية بعد الفترة التي يتم النص عليها في التشريع...» أ.هـ. ففي هذا الموضع تؤكّد المحكمة العليا على أن مقصود المشرّع من مبدأ التقادم (تقادم الثلاث سنوات في القانون الأمريكي، والتي يماثله تقادم الخمس سنوات في نظام السوق المالية السعودي) هو حماية المدعى عليهم، وإبراء ذممهم، وإخلاء مسؤوليتهم من أيّ دعاوى بعد انقضاء مدة سماع الدعوى. • كما جاء في ذلك الحكم ما نصه: «... وينص التشريع بشكل واضح بأنه لا يمكن 'بأي حال من الأحوال' اقامة أي دعوى بعد مرور ثلاث سنوات من طرح الأوراق المالية التي كانت سببا لإقامة تلك الدعوى، ولا تدع الصفة الآمرة هنا مجالا لأي استثناء على وجه تنشئ مانعاً محدداً في مواجهة أي مسئولية مستقبلا...» أ.هـ. ففي هذا الموضع يشير الحكم الى الاستدلال بالمادة

القانونية الخاصة بالتقادم (المادة الثالثة عشرة من قانون السوق المالية الأمريكي 1933م) مؤكّداً بأنها حاسمة في المنع من سماع الدعاوى في أيّ حال من الأحوال، ومبيّناً أيضاً بأنّ التقادم يُحتسب من تاريخ وقوع المخالفة، ومؤكّداً كذلك على أنّ مادة التقادم (مادة آمرة) فهي من النظام العام الذي تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها والتي لا يجوز الاتفاق على خلافها، كما نبّه الحكم مرة أخرى إلى أنّ مادة التقادم تقضي بالإخلاء التام لمسؤولية على المدعى عليهم بعد انتهاء المدة القانونية لسماع الدعاوى. • كما جاء في الحكم أيضاً ما نصه: «إن تاريخ بند الثلاث سنوات يدعم أيضا تصنيفه بوصفه تشريع استقرار... إن الغرض الواضح لتقصير الفترة التي ينص عليها التشريع هو حماية الوضع المالي للمدعى عليهم في أسواق تتغير بشكل متسارع عن طريق تقصير الفترة المفتوحة للمسئولية المحتملة...» أ.هـ. وفي هذا الموضع يستدلّ الحكم بالتسلسل التاريخي لمادة التقادم مبيّناً أنّ ذلك التطور التاريخي للمادة يؤكّد مقصود المشرّع من سنّ مبدأ التقادم وأنه يهدف لحماية المدعى عليهم. • كما جاء في ذلك الحكم أيضاً ما نصه: «.. ليس في المادة (13) ما يشير الى السماح بالابتعاد عن قيدها الزمني في قضية مثل هذه القضية. على العكس من ذلك، فإن النص والغرض والتركيب وتاريخ التشريع كلها تكشف عن غرض الكونغرس إعطاء المدعى عليهم الأمان التام والنهائي بعد ثلاث سنوات...» أ.هـ. وفي هذا الموضع يشير الحكم إلى أنّ مادة التقادم الوارد في قانون السوق المالية الأمريكي صريحة وواضحة لا تدع مجالاً للتنصّل من الأخذ بمبدأ التقادم بحال من الأحوال، مؤكداً على أنّ جميع القرائن المحتفة بمبدأ التقادم سواء من منطوق المادة أو مقصدها أو صياغتها أو تاريخ تشريعها جميعها تقضي بانتهاء مسؤولية المدعى عليهم التامة بعد انتهاء مدة التقادم. • كما إن المحكمة العليا في مواضع من حكمها قد أقرّت بافتقارها للسلطة التي تخولها بتمديد مدة التقادم (تقادم الثلاث سنوات في القانون الأمريكي، والتي يماثله تقادم الخمس سنوات في نظام السوق المالية السعودي) واعترفت بأن هذا الأمر راجع للسلطة التشريعية، ومن ذلك ما نصه: «... فهذه المحكمة تفتقد السلطة لإعادة كتابة النصوص التشريعية الخاصة بالاستقرار أو تتجاهل معناها الواضح...» أ.هـ. وفي موضع آخر ما نصه: «...فلا يمكنها تمديد فترة الثلاث سنوات...» أ.هـ. وهذا يؤكد أن دور القضاء يقتصر فقط على تطبيق مدة التقادم المقررة نظامًا من السلطة التنظيمية، وأن الحق في تعديل مدة التقادم بالتمديد أو استثناء بعض الدعاوى من سريان التقادم عليها هو حقّ محصور للسلطة التنظيمية، الأمر الذي يتضح معه بطلان القول باستثناء دعاوى تحديد مقدار التعويض من مدة تقادم الخمس سنوات المقررة في المادة (58) من نظام السوق المالية، لما في ذلك القول من تقمص السلطة القضائية لدور السلطة التشريعية والذي يؤدي إلى الازدواجية في أدوار السلطتين، وما ينتج عنه من إرباك لأحكام النظام ومقاصده. • ثمّ يؤكّد الحكم في خاتمته على ما نصه: «... والتحليل النهائي، إذن، جلي. أن قيد الفترة الزمنية لثلاث سنوات في المادة (13) من قانون الأوراق المالية هو تشريع استقرار. إن غرضه وتصميمه قُصد منهما حماية المدعى عليهم إزاء أي مسئولية مستقبلية.» أ.هـ. ففي هذا الموضع يصرّح الحكم بأنّ انقضاء فترة

التقادم مانع من سماع الدعوى وأنّ غرضها حماية المدعى عليهم من المسؤولية. رابعاً: الدفع بعدم تحرير المدعي لدعواه، لخلوّ لائحة الدعوى من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى. وبيان ذلك: أنه ومع تمسكنا بجميع الدفوع الشكلية المذكورة أعلاه، فإنّ موكلي يدفع بخلوّ الدعوى من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى، حيث لم يوضّح المدعي الخطأ الموجب للتعويض الذي يدّعي ارتكاب موكلي له، كما لم يوضّح نسبة موكّلي من ذلك الخطأ المزعوم، ولم يبين الأدلة على ارتكاب موكلي لذلك الخطأ المزعوم، كما لم يبين مقدار الضرر الذي يدعي وقوعه عليه، ولم يبين الرابطة السببية بين الخطأ المزعوم وبين الضرر الذي يدّعي وقوعه عليه. وبهذا، فإنّ أركان المسؤولية الثلاثة غير متوافرة، وبالتالي فدعواه غير محررة، فهي غير مسموعة بموجب المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها: «على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه؛ وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى» أ.هـ. خامساً: الدفع ببطلان الدعوى لانتفاء عنصر الخطأ، وذلك لإقرار المدعي بأنّ شراءه للورقة المالية تمّ بعد إعلان الشركة الذي صحّح الإعلانات المضللة التي استند عليها المدعي في دعواه. وبيان ذلك: أنّ المدعي إنما أقام دعوى التعويض مستنداً في إثبات عنصر الخطأ على واقعة التضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام 2008م، 2009م، 2010م ، 2011م وهي الوقائع الصادر بثبوتها وبثبوت إدانة مرتكبيها قرار الإدانة المشار إليه أعلاه، حيث ادعى المدعي بأنّ شراءه للورقة المالية ترتّب على تلك الإعلانات المضللة، وهذا غير صحيح، ذلك أنّ المدعي أقرّ في لائحة دعواه بأنّ أغلب عمليات شراءه للورقة المالية إنما كان بعد إعلان الشركة التصحيحي الصادر بتاريخ 2012/02/22م وهو الإعلان الذي صحّحت بموجبه الشركة إعلاناتها المضللة محل قرار الإدانة، وهو ما يعني أنّ شراء المدعي للورقة المالية لم يكن مبنياً على البيانات المضللة التي استند عليها في لائحة دعواه وإنما كان مبنياً على قرار شخصي مستنداً فيه على بيان صحيح لم يثبت وقوع أيّ تضليل فيه، الأمر الذي ينتفي معه ركن الخطأ الموجب للمسؤولية، إذ نصّت المادة (56) من نظام السوق المالية على أنّ المسؤولية عن التعويض إنما تنشأ حال التصريح ببيانات مضللة ترتّب عليها تضليل شخص بشأن شراء الورقة المالية، ونصها: «يكون مسؤولا عن تعويض الأضرار المادية أي شخص يصرح، أو يكون مسؤولا عن شخص آخر صرح، شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية، أو يغفل التصريح ببيانات تتعلق بتلك الواقعة، إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها» أ.هـ.، وقد استقرت لجنتكم الموقرة على ردّ دعاوى المدعين ممن ثبت شراؤهم للورقة المالية بعد صدور الإعلان التصحيحي المذكور، ومن ذلك على سبيل المثال قرار لجنتكم الموقرة رقم (2778/ل/د/2020/1 لعام 1441هـ) الصادر في الدعوى رقم 40/230، الذي انتهى إلى ردّ دعوى ذلك المدعي لانتفاء عنصر الخطأ وبالتالي عدم قيام المسؤولية. الطلبات: بناء على ما سبق، وحيث اتّضح بطلان دعوى المدعي، لما سبق إيراده أعلاه، فإنني أطلب: 1- الحكم برفض

دعوى المدعي ضدّ موكّلي، مع احتفاظ موكلي بحقه في تقديم الدفوع الموضوعية متى ما قررت اللجنة الدخول في ذلك. 2- كما أحتفظ لموكلي بحقّه في مطالبة المدعي المذكور بأتعاب المحاماة في دعوى مستقلّة".

وفي تاريخ 1443/02/02هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي، وحضرها وكيل المدعى عليه الثالث، ووكيل المدعى عليهما الرابع والسادس، ولم يحضر المدعى عليهما الأول والثاني أو وكيل عنهما بالرغم من الإعلان المنشور عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في تاريخ 1443/01/22هـ عن ملخص الدعوى وموعد هذه الجلسة. ولم يحضر كل من المدعى عليه الخامس، السابع، الثامن، التاسع، العاشر، الحادية عشر، الثاني عشر، أو وكيل عنهم، بالرغم من ثبوت تبلغهم بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً. وبعد مضي المهلة النظامية للانتظار وفقاً للمادة (السابعة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الجلسة بسؤال المدعي هل لديه ما يود إضافته؟ فأجاب بالاكتفاء. وبسؤاله عن جوابه عن المذكرة المقدمة من المدعى عليه الثالث التي زود بها في تاريخ 1443/01/29هـ، أجاب بأنه قام بالرد وإيداعه في ملف الدعوى. وبسؤال وكيل المدعى عليه الثالث هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بطلب تزويده بنسخة من الرد المقدم من المدعي للإجابة عنه. وبسؤال وكيل المدعى عليهما الرابع والسادس، أجاب بطلبه صرف النظر عن الدعوى لسبق الفصل فيها بقرار لجنة الاستئناف رقم (--) لعام 1441هـ بتأييد قرار لجنة الفصل الذي قضى برفض طلبات المدعي. وعليه قررت الدائرة منح وكيل المدعى عليه الثالث مهلة أسبوع لتقديم ما وعد به. وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/02/05هـ تم تزويد المدعي بنسخة من مذكرة وكيل المدعى عليه السادس الجوابية، الواردة للدائرة في تاريخ 1443/02/01هـ، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1443/02/07هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: " أولاً: من حيث الدفع بانعدام الصفة لانتفاء المسؤولية فهذا مردود عليه بالآتي: (1) المدعي عليه السادس هو عضو مجلس إدارة شركة (أ)، ولم يمارس صلاحياته وتنفيذ واجبه بما يحقق مصلحة الشركة، وقد تم إدانته وإلزامه بهذا الوصف بدفع التعويض هو وآخرين بمقتضى قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الدعوى الجماعية الرقيمة 1440/146هـ. وقد تضمن القرار مسؤوليتهم بالتعويض عن المخالفات المرتكبة على سهم الشركة وقد صدر بحقهم قرار نهائي من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم 1807/ل. س/2019 لعام 1441هـ، بتاريخ 1441/02/16هـ المتضمن إدانتهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة) التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة، من خلال التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة. (2) سبق وأن صدر قرار نهائي من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بتاريخ 2017/02/08م، متضمناً إدانة

المدعي عليهم ومنهم المدعي عليه السادس. لمخالفتهم الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق، والمادة (7) من لائحة سلوكيات السوق لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية، والغريب في الأمر أن المدعي عليه في دعوانا الماثلة ما زال ينازع في مسؤوليته التي أكدتها الأحكام والقرارات الصادرة عن اللجنة الموقرة. (3) الدعوى الماثلة تتعلق بوجود مخالفات ثابتة بداءة بحق المدعي عليهم مما تضمنته نص المادة (28) من قواعد (التسجيل والإدراج) السارية آنذاك، وذلك بالنظر لعدم تنفيذ واجباتهم كأعضاء في مجلس إدارة شركة (أ) بما يحقق مصالح الشركة، وذلك لعدم تضمين القوائم المالية للشركة مطالبات مدينة غير متفق عليها مع أصحاب المشاريع، وكذلك تضمين القوائم المالية للشركة إثبات إيرادات صحيحة نتيجة وجود مدفوعات مالية غير طبيعية، وقد صدر بشأن هذه المخالفات قرارات لجنة الفصل وأكدت على توافر هذه المخالفات بمقتضى قرار لجنة الفصل رقم 2434/ل/د 2019/1 لعام 1440هـ وتاريخ 1440/05/09هـ. (4) لقد استمرت سلسلة التضليل من قبل المدعي عليهم بدءا من مرحلة الإدراج والتسجيل ومروراً بعام 2008 حتى 2011، ثم استمرت سلسلة التضليل في طريقها حتى بلغت ذروتها في غضون الفترة التي اشتريت فيها الأسهم التي امتلكها وهو عام 2012م. ويشهد بذلك قرار لجنة الاستئناف ذاتها الرقيم 1807/ل.س/2019 /1441هـ حيث تضمن إدانة المدعي عليهم بمقتضى المادة (49) من نظام السوق المالية، والمادة (7) من لائحة سلوكيات السوق لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية خلال الأعوام (2008 حتى 2011م). وقد استمرت سلسلة التضليل في غضون عام 2012م وفيما يلي بينات ذلك: (أ) ما أعلنته شركة (أ) عن اكتمال وصول ثلاثة سفن بحرية على موقع تداول بتاريخ 2012/4/4م. (ب) ما صرح به الرئيس التنفيذي للمجموعة بذات الإعلان المشار إليه سلفاً من أن وصول هذه السفن يعتبر خطوة جوهرية لتنفيذ برنامج المجموعة في سبيل تعزيز وتحديث أسطول الشركة البحري وذلك لتلبية الطلب المتزايد والمتوقع في هذا القطاع. واكد على أن ذلك سيعزز ثقة كبار العملاء وعلى رأسهم شركة (ب) بالمجموعة مما يعكس متانة الشركة وقوتها في السوق المحلية والإقليمية، وأكد على أهمية الاستمرار بتقديم الخدمات البحرية بنفس الجودة ووضع السلامة ضمن الأولويات في العمل اليومي والمعهودة عن شركة (أ) والتي ستبذل قصارى الجهد لتخطي طموحات وتوقعات العملاء. راجع الموقع الشبكي التالي:(--) (ج) ما أعلنته شركة (أ) بموقع تداول بتاريخ 2012/7/1م عن إنها وقعت السبت 2012/06/30م اتفاقية تسهيلات بنكية مع سبعة بنوك محلية تبلغ أربعمائة وخمسون مليون ريال سعودي وذلك لدعم الملاءة المالية للشركة وعملياتها التشغيلية، وذلك بضمان جزء من الأصول الثابتة وعوائد مشاريع الشركة ومتحصلاتها وضمانات حسن التنفيذ ووثائق التأمين، على أن يتم السداد ابتداء من شهر أكتوبر من العام الجاري 2012 وحتى نهاية العام 2013م. يراجع الموقع الشبكي التالي:(--) ومفاد ما تقدم فإن شركة (أ) ومجلس إدارتها لم تمارس صلاحياتها وتنفيذ واجباتها بما يحقق مصلحة الشركة، وهو الأمر الذي شهدت به القرارات والأحكام الصادرة عن

اللجنة الموقرة وألزمتهم بالتعويض حال كون الشركة ومجلس إدارتها قد أوجدوا انطباع غير صحيح ومضلل، في حين أن الشركة كانت تحقق خسارة، في غضون الفترة التي أقدمت فيها على الشراء والاستثمار، وهو الأمر الذي يستوجب تعويضي. ثانياً: من حيث الدفع (بعدم جواز سماع الدعوى والدفع بالتقادم) (البندين (ثانياً – ثالثاً) استناداً لحكم المحكمة العليا الأمريكية ولنظام السوق المالية فهذا مردود عليه بالآتي: (1)حسب المادة (7) من النظام الأساسي للحكم 1312هـ فإن كتاب الله تعالى، وسنة رسوله هما الحاكمان لجميع أنظمة المملكة. وقد ورد في كتاب الله تعالى في سورة النساء (29): 'لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل'. وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه 'لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه'. فحقوق العباد حفظتها الشريعة الإسلامية وأولتها اهتماما بالغاً، ولا توجد قاعدة شرعية تسقط حقوق العباد من الذمم المشغولة بها بمضي المدة. يقول العلامة ابن نجيم 'الحق لا يسقط بتقادم الزمان: قذفاً أو قصاصاً أو لعاناً، أو حقاً للعبد' (الأشباه والنظائر، ص 188، دار الكتب العلمية). (2) من المبادئ والقرارات الصادرة عن المحكمة العليا السعودية والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى أن 'طول الوقت لا يسقط الحق' (م ق د): (3/178)، (1419/2/28)، المبدأ رقم 2153، ص 534). (3) سبق وأن توجهت للهيئة بشكوى بمجرد إدراكي بالحقائق التي جعلتني أعتقد بأنني كنت ضحية لمخالفة تتعلق بالسوق وتستوجب تعويضي. وهو الأمر الذي يؤكد تمسكي بحقي في التعويض وما زلت أتمسك به حتى يتم أداؤه لي إن شاء الله رب العالمين. (4) الشريعة الإسلامية لا تسقط الحقوق بالتقادم أبداً. فحقوق الآدمي تظل معلقة بالذمم ولا تسقط بالتقادم، فأصل الحقِ باقٍ في ذمة صاحبه وعليه وفاؤه. (5) المادة (58) المشار إليها سلفاً حينما تحدثت عن عدم سماع الدعوى حصرتها فقط في مخالفات محددة وهي المنصوص عليها بمقتضى المواد (55)، (56)، (57) من نظام السوق المالية. ولم يدخل ضمن إطارها المخالفات المنصوص عليها بمقتضى المادة (49) التي تم إدانة المدعي عليهم بها فعلياً، وغيرها من المخالفات الأخرى المنصوص عليها بالنصوص العديدة الواردة في نظام السوق، والأنظمة الأخرى ذات العلاقة. (6) المادتين: (58) من نظام السوق، (27) من لائحة إجراءات الفصل في المنازعات، التي يستند إليهما المدعي عليه بالدفع بالتقادم. تحدثتا عن سريان التقادم في حالة عدم التقدم بشكوى للهيئة - وليس اللجنة – فمتى تم التقدم بشكوى فلا مجال للحديث أبداً التقادم. كما تحدثت المادتين المشار إليهما عن مخالفات محددة وهي المنصوص عليها بمقتضى المواد (55)، (56)، (57) من نظام السوق المالية. والمدعي في دعواه الماثلة تقدم بشكواه بل بشكاواه المتعدد أمام الهيئة في وقت مبكر - بمجرد علمه وإدراكه بالحقائق - تعبيراً عن تمسكه بحقه، والتي رتبت بدورها أثرها الشرعي والنظامي (في قطع مدد التقادم المزعومة) التي يتحدث عنها المدعي عليه، فضلاً عن أن الهيئة الموقرة ونظراً لجدارة وأهمية وجدية طلب المدعي فكانت تقوم بإحالة الشكوى للجنة الموقرة، فضلاً عن ذلك فإن مخالفات المدعي عليهم تخضع لمخالفات أخرى لا تشملها النصوص التي تحدثت عن التقادم المشروط بضرورة عدم التقدم بشكوى للهيئة. حال كون المدعي عليهم ارتكبوا مخالفات أخرى عديدة

أخصها المخالفات المقررة بمقتضى المادة (49) وغيرها من المخالفات الأخرى والتي لا تخضع للتقادم أبداً. فضلاً عن أن النيابة العامة وهي تباشر دعواها ضد المدعي عليهم في المخالفات التي تم إدانتهم بها بالفعلً في ذات الموضوع الماثل، تعتبر إجراءاتها كانت بمثابة قطع للتقادم، وإعلان صريح من السلطات المختصة برفض فكرة التلاعب بالسوق السعودي مطلقاً، وأنه لا يمكن أبداً تقرير أي حماية لمن تلاعب بالسوق بتمكينه من فكرة التقادم المزعومة، أو خلافه، فاتجاه الأنظمة ذات الصلة لا يوجد بها نص نظامي واحد يمكن أن يقرر ميزة معينة لمن يتلاعب بالسوق المالية، فهذا الأمر مرفوض جملة وتفصيلاً. (7)هيئة السوق المالية حال كونها تتمتع بالاستقلال على النحو السالف بيانه، وكونها ترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء عملاً بنص المادة (4/أ) من نظام السوق المالية. فضلاً عن أنها هي الأمينة على مصالح المواطنين والمستثمرين في الأوراق المالية من الممارسات غير العادلة، التي تنطوي على احتيال، أو غش، أو تدليس، أو تلاعب (م 4/أ/4، 5 من نظام السوق المالية). قد أقرت لي بوصفها هذا واختصاصاتها النظامية هذه قبول دعواي بشكل خاص حال كوني قد تقدمت بشكواي لديها في المواعيد النظامية، والتي أحالت بدورها شكواي هذه بعد أن فحصتها وتأكدت بنفسها وجود مخالفات جدية بحق المدعي عليهم تبرر إحالتهم للجنة، وهو الأمر الذي تكون معه الهيئة قد منحتني هذا الحق بناء على قرار منها، بناء على ثقة بأن لي حق مقرر، كما يعد بمثابة احتفاظ بحقي في التعويض أينما شئت وأينما اكتشفت وجود غش أو تدليس ساهم في إيقاع ضرر بي. (تم إرفاق خطاب سعادة مدير عام التواصل وحماية المستثمرين بما يؤكد صدق أقوالي رفق المذكرات السابقة). وأيضا مرفق صورة من رسالة من هيئة سوق المال عبر جوالي بإيداع الشكوى لدى مقام اللجنة بتاريخ 16/مايو/2020 ثالثاً من حيث الدفع بعدم تحرير الدعوى فهذا مردود عليه بالآتي: (1) اللائحة محررة بالفعل، وسبق تقديمها أمام سعادة مقام الهيئة الموقرة، ومستوفاه كافة الشروط والضوابط النظامية، وقد تم تقديم كشف محفظة مصدق عليه من البنك وموضح به تاريخ شراء الأسهم، وقد حددت أوصاف الحق المدعي به تحديداً دقيقاً من حيث امتلاكي للأسهم موضوع ومحل المطالبة، وقد تم تحديد عنصر الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، والتي يشهد بها قرار لجنة الاستئناف رقم 1807/ ل.س / 2019 /1441هـ والذي حاز حجية الأمر المقضي به من حيث إدانة المدعي عليهم بمقتضى المادة (49) من نظام السوق المالية، والمادة (7) من لائحة سلوكيات السوق لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ) والمتعلقة بالتضليل في القوائم المالية على النحو الموصوف تفصيلاً بقرار الهيئة الموقرة المشار إليه سلفاً. (2) هذا الدفع من قبل المدعي عليه يعتبر إقرار قضائي بالحق موضوع مطالبتي وكذا كافة التعويضات الثابتة في ذمتهم. حيث يعد قبول صريح منهم لمناقشة أصل الحق وموضوعه شريطة أن أقدم لمقام سعادتكم ما يفيد ملكيتي للأسهم موضوع ومحل المطالبة. وقد سبق وأن تقدمت لمقام اللجنة الموقرة بما يفيد امتلاكي للأسهم موضوع مطالبتي. وأتشرف أن ارفقها مجدداً والتي تتمثل في محفظة صادرة عن بنك (أ) مذيلة بختم البنك موضح بها امتلاكي للأسهم

موضوع ومحل المطالبة الماثلة. خامساً: من حيث الدفع بانتفاء عنصر الخطأ فهذا مردود عليه بالآتي: (1) المدعى عليه السادس هو عضو مجلس إدارة شركة (أ)، ولم يمارس صلاحياته وتنفيذ واجبه بما يحقق مصلحة الشركة، وقد تم إدانته وإلزامه بهذا الوصف بدفع التعويض هو وآخرين بمقتضى قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الدعوى الجماعية الرقيمة 1440/146هـ. وقد تضمن القرار مسؤوليتهم بالتعويض عن المخالفات المرتكبة على سهم الشركة وقد صدر بحقهم قرار نهائي من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم 1807/ل. س/2019 لعام 1441هـ، بتاريخ 1441/02/16هـ المتضمن إدانتهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة) التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة، من خلال التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة. (2) سبق وأن صدر قرار نهائي من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بتاريخ 2017/02/08م، متضمناً إدانة المدعي عليهم ومنهم المدعى عليه السادس. لمخالفتهم الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق، والمادة (7) من لائحة سلوكيات السوق لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية، والغريب في الأمر أن المدعي عليه في دعوانا الماثلة ما زال ينازع في مسؤوليته التي أكدتها الأحكام والقرارات الصادرة عن اللجنة الموقرة. (3) الدعوى الماثلة تتعلق بوجود مخالفات ثابتة بداءة بحق المدعي عليهم مما تضمنته نص المادة (28) من قواعد (التسجيل والإدراج) السارية آنذاك، وذلك بالنظر لعدم تنفيذ واجباتهم كأعضاء في مجلس إدارة شركة (أ) بما يحقق مصالح الشركة، وذلك لعدم تضمين القوائم المالية للشركة مطالبات مدينة غير متفق عليها مع أصحاب المشاريع، وكذلك تضمين القوائم المالية للشركة إثبات إيرادات صحيحة نتيجة وجود مدفوعات مالية غير طبيعية، وقد صدر بشأن هذه المخالفات قرارات لجنة الفصل وأكدت على توافر هذه المخالفات بمقتضى قرار لجنة الفصل رقم 2434/ل/د 2019/1 لعام 1440هـ وتاريخ 1440/05/09هـ. (4) لقد استمرت سلسلة التضليل من قبل المدعي عليهم بدءا من مرحلة الإدراج والتسجيل ومروراً بعام 2008 حتى 2011 ، ثم استمرت سلسلة التضليل في طريقها حتى بلغت ذروتها في غضون الفترة التي اشتريت فيها الأسهم التي امتلكها وهو عام 2012م. ويشهد بذلك قرار لجنة الاستئناف ذاتها الرقيم 1807/ل.س/1441/2019هـ حيث تضمن إدانة المدعي عليهم بمقتضى المادة (49) من نظام السوق المالية، والمادة (7) من لائحة سلوكيات السوق لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية خلال الأعوام (2008 حتى 2011م). أصحاب السعادة (مقام اللجنة الموقرة): نتمسك مجدداً أمام سعادتكم بعدم الأخذ بما جاء بالرد المقدم من المدعي عليه السادس والقضاء بما جاء بالطلبات الختامية بلائحة دعواي المحررة أمامكم".

وفي تاريخ (1443/02/07هـ) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أولاً: من حيث الدفع بانعدام الصفة لانتفاء المسؤولية فهذا مردود عليه بالآتي: (1)المدعى عليه الرابع هو

عضو مجلس إدارة شركة (أ)، ولم يمارس صلاحياته وتنفيذ واجبه بما يحقق مصلحة الشركة، وقد تم إدانته وإلزامه بهذا الوصف بدفع التعويض هو وآخرين بمقتضى قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الدعوى الجماعية الرقيمة 1440/146هـ. وقد تضمن القرار مسؤوليتهم بالتعويض عن المخالفات المرتكبة على سهم الشركة وقد صدر بحقهم قرار نهائي من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم 1807/ل. س/2019 لعام 1441هـ، بتاريخ 1441/02/16هـ المتضمن إدانتهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة) التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة، من خلال التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة. (2) سبق وأن صدر قرار نهائي من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بتاريخ 2017/02/08م، متضمناً إدانة المدعي عليهم ومنهم المدعى عليه الرابع. لمخالفتهم الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق، والمادة (7) من لائحة سلوكيات السوق لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية، والغريب في الأمر أن المدعي عليه في دعوانا الماثلة ما زال ينازع في مسؤوليته التي أكدتها الأحكام والقرارات الصادرة عن اللجنة الموقرة. (3) الدعوى الماثلة تتعلق بوجود مخالفات ثابتة بداءة بحق المدعي عليهم مما تضمنته نص المادة (28) من قواعد (التسجيل والإدراج) السارية آنذاك، وذلك بالنظر لعدم تنفيذ واجباتهم كأعضاء في مجلس إدارة شركة (أ) بما يحقق مصالح الشركة، وذلك لعدم تضمين القوائم المالية للشركة مطالبات مدينة غير متفق عليها مع أصحاب المشاريع، وكذلك تضمين القوائم المالية للشركة إثبات إيرادات صحيحة نتيجة وجود مدفوعات مالية غير طبيعية، وقد صدر بشأن هذه المخالفات قرارات لجنة الفصل وأكدت على توافر هذه المخالفات بمقتضى قرار لجنة الفصل رقم 2434/ل/د 2019/1 لعام 1440هـ وتاريخ 1440/05/09هـ. (4) لقد استمرت سلسلة التضليل من قبل المدعي عليهم بدءا من مرحلة الإدراج والتسجيل ومروراً بعام 2008 حتى 2011 ، ثم استمرت سلسلة التضليل في طريقها حتى بلغت ذروتها في غضون الفترة التي اشتريت فيها الأسهم التي امتلكها وهو عام 2012م. ويشهد بذلك قرار لجنة الاستئناف ذاتها الرقيم 1807/ ل.س / 2019 /1441هـ حيث تضمن إدانة المدعي عليهم بمقتضى المادة (49) من نظام السوق المالية، والمادة (7) من لائحة سلوكيات السوق لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية خلال الأعوام (2008 حتى 2011م). وقد استمرت سلسلة التضليل في غضون عام 2012م وفيما يلي بينات ذلك: (أ) ما أعلنته شركة (أ) عن اكتمال وصول ثلاثة سفن بحرية على موقع تداول بتاريخ 2012/4/4م. (ب) ما صرح به الرئيس التنفيذي للمجموعة بذات الإعلان المشار إليه سلفاً من أن وصول هذه السفن يعتبر خطوة جوهرية لتنفيذ برنامج المجموعة في سبيل تعزيز وتحديث أسطول الشركة البحري وذلك لتلبية الطلب المتزايد والمتوقع في هذا القطاع. واكد على أن ذلك سيعزز ثقة كبار العملاء وعلى رأسهم شركة (ب) بالمجموعة مما يعكس متانة الشركة وقوتها في السوق المحلية

والإقليمية، وأكد على أهمية الاستمرار بتقديم الخدمات البحرية بنفس الجودة ووضع السلامة ضمن الأولويات في العمل اليومي والمعهودة عن شركة (أ) والتي ستبذل قصارى الجهد لتخطي طموحات وتوقعات العملاء. راجع الموقع الشبكي التالي: (--) (ج) ما أعلنته شركة (أ) بموقع تداول بتاريخ 2012/7/1م عن إنها وقعت السبت 2012/06/30م اتفاقية تسهيلات بنكية مع سبعة بنوك محلية تبلغ أربعمائة وخمسون مليون ريال سعودي وذلك لدعم الملاءة المالية للشركة وعملياتها التشغيلية، وذلك بضمان جزء من الأصول الثابتة وعوائد مشاريع الشركة ومتحصلاتها وضمانات حسن التنفيذ ووثائق التأمين، على أن يتم السداد ابتداء من شهر أكتوبر من العام الجاري 2012 وحتى نهاية العام 2013م. يراجع الموقع الشبكي التالي:(--) ومفاد ما تقدم فإن شركة (أ) ومجلس إدارتها لم تمارس صلاحياتها وتنفيذ واجباتها بما يحقق مصلحة الشركة، وهو الأمر الذي شهدت به القرارات والأحكام الصادرة عن اللجنة الموقرة وألزمتهم بالتعويض حال كون الشركة ومجلس إدارتها قد أوجدوا انطباع غير صحيح ومضلل، في حين أن الشركة كانت تحقق خسارة، في غضون الفترة التي أقدمت فيها على الشراء والاستثمار، وهو الأمر الذي يستوجب تعويضي. ثانياً: من حيث الدفع (بعدم جواز سماع الدعوى والدفع بالتقادم) (البندين (ثانياً – ثالثاً) استناداً لحكم المحكمة العليا الأمريكية ولنظام السوق المالية فهذا مردود عليه بالآتي: (1) حسب المادة (7) من النظام الأساسي للحكم 1312هـ فإن كتاب الله تعالى، وسنة رسوله هما الحاكمان لجميع أنظمة المملكة. وقد ورد في كتاب الله تعالى في سورة النساء (29): 'لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل'. وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه 'لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه'. فحقوق العباد حفظتها الشريعة الإسلامية وأولتها اهتماما بالغاً، ولا توجد قاعدة شرعية تسقط حقوق العباد من الذمم المشغولة بها بمضي المدة. يقول العلامة ابن نجيم 'الحق لا يسقط بتقادم الزمان: قذفاً أو قصاصاً أو لعاناً، أو حقاً للعبد' (الأشباه والنظائر، ص 188، دار الكتب العلمية). (2) من المبادئ والقرارات الصادرة عن المحكمة العليا السعودية والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى أن 'طول الوقت لا يسقط الحق' (م ق د): (3/178)، (1419/2/28)، المبدأ رقم 2153، ص 534). (3) سبق وأن توجهت للهيئة بشكوى بمجرد إدراكي بالحقائق التي جعلتني أعتقد بأنني كنت ضحية لمخالفة تتعلق بالسوق وتستوجب تعويضي. وهو الأمر الذي يؤكد تمسكي بحقي في التعويض وما زلت أتمسك به حتى يتم أداؤه لي إن شاء الله رب العالمين. (4) الشريعة الإسلامية لا تسقط الحقوق بالتقادم أبداً. فحقوق الآدمي تظل معلقة بالذمم ولا تسقط بالتقادم، فأصل الحقِ باقٍ في ذمة صاحبه وعليه وفاؤه. (5) المادة (58) المشار إليها سلفاً حينما تحدثت عن عدم سماع الدعوى حصرتها فقط في مخالفات محددة وهي المنصوص عليها بمقتضى المواد (55)، (56)، (57) من نظام السوق المالية. ولم يدخل ضمن إطارها المخالفات المنصوص عليها بمقتضى المادة (49) التي تم إدانة المدعي عليهم بها فعلياً، وغيرها من المخالفات الأخرى المنصوص عليها بالنصوص العديدة الواردة في نظام السوق، والأنظمة الأخرى ذات العلاقة. (6) المادتين: (58) من نظام السوق، (27) من لائحة إجراءات الفصل

في المنازعات، التي يستند إليهما المدعي عليه بالدفع بالتقادم. تحدثنا عن سريان التقادم في حالة عدم التقدم بشكوى للهيئة - وليس اللجنة – فمتى تم التقدم بشكوى فلا مجال للحديث أبداً التقادم. كما تحدثت المادتين المشار إليهما عن مخالفات محددة وهي المنصوص عليها بمقتضى المواد (55)، (56)، (57) من نظام السوق المالية. والمدعي في دعواه الماثلة تقدم بشكواه بل بشكاواه المتعدد أمام الهيئة في وقت مبكر - بمجرد علمه وإدراكه بالحقائق - تعبيراً عن تمسكه بحقه، والتي رتبت بدورها أثرها الشرعي والنظامي (في قطع مدد التقادم المزعومة) التي يتحدث عنها المدعي عليه، فضلاً عن أن الهيئة الموقرة ونظراً لجدارة وأهمية وجدية طلب المدعي فكانت تقوم بإحالة الشكوى للجنة الموقرة، فضلاً عن ذلك فإن مخالفات المدعي عليهم تخضع لمخالفات أخرى لا تشملها النصوص التي تحدثت عن التقادم المشروط بضرورة عدم التقدم بشكوى للهيئة. حال كون المدعي عليهم ارتكبوا مخالفات أخرى عديدة أخصها المخالفات المقررة بمقتضى المادة (49) وغيرها من المخالفات الأخرى والتي لا تخضع للتقادم أبداً. فضلاً عن أن النيابة العامة وهي تباشر دعواها ضد المدعي عليهم في المخالفات التي تم إدانتهم بها بالفعلً في ذات الموضوع الماثل، تعتبر إجراءاتها كانت بمثابة قطع للتقادم، وإعلان صريح من السلطات المختصة برفض فكرة التلاعب بالسوق السعودي مطلقاً، وأنه لا يمكن أبداً تقرير أي حماية لمن تلاعب بالسوق بتمكينه من فكرة التقادم المزعومة، أو خلافه، فاتجاه الأنظمة ذات الصلة لا يوجد بها نص نظامي واحد يمكن أن يقرر ميزة معينة لمن يتلاعب بالسوق المالية، فهذا الأمر مرفوض جملة وتفصيلاً. (7)هيئة السوق المالية حال كونها تتمتع بالاستقلال على النحو السالف بيانه، وكونها ترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء عملاً بنص المادة (4/أ) من نظام السوق المالية. فضلاً عن أنها هي الأمينة على مصالح المواطنين والمستثمرين في الأوراق المالية من الممارسات غير العادلة، التي تنطوي على احتيال، أو غش، أو تدليس، أو تلاعب (م 4/أ/4، 5 من نظام السوق المالية). قد أقرت لي بوصفها هذا واختصاصاتها النظامية هذه قبول دعواي بشكل خاص حال كوني قد تقدمت بشكواي لديها في المواعيد النظامية، والتي أحالت بدورها شكواي هذه بعد أن فحصتها وتأكدت بنفسها وجود مخالفات جدية بحق المدعي عليهم تبرر إحالتهم للجنة، وهو الأمر الذي تكون معه الهيئة قد منحتني هذا الحق بناء على قرار منها، بناء على ثقة بأن لي حق مقرر، كما يعد بمثابة احتفاظ بحقي في التعويض أينما شئت وأينما اكتشفت وجود غش أو تدليس ساهم في إيقاع ضرر بي. (تم إرفاق خطاب سعادة مدير عام التواصل وحماية المستثمرين بما يؤكد صدق أقوالي رفق المذكرات السابقة). وأيضا مرفق صورة من رسالة من هيئة سوق المال عبر جوالي بإيداع الشكوى لدى مقام اللجنة بتاريخ 16/مايو/2020 (8) ثالثاً من حيث الدفع بعدم تحرير الدعوى فهذا مردود عليه بالآتي: (1) اللائحة محررة بالفعل، وسبق تقديمها أمام سعادة مقام الهيئة الموقرة، ومستوفاه كافة الشروط والضوابط النظامية، وقد تم تقديم كشف محفظة مصدق عليه من البنك وموضح به تاريخ شراء الأسهم، وقد حددت أوصاف الحق المدعي به تحديداً دقيقاً من حيث امتلاكي للأسهم موضوع ومحل المطالبة، وقد تم تحديد عنصر الخطأ والضرر

والعلاقة السببية بينهما، والتي يشهد بها قرار لجنة الاستئناف رقم 1807/ل.س/ 1441/2019هـ والذي حاز حجية الأمر المقضي به من حيث إدانة المدعي عليهم بمقتضى المادة (49) من نظام السوق المالية، والمادة (7) من لائحة سلوكيات السوق لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ) والمتعلقة بالتضليل في القوائم المالية على النحو الموصوف تفصيلاً بقرار الهيئة الموقرة المشار إليه سلفاً. (2) هذا الدفع من قبل المدعي عليه يعتبر إقرار قضائي بالحق موضوع مطالبتي وكذا كافة التعويضات الثابتة في ذمتهم. حيث يعد قبول صريح منهم لمناقشة أصل الحق وموضوعه شريطة أن أقدم لمقام سعادتكم ما يفيد ملكيتي للأسهم موضوع ومحل المطالبة. وقد سبق وأن تقدمت لمقام اللجنة الموقرة بما يفيد امتلاكي للأسهم موضوع مطالبتي. وأتشرف أن ارفقها مجدداً والتي تتمثل في محفظة صادرة عن بنك (أ) مذيلة بختم البنك موضح بها امتلاكي للأسهم موضوع ومحل المطالبة الماثلة. خامساً: من حيث الدفع بانتفاء عنصر الخطأ فهذا مردود عليه بالآتي: (1) المدعى عليه الرابع هو عضو مجلس إدارة شركة (أ)، ولم يمارس صلاحياته وتنفيذ واجبه بما يحقق مصلحة الشركة، وقد تم إدانته وإلزامه بهذا الوصف بدفع التعويض هو وآخرين بمقتضى قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الدعوى الجماعية الرقيمة 1440/146هـ. وقد تضمن القرار مسؤوليتهم بالتعويض عن المخالفات المرتكبة على سهم الشركة وقد صدر بحقهم قرار نهائي من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم 1807/ل. س/2019 لعام 1441هـ، بتاريخ 1441/02/16هـ المتضمن إدانتهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة) التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة، من خلال التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة. (2) سبق وأن صدر قرار نهائي من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بتاريخ 2017/02/08م، متضمناً إدانة المدعي عليهم ومنهم المدعى عليه الرابع. لمخالفتهم الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق، والمادة (7) من لائحة سلوكيات السوق لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية، والغريب في الأمر أن المدعي عليه في دعوانا الماثلة ما زال ينازع في مسؤوليته التي أكدتها الأحكام والقرارات الصادرة عن اللجنة الموقرة. (3) الدعوى الماثلة تتعلق بوجود مخالفات ثابتة بداءة بحق المدعي عليهم مما تضمنته نص المادة (28) من قواعد (التسجيل والإدراج) السارية آنذاك، وذلك بالنظر لعدم تنفيذ واجباتهم كأعضاء في مجلس إدارة شركة (أ) بما يحقق مصالح الشركة، وذلك لعدم تضمين القوائم المالية للشركة مطالبات مدينة غير متفق عليها مع أصحاب المشاريع، وكذلك تضمين القوائم المالية للشركة إثبات إيرادات صحيحة نتيجة وجود مدفوعات مالية غير طبيعية، وقد صدر بشأن هذه المخالفات قرارات لجنة الفصل وأكدت على توافر هذه المخالفات بمقتضى قرار لجنة الفصل رقم 2434/ل/د 2019/1 لعام 1440هـ وتاريخ 1440/05/09هـ. (4) لقد استمرت سلسلة التضليل من قبل المدعي عليهم بدءا من مرحلة الإدراج

والتسجيل ومروراً بعام 2008 حتى 2011 ، ثم استمرت سلسلة التضليل في طريقها حتى بلغت ذروتها في غضون الفترة التي اشتريت فيها الأسهم التي امتلكها وهو عام 2012م. ويشهد بذلك قرار لجنة الاستئناف ذاتها الرقيم 1807/ل.س/1441/2019هـ حيث تضمن إدانة المدعي عليهم بمقتضى المادة (49) من نظام السوق المالية، والمادة (7) من لائحة سلوكيات السوق لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية خلال الأعوام (2008 حتى 2011م). أصحاب السعادة (مقام اللجنة الموقرة): نتمسك مجدداً أمام سعادتكم بعدم الأخذ بما جاء بالرد المقدم من المدعي عليه الرابع والقضاء بما جاء بالطلبات الختامية بلائحة دعواي المحررة أمام سعادتكم".

وتم تزويد المدعى عليهم بنسخ من هذه المذكرات في تاريخ 1443/02/09هـ، مع طلب جوابهم عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه الثالث في تاريخ 1443/02/14هـ، جاء فيها ما نصه: "نتقدم إلى سعادتكم بالرد على المذكرة المقدمة من المدعي، وذلك على النحو التالي: 1) نتمسك بما ورد في مذكرتنا بتاريخ 1443/01/25هـ. 2) ندفع بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها حيث أنّه سبق للمدعي أنّ قدم عدة دعاوى مماثلة في لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية وقيّدت بالرقم (41/15)، وصدر قرار رقم (2618/ل/د1/م2019م) لعام 1441هـ الذي انتهى إلى التمّسك بقرارها رقم (2545/ل/د1/2019م) وتاريخ 1440/08/03هـ الذي نصّ على رفض طلبات المدعي. الطلبات: نطلب من مقام اللجنة الموقرة ما يلي: 1- عدم سماع الدعوى. 2- عدم نظر الدعوى بسبب التقادم. طلب احتياطي: رد دعوى المدعي لعدم صحتها ولعدم وجود ما يوجب مسؤولية موكلنا".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1443/02/19هـ، مع طلب جوابه عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية منه في تاريخ 1443/02/21هـ، جاء فيها ما نصه: "أولاً: الخطأ (1) طرح سهم للاكتتاب ابتداء بقيمة وهمية : ثبوت خطأ المدعي عليهم يقينا – بمقتضى الأحكام القضائية - حال كونهم طرحوا ابتداء الأسهم مثار المنازعة للاكتتاب العام بقيمة مغايرة تماما لقيمتها الحقيقة التي لا تتجاوز 16 ريال للسهم، في حين أن السهم تم طرحه للاكتتاب العام بـ70 ريال واتضح زيادة بـ73% علاوة غير حقيقة، واستمر تداول السهم في السوق بقيمته غير الحقيقة في ظل التضليل المستمر من قبل المدعي عليهم، حتى قمت بشراء عدد 46,300 سهم بقيمة غير قيمتها الحقيقة في ضوء هذا التضليل والتدليس من جانب المدعي عليهم.(2) استمرار سلسلة التضليل حتى مرحلة ما بعد الاكتتاب: ثبوت خطأ المدعي عليهم يقينا - بمقتضى الأحكام الصادرة بحقهم - بإدانتهم بارتكاب تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية، والتلاعب في القوائم المالية، ولعدم تنفيذ واجباتهم كأعضاء في مجلس الإدارة، وتضمين القوائم المالية للشركة إثبات إيرادات غير صحيحة نتيجة مدفوعات مالية غير طبيعية. وهو الأمر الذي ترتب عليه تعليق واحتجاز عدد 46,300 سهم بقيمة 754.690 ريال سعودي تعود ملكيتهم لي، وذلك اعتباراً من تاريخ 2012/7/22م حتى تاريخه

(أوراق مالية صدرت رسميا). (3) استمرار التضليل إلى ما بعد تعليق الأسهم: لم تقتصر سلسلة التضليل في مرحلة طرح الأسهم، وما بعد الاكتتاب على النحو الذي تشهد به الإعلانات المضللة التي سبق وأن أرفقتها مسبقاً، فقد وصل الأمر في التضليل والتلاعب في السوق حتى ما بعد تعليق الأسهم على النحو الذي يشهد به الإعلان الحاصل في سبتمبر 2012 المتضمن أن الشركة لها مستحقات مالية من مشاريع قائمة ومنتهية بقيمة إجمالية قدرها 1.3 مليار ريال. ان هذه المستحقات غير مدرجة في سجلات الشركة المحاسبية، وقد تم تحديدها وتوثيقها بشكل كامل من قبل الشركة بالتعاون مع مستشاريها الفنيين والقانونيين، حيث تتكون من ذمم مدينة متأخرة السداد وأوامر تغيير وحجوزات مدينة ومطالبات. هذا وستتخذ الشركة كافة الإجراءات الضرورية والقانونية منها عند الحاجة لتحصيل المبالغ المذكورة أعلاه وسيتم الاعتراف بها في السجلات المحاسبية طبقا لذلك، هو الأمر الذي يشهد بالخطأ الجسيم من جانب المدعي عليهم والقائمين على إدارة الشركة. ثانياً: الضـــرر والسببية (1) تحملي لقيمة غير حقيقة للسهم: وهي الفارق بين قيمة السهم الحقيقة التي لا تتعدى 16 ريال تقريبا للسهم حسب تقرير خبراء السوق، وبين قيمته الوهمية التي اشتريت بها بناء على تضليل وأخطاء وتدليس من المدعي عليهم، بشرائي مضللا براس مالي. ومن ثم فإن القدر المتيقن في الواقعة أنني قمت بالشراء في السهم زيادة على قيمته الحقيقية. وهو ما يتعين على المدعي عليهم دفع هذا الفرق في القيمة وتحملهم تبعات ذلك. (بدليل الحكم القضائي الصادر بإدانتهم عن هذه الواقعة، وإلزامهم بدفع مبلغ 1.620.000.000 مليار ريال سعودي وتم وصفها " بمكاسب غير مشروعة" كما جاء في الحكم). (2) غل يدي عن استغلال الأسهم أو الانتفاع بها: ترتب على تعليق الأسهم غل يدي عن استغلالي أو التصرف في 46,300 سهم بقيمة 754.690 ريال سعودي، وحبس منفعتي أو قبض غلتها اعتباراً من تاريخ تعليق الأسهم الحاصل في 2012/7/22م حتى تاريخه. (3) إصابتي بأمراض مزمنة: بسبب تعليق الأسهم، فقد أصبت بصدمات صحية خطيرة ترتب عليها إجراء جراحات (عملية القلب المفتوح) وعلاجات مستمرة ومتكررة على النحو الذي تشهد به التقارير الطبية المرفقة، ناهيك عن الأضرار النفسية والأدبية، وتحمل نفقات ومصاريف إقامة أسرتي، وتدريس أبنائي في الجامعات الخاصة، لأنني تضررت من تعلق وغل يدي عن راس مالي المستثمر. (4) بيع أملاك وعقارات: بسبب تفويت منفعتي بالأسهم التي يفترض أن أنفق من عائدها الاستثمارية على أسرتي، اضطرني هذا الأمر إلى بيع منزلي الكائن بالمملكة، وبيع ممتلكات تخصني باليمن. (تم إرفاق المستندات لسعادتكم). - أصحاب السعادة (مقام اللجنة الموقرة): نتمسك من سعادتكم الحكم بما جاء بطلباتي الواردة بلائحة دعواي المحررة أمام سعادتكم".

وتم تزويد المدعى عليهم بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1443/02/23هـ، مع طلب جوابهم عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهما الحادية عشرة والثاني عشر في تاريخ 1443/03/04هـ، جاء فيها ما نصه: "الملخص: • نؤكد على عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل

فيها. • نؤكد على عدم جواز سماع الدعوى؛ لتقدم المدعي بها بعد فوات كلا الميعادين المقررين نظامًا لجواز سماعها. • عدم صحة ما ذكره المدعي من ثبوت العلاقة السببية بين الخطأ المزعوم والضرر الواقع عليه، وهو ما يجب معه رفض الدعوى. • أن شراء المدعي للأسهم المدعى بها كانت بعد فترة نشر إعلانات تثبت وجود خسائر لدى الشركة، ما يدل على عدم وقوعه تحت التضليل. البيان التفصيلي: أولًا: نؤكد على عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها: سبق وأن تقدم المدعي إلى اللجنة بدعوى سابقة بذات الموضوع والطلبات برقم (41/15)، وصدر فيها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (2618/ل/د1/2019 لعام 1441هـ)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1842/ل. س/2019 لعام 1441هـ) القاضي برفض طلبات المدعي، وبناءً على نص الفقرة الثانية من المادة السادسة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية نطلب عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها. ثانيًا: نؤكد على عدم جواز سماع هذه الدعوى؛ لتقدم المدعي بها بعد فوات كلا الميعادين المقررين نظامًا لجواز سماعها: إذ وضحت المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية المدة التي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ إذ نصتا على أنه: "لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز -بأي حال من الأحوال- سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها"، ومن المعلوم أن تاريخ المخالفة المدعى بها -بحد أقصى- هو تاريخ تعليق السهم عن التداول الذي كان بتاريخ 1433/09/04هـ، الموافق 2012/7/22م؛ أيّ سبق مرور أكثر ثماني سنوات على وقت حدوثها، ومن ثم يسقط حق المدعي في إقامة الدعوى؛ إذ تقدم المدعي بدعواه بعد مرور كل من المدتين المسموح بهما نظامًا لسماع الدعوى. ثالثًا: عدم صحة ما ذكره المدعي من ثبوت العلاقة السببية بين الخطأ المزعوم والضرر الواقع عليه: استدل المدعي على ثبوت الخطأ في حق موكِّلي بصدور الحكم القضائي القاضي بإلزام المدعى عليه الأول بدفع مبلغ (1.620.000) ريال، والرد على ذلك أن هذا القرار تناول مخالفات فترة الاكتتاب لأسهم شركة (أ)، وحيث إن المدعي اشترى أسهمه المدعى بها بتاريخ لاحق عن تاريخ المخالفات محل القرار، فعليه لا توجد علاقة بين القرار السابق، والضرر الذي يدعيه، وعلى المدعي أن يثبت الخطأ المنسوب إلى موكِّلي وعلاقته السببية بالضرر الواقع عليه خلال فترة مشترياته لأسهمه المدعى بها، وفي حال عجزه عن ذلك، فيجب رفض الدعوى، وهذا ما قضت به لجنتكم الموقرة من قبل في دعاوى عدة، منها دعوى سابقة للمدعي نفسه، دعوى رقم (41/15)، الصادر فيها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (2618/ل/د1/2019 لعام 1441هـ)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (1842/ل.س/2019 لعام 1441هـ). رابعًا: أن شراء المدعي للأسهم المدعى بها كانت

بعد فترة نشر إعلانات تثبت وجود خسائر لدى الشركة، ما يدل على عدم وقوعه تحت التضليل: تحدث المدعي عن وجود أخطاء صدرت عن المدعى عليهم، ومنهم موكِّلي بدءًا من فترة الاكتتاب، إلى ما بعدها، غافلًا أنه بدءًا من عام 2012 بدأت الشركة في نشر إعلانات تذكر وجود خسائر متوقعة تزيد عن 10% من إجمالي الموجودات كما في الإعلان الصادر بتاريخ 2012/01/18م (مرفق رقم 1)، وكذلك في إعلانها عن القوائم المالية الأولية الموحدة لفترة الثلاثة أشهر المنتهية في 31 ديسمبر 2011م المنشورة بتاريخ 2012/2/22م أعلن فيها عن وجود خسائر (مرفق رقم 2)، وأنه لم يصدر عن الشركة أخطاء أو ثبوت إدانة منذ ذلك التاريخ، ومن المعلوم أن شراء المدعي للأسهم المدعى بها كانت خلال عام 2012م، أي بعد نشر الإعلانات والتقارير التي تثبت وجود خسائر لدى الشركة، مما يدل على علم المدعي بالوضع المالي الحقيقي للشركة، وانه لم يقع في تضليل عن إعلانات سابقة كما يزعم، إذ ليس من المعقول أن يستثمر هذه المبالغ الضخمة في هذه الشركة ولا يكون قد اطلع على إعلاناتها التي ذكر فيها وجود خسائر. الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ فإننا نتمسك بطلباتنا المفصلة بمذكرتينا الجوابتين السابقتين".

وحيث سبق للدائرة مخاطبة شركة السوق المالية السعودية (تداول) في تاريخ 1442/04/04هـ (الموافق 2020/11/19م) بطلب تزويدها بسجل حركة حساب مركز المدعي على أسهم شركة شركة (أ) من تاريخ 05/22/ 2008م وحتى تاريخ 2017/06/14م، فقد وردت إجابة تداول في تاريخ 1442/04/07هـ (الموافق 2020/11/22م)، مرافقاً لها المطلوب.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عما لحقه من خسائر نتيجة لما ينسبه إليهم من إهمال وتضليل في بيانات الشركة ونتائجها المالية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وإجابات بعض أطرافها بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، وبعد اطلاعها على إفادة شركة (تداول)، تبيَّن لها أن المدعي قام بعمليات شراء متعددة على أسهم شركة (أ) بعدد (19,000) سهم تبعتها عمليات بيع بذات الكمية، وذلك في تاريخ 2012/01/22م، ثم قام بعد ذلك بشراء (415,051) سهماً وبيع (368,751) سهماً وذلك خلال الفترة من تاريخ 2012/04/07م إلى تاريخ 2012/07/11م، بحيث أصبح الرصيد المتبقي نهاية الفترة (46,300) سهم، وهو يطالب بإلزام المدعى عليهم بتعويضه عن حبس أمواله وعما لحقه من خسائر نتيجة لما ينسبه إليهم من إهمال وتضليل في البيانات المالية للشركة مما تسبب في تحمل الشركة خسائر كبيرة، مستنداً في دعواه إلى عدد من القرارات الصادرة عن لجنتي الفصل والاستئناف في منازعات الأوراق المالية بإدانة المدعى عليهم، وذلك على النحو الوارد تفصيلاً في الوقائع.

وحيث سبق أن ثبت للدائرة بموجب خطاب الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة الرياض الوارد إليها في تاريخ 1441/06/01هـ وفاة المدعى عليه الأول في تاريخ 1440/01/21هـ، وحيث أقام المدعي دعواه في تاريخ لاحق لوفاة المدعى عليه الأول، فإنه يتعين على الدائرة عدم سماع الدعوى في مواجهته.

وحيث لم يحضر المدعى عليهما الثاني، والعاشر، بالرغم من الإعلان المنشور عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في تاريخ 1443/01/22هـ عن ملخص الدعوى وموعد هذه الجلسة. كذلك لم يحضر كل من المدعى عليهما الخامس، والسابع، والعاشر، بالرغم من ثبوت تبلغهم عبر النظام الآلي، ولم يتقدموا إلى الدائرة بعذر يبينون فيه الأسباب التي حالت دون حضورهم جلسة نظر الدعوى، ولم يقدموا رداً على صحيفة الدعوى، واستناداً إلى المادة (الخامسة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فقد قررت الدائرة السير في الدعوى، واعتبار هذا القرار غيابياً في حقهم.

وحيث إن المدعي يستند في إثبات الخطأ المدعى به على قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1807/ل. س/2019م) لعام 1441هـ وتاريخ 1441/02/16هـ،القاضي بثبوت إدانة بعض المدعى عليهم ـ في هذه الدعوى ـ بما هو منسوب إليهم من مخالفات للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق؛

لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ)، من خلال التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة للأعوام 2008م، 2009م، 2010م، 2011م، ويستند إلى قرار لجنة الفصل في مخالفات الأوراق المالية رقم (1788/ل/د 2016م) لعام 1437هـ وتاريخ 1437/09/10هـ القاضي بإدانة بعض المدعى عليهم - في هذه الدعوى - بمخالفة المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق خلال مرحلة الطرح العام الأولي لأسهم شركة (أ) (عام 2008م)، ويستند كذلك إلى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1873/ل.س/2020م) لعام 1441هـ وتاريخ 1441/06/17هـ القاضي بإدانة بعض أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) بمخالفة المادة (الرابعة والأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج المعدلة بموجب المادة (السادسة والستين) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة؛ لعدم ممارسة صلاحياتهم وتنفيذ واجباتهم بما يحقق مصلحة المُصدر (شركة (أ))، خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة للأعوام 2008، و2009م، و2010م، و2011م.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن الثابت لدى الدائرة أن المدعي اشترى الأسهم محل الدعوى خلال الفترة من تاريخ 2012/04/07م إلى تاريخ 2012/07/11م، وحيث استند المدعي في إثبات الخطأ الذي يدعيه إلى قراري لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1807/ل. س/2019م) لعام 1441هـ وتاريخ 1441/02/16هـ، ورقم (1873/ل. س/2020م) لعام 1441هـ وتاريخ 1441/06/17هـ، الصادرين في شأن المخالفات المنسوبة إلى المدعى عليهم، الواقعة خلال الفترة اللاحقة للاكتتاب العام لأسهم الشركة للأعوام 2008، و2009م، و2010م، و2011م،

وحيث إن شراء المدعي للأسهم محل الدعوى تم خلال فترة لاحقة لفترة مخالفات المدعى عليهم الثابتة بموجب القرارين المستند إليهما، ولم يقدم المدعي ما يثبت قيام العلاقة السببية بين الضرر الواقع عليه والخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم، فإنه لم يتبين للدائرة في ضوء ما قدمه المدعي ما يثبت مسؤولية المدعى عليهم عن تعويضه عما أصابه من ضرر، الأمر الذي يتعين معه رفض دعواه في مواجهتهم.

وفيما يتعلق بما دفع به وكلاء المدعى عليهم الثالث، والسادس، والحادية عشر، والثاني عشر، من عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بقرار اللجنة رقم (2545/ل/د/1/2019 لعام 1440هـ وتاريخ 1440/10/27هـ، الصادر في الدعوى المقيدة برقم (40/164)، فيجاب عن ذلك بأن الدعوى السابقة أقيمت في شأن مسؤولية بعض المدعى عليهم ـ في هذه الدعوى ـ عن المخالفات التي أدينوا بها بموجب قرار اللجنة رقم (1788/ل/د/1/2016) لعام 1437هـ وتاريخ 1437/09/10هـ، في حين أن

الدعوى محل النظر مقامة في شأن مسؤولية بعض المدعى عليهم ـ في هذه الدعوى ـ عن المخالفات التي أدينوا بها بموجب قراري لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية: القرار رقم (1807/ل. س/2019م) لعام 1441هـ وتاريخ 1441/02/16هـ، والقرار رقم (1873/ل.س/2020م) لعام 1441هـ وتاريخ 1441/06/17هـ، وهما قراران لاحقان لقرار اللجنة الذي فصلت فيه في الدعوى السابقة، الأمر الذي يتعين معه على الدائرة الالتفات عن هذا الدفع.

وأما دفع المدعى عليهم الثالث، والرابع، والسادس، والثامن، والتاسع، والحادية عشر، والثاني عشر، بالتقادم لمضي المدة النظامية لسماع هذه الدعوى، فحيث تنص المادة (الثامنة والخمسون) من نظام السوق المالية على أنه: "لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام الدائرة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها"، وحيث إن غاية المنظم من هذا النص هو ضمان المدة الكافية للمتضرر ليدرك أنه وقع ضحية لمخالفة، وحيث لا يمكن تحقيق هذه الغاية إذا تبين أن هذه المدة ليست كافية في بعض المخالفات التي تقع في السوق المالية نتيجة لطبيعتها، والتي لا يمكن للمتضرر معها إدراك أنه وقع ضحية لمخالفة ما لم تتدخل الجهة المختصة بالإشراف على السوق المالية وتكشف عنها بعد إجراء المراجعة الفنية للتداولات والتحقيق فيها بموجب ما تملكه من سلطات وصلاحيات. وحيث إن المتضرر من المخالفة لا يمكن له اكتشافها والتيقن من أنه وقع ضحية لها إلا بعد كشف الجهة المختصة لها وإعلانها لعموم المتداولين، ومن ثم ثبوتها بحق مرتكبها، فإن الدائرة ترى أن مدة سماع الدعوى المُشار إليها في المادة (الثامنة والخمسون) من النظام تنقضي ـ واقعاً وبما يتفق مع غاية المنظم ـ بمرور سنة من تاريخ إعلان الجهة المختصة ثبوت ارتكاب المخالفة، وهذا التاريخ هو الذي يُفترض أن المتضرر أدرك فيه أنه وقع ضحية للمخالفة، ومنه يبدأ احتساب مدة السماع، وحيث إن قرار لجنة الاستئناف القاضي بتأييد قرار لجنة الفصل بإدانة عدد من أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) إضافة إلى بعض كبار التنفيذيين ومراجع حسابات الشركة لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ) خلال مرحلة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة والمتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام 2008م، 2009م، 2010م، 2011م، قد صدر في تاريخ 1441/02/16هـ الموافق 2019/10/15م، وتم إعلانه في تاريخ 2019/10/31م، فإن الدائرة ترى أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بمرور سنة من هذا التاريخ. وحيث إن المدعي أودع شكواه لدى الهيئة بتاريخ 2020/03/30م، فإن ذلك يثبت قيام المدعي بإيداع شكواه خلال المدة النظامية، مما يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

أما ما طالب به المدعى عليهما الثامن والتاسع من تعويض عن الضرر الذي لحق بهما نتيجة إقامة الدعوى، فيجاب عنه بأن المدعي مارس حقه في المطالبة بما كان يظنه حقاً له في مواجهة المدعى عليهما، الأمر الذي يتعين معه عدم الاستجابة لهذا الطلب.

وفيما يتعلق بباقي دفوع الأطراف، فإن الدائرة لم تجد فيها ما يؤثر في ما انتهت إليه من قرار، مما ترى معه الالتفات عنها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات الأطراف.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.